المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة العرائش
مديرية المصالح
مصلحة شؤون المجلس

دورة: عادية
جلسة: مفتوحة

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2025

[redacted]

~ الجلسة الثانية:

المنعقدة بتاريخ الثلاثاء 19 شعبان 1446 الموافق ل 18 فبراير 2025

الجلسة الثانية
الثلاثاء 18 فبراير 2025
(من الثالثة 15:00 مساء إلى السابعة 19:00 مساء)

*** *** ***

جدول أعمال الجلسة الثانية

(من الثالثة 15:00 مساء إلى السابعة 18:00 مساء)

- **النقطة الثامنة:** الدراسة والمصادقة على إجراء طلب عروض إبداء الاهتمام لإنجاز وتدبير مشروع المرافق الترفيهية بالساحة المجاورة للمركز الثقافي ليكسوس..
- **النقطة التاسعة:** الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة فائض ميزانية السنة المالية 2024.
- **النقطة العاشرة:** الدراسة والمصادقة على توزيع منح الدعم على الأندية الرياضية برسم سنة 2025.
- **النقطة الحادية عشرة:** الدراسة والمصادقة على العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة من طرف مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة حول إعداد وتبني جماعة العرائش لملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية، ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية، الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.
- **النقطة الثانية عشرة:** دراسة ومناقشة العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة من طرف حركة الشباب الأخضر حول إعادة تشجير 20 هكتار من غابة لايبيكا بالعرائش.
- **النقطة الثالثة عشرة:** الدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات التي استوفت الآجال القانونية ولم تسحب من المحجز الجماعي.
- **النقطة الرابعة عشرة:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين وزارة التجهيز والماء وجماعة العرائش من أجل تدبير شاطئ رأس الرمل.
- **النقطة الخامسة عشرة:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة العرائش والمكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي بالعرائش ومصحة الهلال الأحمر المغربي بالعرائش في مجال الإسعافات الأولية وتعزيز السلامة ودعم الخدمات الصحية.
- **النقطة السادسة عشرة:** الدراسة والمصادقة على مشروع دفتر الشروط والتحملات المتعلق بتدبير الاحتلال المؤقت لمحلات ومرافق سوق اجنان فرانسيس.

- **النقطة السابعة عشرة** الدراسة والمصادقة على اقتناء القطعة الأرضية الواقعة ما بين الطريق السيار ومنطقة عين الشوك، البالغة مساحتها 10هكتار وَ75 آر وَ72 سنتيار، المقتطعة من الرسم العقاري عدد 14160/36، من أجل إحداث مقبرة إسلامية جديدة بمدينة العرائش

- **النقطة الثامنة عشرة**:: المصادقة على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد قيمة القطعة الأرضية الواقعة ما بين الطريق السيار ومنطقة عين الشوك، البالغة مساحتها 10هكتار وَ75 آر وَ72 سنتيار، المقتطعة من الرسم العقاري عدد 14160/36، من أجل إحداث مقبرة إسلامية جديدة بمدينة العرائش.

- **النقطة التاسعة عشرة**: الدراسة والمصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص بإتلاف الطرق بجماعة العرائش.

***

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة-تطوان- الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة العرائش
مديرية المصالح
مصلحة شؤون المجلس

دورة : عادية
جلسة : مفتوحة

محضر أشغال الجلسة الثانية
من الدورة العادية لشهر فبراير 2025

بناء على مقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي عدد 113.14 المتعلق بالجماعات. عقد مجلس جماعة العرائش أشغال الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر فبراير 2025. وذلك **يوم الثلاثاء 19 شعبان 1446 هـ الموافق ل 18 فبراير 2025**، في الساعة الثالثة (15.00) مساء بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة العرائش، الكائن بتجزئة المغرب الجديد، برئاسة **السيد عبد المومن صبيحي**، رئيس مجلس جماعة العرائش، **وبحضور السيد عبد الرحيم حسوني** باشا مدينة العرائش.

قائمة كشف الحضور

- **العدد القانوني لأعضاء المجلس : (35)**
- **عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (33)**

(بعد استقالة أحد الأعضاء السابقين، واستصدار المقرر عدد 2024/118 يقضي بتنفيذ الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون التنظيمي 14/113 في حق عضوة أخرى)

- **عدد الأعضاء الحاضرين : (26)**

وهم السيدات والسادة:

01 - عبد المومن صبيحي.....: رئيس المجلس
02 - السعيد بوشيبة.....: النائب الثاني للرئيس
03 - محمد المتوكي.....: النائب الثالث للرئيس
04 - رشيد الركراك.....: النائب الرابع للرئيس
05 - فاطمة شهبر.....: النائبة الخامسة للرئيس
06 - هيام الكلاعي.....: النائبة السادسة للرئيس
07 - خديجة سلالي.....: كاتبة المجلس
08 - محمد براد.....: نائب كاتبة المجلس
09 - فاطمة بن حمدان.....: عضوة المجلس
10 - عمر الكموني.....: عضو المجلس
11 - لحسن الشاوي.....: عضو المجلس
12 - امجد اخلالة.....: عضو المجلس
13 - حميد العالي.....: عضو المجلس
14 - إكرام عمة.....: عضوة المجلس
15 - فاطمة القنبوعي.....: عضوة المجلس

16 - سليمان الفرجاني .....: عـضـو المجـلـس
17 – منيـر بوملـوي .....: عـضـو المجـلـس
18 – نجية اجبـارة .....: عـضـوة المجـلـس
19 - العربي السطـي. .....: عـضـو المجـلـس
20 – كوثـر العمالـي.....: عـضـوة المجـلـس
21 – محمـد المزوري.....: عـضـو المجـلـس
22 – محمد هـلال.....: عـضـو المجـلـس
23 - أنوار كرمـون.....: عـضـو المجـلـس
24 - جمال العلوي أبو البركات.....: عـضـو المجـلـس
25 – الزهـرة لحيان.....: عـضـوة المجـلـس
26 - سميرة اليملاحـي.....: عـضـوة المجـلـس

- **عدد الأعضاء الغائبين بعذر (01) :**

27 - مصطفى البوزيدي.....: النائـب الأول للرئـيس

- **عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر (06) :**

28 - هشام أشلحـي.....: عـضـو المجـلـس
29 - نجـاة موعلـي.....: عـضـوة المجـلـس
30 – مشيج القرقري.....: عـضـو المجـلـس
31 - محمد الرزامـي.....: عـضـو المجـلـس
32 - نادية رحـال.....: عـضـوة المجـلـس
33 - عبد العالي الزيتوني.....: عـضـو المجـلـس

- **وحضر عن المصالح الجماعية السادة:**

~ امجد عشاوي.....: مدير المصالح الجماعية
~ محمد اليشيري.....: رئيس مصلحة شؤون المجلس
~ ادريس الشوع.....: رئيس قسم الاقتصاد والشرطة الإدارية
~ ليلى بوحوييك.....: رئيسة مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية..
~ عصام البغدادي.....: رئيس قسم الأشغال
~ يونس محمادي.....: شسيع المداخيل
~ - محمد أمكتر.....: رئيس قسم الممتلكات والمنازعات
~ جلول البقالي.....: رئيس قسم الموارد البشرية
~ فؤاد بوخيار.....: عن قسم الأشغال

- **وحضر عن باشوية العرائش السادة:**

~ عبد الرحمان بوسعيد.....: ممثلا للسلطة المحلية
~ فاطمة الزهراء زغلول.....: عن قسم الجماعات الترابية

- **وحضر عن المصالح الخارجية السادة:**

~ المصطفى أطرش: .....:عن المديرية الإقليمية للتجهيز والماء
~ عادل بنتيو: .....:عن المديرية الإقليمية للتجهيز والماء

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

السيد الباشا، السيدات والسادة الأعضاء، السيدات والسادة رؤساء الأقسام، السادة ممثلي المصالح الخارجية، السادة ممثلي وسائل الإعلام، الحضور الكرام، نفتتح الآن الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر فبراير، وقبل المرور إلى جدول الأعمال أعطي الكلمة للسيد عمر الكموني من أجل تقديم إحاطة إلى المجلس.

السيد عمر الكموني، عضو المجلس:

السيد الرئيس، السيد الباشا، السادة الأعضاء المحترمين، الحضور الكريم، مواقف السيارات بالمدينة.. كنا سابقا قمنا بتعميم عملية المجانية في عدد كبير منها والعملية قامت بها مصالح الجماعة. إلا أن أغلب اللافتات التي تعلن ذلك تعرضت للإتلاف، وكنا نقول على أننا سوف نقوم بعملية زجرية في الموضوع بالتوجه إلى القضاء، لكن العملية لم تنجز لحد الساعة، المواطن لا يزال يؤدي واجبات المواقف دون وجه حق.. بالإضافة إلى أنه تبقى المحطة الطرقية القديمة هي كذلك يستغلها مستغل بدون سند قانوني، ويقفل الأبواب ويقدم التواصيل... ولحد الساعة الجماعة لم تتدخل في الموضوع.. كان هناك أيضا في فصل الصيف موقف القنصلية. هو أيضا يستخلص الإتاوات والواجبات بدون سند، ولم يقم أي شيء في الموضوع. لا ندري ما هو مآل المتابعة القضائية التي تم الحديث عنها بخصوص هذا الموضوع، خاصه وأن الجماعة الوحيدة التي لم ينجح فيها هذا الموضوع هي جماعة العرائش، فهناك جماعات أعلنت المجانية ونجحت فيها إلا نحن لا أدري لماذا؟

السيد عبد المزمن صبيحي، رئيس المجلس:

شكرا والكلمة للسيدة هيام الكلاعي، ودائما في إطار الإحاطة.

السيدة هيام الكلاعي، النائبة السادسة للرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، مساء النور، السادة الأعضاء، السيدات العضوات، السيد الرئيس، السيد الباشا، إحاطتي هي فيما يخص سيارة الإسعاف، وسيارة نقل الأموات اللتان تمت برمجتهما في فائض السنة الفارطة. وكنا نشرنا إعلاميا أن جماعة العرائس سوف تستقبل هاتين السيارتين، لأن المدينة والمواطنين في حاجة ماسة لهم. وخرجت بصفتي نائبة الرئيس المفوض لها بالمكتب الصحي، أزف الخبر للمواطنين الذين تلقوه بإيجابية، لكننا نتفاجأ بأن السنة المالية انتهت. ولم يتم اقتناء هاتين السيارتين لأنه كما علمت بأن الصفقة عرضت لمرتين ولم يشارك فيها أحد ولكن نسمع مثل لنا مثل الناس بالشارع أنه في المرة الأخيرة تم التفاوض مع شركة للسيارات من طرف أحد الأعضاء أنا لا أعرفه، غير أنني أسمع ذلك مثل الناس. وعلى إثر ذلك الخازن رفض الصفقة لأنه ليس لها طابع استعجالي. السيد الرئيس نتمنى بأن الحاجات التي نبرمجها نعمل على تسريعها، خاصة الاحتياجات الآنية التي تخدم المواطنين بشكل يومي، ونحاول أن نتخلى عن تصرفات التفاوض المباشر لأنها تسيء إلى سمعتنا. وشكرا..

النقطة الثامنة:

الدراسة والمصادقة على إجراء طلب عروض إبداء الاهتمام لإنجاز وتدبير مشروع المرافق الترفيهية بالساحة المجاورة للمركز الثقافي ليكسوس..

- النقطة السادسة: الدراسة والمصادقة على إجراء طلب عروض إبداء الاهتمام لإنجاز وتدبير مشروع المرافق الترفيهية بالساحة المجاورة للمركز الثقافي ليكسوس..

***

اللجنة الدارسة للنقطة:

- ✓ لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

***

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

إذن، نشرع في تناول جدول أعمال هذه الجلسة، والبداية بالنقطة الثامنة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إجراء طلب عروض إبداء الاهتمام من أجل إنجاز وتدبير المرافق الترفيهية بالساحة المجاورة للمركب الثقافي ليكسوس. وأعطي الكلمة للسيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة من أجل قراءة ما جاء بخصوص هذه النقطة في تقرير اللجنة.

السيد حميد العالي، رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

السيد الرئيس، السيد الباشا، السيدات والسادة الأعضاء، الحضور الكرام، بخصوص النقطة المرتبطة بالدراسة والمصادقة على إجراء طلب عروض إبداء الاهتمام لإنجاز وتدبير مشروع المرافق الترفيهية بالساحة المجاورة للمركز الثقافي ليكسوس.. وبما أن استصدار مقرر في هذا الموضوع هو بمثابة موافقة المجلس المبدئية من أجل الشروع في القيام بالدراسات واتخاذ الإجراءات القبلية الخاصة بتنفيذ المشروع مع باقي المتدخلين، فإن اللجنة توصي المجلس بالمصادقة على النقطة.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

إذن شكرا السيد رئيس اللجنة. وبخصوص هذه النقطة فالأمر يتعلق بالساحة المجاورة للمركز الثقافي باب البحر من الخلف، المشروع تشتغل عليه حاليا مصالح العمالة تحت إشراف السيد عامل الإقليم. ويحتوي على إنجاز تهيئة مكتملة لتلك الساحة، وأيضا للواجهة البحرية، التي تعد حاليا نقطة سوداء رغم موقعها الرائع والدور الذي يمكن أن تلعبه كنقطة جذب سياحية إذا ما تم استثمارها على الوجه

الحسن. المشروع الذي نحن بصدده يدخل في هذا الإطار وسيجمع عددا من المتدخلين على رأسهم عمالة الإقليم، ثم الجماعة، ثم المديرية الإقليمية للتجهيز والماء لكون الموقع الذي سيشمل المشروع يدخل ضمن الملك البحري، وأيضا القطاع الخاص، في إطار فتح الباب أمام المستثمرين من أجل المساهمة في إنجاز مشاريع تتطلب ميزانيات لا يمكن للجماعة أن توفرها في الوقت الحالي. المشروع يحتوي على مرافق ومحلات ترفيهية ستضفي جمالية على الموقع وستقدم خدمات للوافدين عليه في شتى الفصول وسيستفيد منها جميع المتدخلين وفي مقدمتهم الجماعة.

إدراج النقطة اليوم في جدول أعمال هذه الدورة من أجل المصادقة عليها هي عبارة عن أخذ الموافقة المبدئية من المجلس من أجل الشروع في الإجراءات الموالية. وبطبيعة الحال جميع المراحل التي ستأتي من بعد ذلك سيكون المجلس على اطلاع عليها ومساهما فيها بآرائه وقراراته.. والكلمة للدكتور العربي السطي.

السيد العربي السطي، عضو المجلس:

شكرا.. السيد الرئيس، السيد الباشا، إخواني وأخواتي الأعضاء، بالنسبة لهذه النقطة كانت مبرمجة خلال الجلسة الأولى وتم إرجائها إلى اليوم لتعذر حضور ممثل عمالة الإقليم المكلف بالمشروع من أجل عرضه على المجلس. والآن كذلك يحدث نفس الشيء ولا يزال إلى حدود الساعة لم يحضر السيد ممثل العمالة إلى القاعة لإطلاعنا على محتوى المشروع. وذلك ما يطرح لدي بعض التخوف من كوننا سنصادق اليوم على المشروع دون أن نطلع على محتواه. وبعد ذلك يفلت من بين أيدينا ولم نعد نرى منه أي شيء، وتبقى القرارات تؤخذ خارج المجلس ودون استشارة مع أعضائه.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

كما قلت سابقا دور المجلس مهم في هذا المشروع، وفي غيره من المشاريع التي تنجز في تراب الجماعة.. وإدراج النقطة في جدول أعمال الدورة هي دليل على ذلك، رغم أننا لا زلنا في مقدمات المشروع.. مصادقة المجلس اليوم هي بمثابة الموافقة المبدئية من المجلس من أجل الشروع في الإجراءات الموالية. ومثل هذا سبق لنا أن قمنا به في عدد من المشاريع ثم تبعت ذلك مراحل أخرى في مسلسل الإنجاز وبطبيعة الحال كان المجلس حاضرا ومطلعا ومساهما فيها..

إذن أصل الآن إلى عرض النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إجراء طلب عروض إبداء الاهتمام لإنجاز وتدبير مشروع المرافق الترفيهية بالساحة المجاورة للمركز الثقافي ليكسوس.. على التصويت.

وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت...: 25
- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 25
- عدد الأعضاء الموافقين.....: 25 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي — السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك – فاطمة شهبر – هيام الكلاعي - خديجة سلالي – محمد براد - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي – نجية اجبارة - منير بوملوي – سليمان الفرجاني – فاطمة القنبوعي - العربي السطي – كوثر العمالي – محمد المزوري - محمد هلال – جمال العلوي أبو البركات - أنوار كرمون – الزهرة لحيان - سميرة اليملاحي.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إجراء طلب عروض إبداء الاهتمام لإنجاز وتدبير مشروع المرافق الترفيهية بالساحة المجاورة للمركز الثقافي ليكسوس.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

أعطي الكلمة الآن للسيد باشا المدينة من أجل إلقاء كلمة في الموضوع.

السيد باشا مدينة العرائش:

شكرا السيد الرئيس، في البداية أشكر السيدات والسادة أعضاء المجلس على التزامهم وتفانيهم وتقديرهم للمسؤولية في التعامل مع القضايا التي تهم المدينة، والتي من شأنها أن ترقى بها في المستقبل. وما مصادقتكم بالإجماع على هذه النقطة إلا دليل على هذا. أنا قصدت أن لا أتحدث في الموضوع قبل مصادقتكم على النقطة، لأنني أعرف أنكم تقدّرون مصلحة المدينة وتولونها المكانة اللازمة، وتطمحون إلى تحقيقها. بالنسبة للمشروع فهو مشروع مهم، سيقام في موقع جميعنا يعلم حاليا شكله ووضعيته المزرية.. هذا المشروع سيغير ملامح هذا الموقع ويقدم تلك الواجهة البحرية في حلة جديدة ورائعة، ويجعلها نقطة استقطاب مهمة للساكنة وللزوار وهو تحت الإشراف المباشر للسيد عامل الإقليم الذي يسهر شخصيا على إنجاح جميع المشاريع بالمدينة. وشكرا .

مقرر النقطة المتعلقة

بالدراسة والمصادقة على إجراء طلب عروض إبداء الاهتمام لإنجاز وتدبير مشروع المرافق الترفيهية بالساحة المجاورة للمركز الثقافي ليكسوس.

جماعة العرائش

دورة: عادية
جلسة: مفتوحة

المقرر عدد 144/ 2025 بتاريخ 18 فبراير 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إجراء طلب عروض إبداء الاهتمام لإنجاز وتدبير مشروع المرافق الترفيهية بالساحة المجاورة للمركز الثقافي ليكسوس.

- إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الجلسة الأولى من الدورة العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ الثلاثاء 19 شعبان 1446 هـ، الموافق ل 18 فبراير 2025.
- و طبقا لمقتضيات القانـون التنظيمـي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إجراء طلب عروض إبداء الاهتمام لإنجاز وتدبير مشروع المرافق الترفيهية بالساحة المجاورة للمركز الثقافي ليكسوس.
- وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 25

- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 25

- عدد الأعضاء الموافقين.....: 25 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي – السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك – فاطمة شهبر – هيام الكلاعي - خديجة سلالي – محمد براد - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي – نجية اجبارة - منير بوملوي – سليمان الفرجاني – فاطمة القنبوعي - العربي السطيي – كوثر العمالي – محمد المزوري - محمد هلال – جمال العلوي أبو البركات - أنوار كرمون – الزهرة لحيان - سميرة اليملاحي.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إجراء طلب عروض إبداء الاهتمام لإنجاز وتدبير مشروع المرافق الترفيهية بالساحة المجاورة للمركز الثقافي ليكسوس.

رئيس المجلس

رئيس جماعة العرائش
عبد المومن صبيحي

كاتبة المجلس

كاتبة المجلس
خديجة سلالي

النقطة التاسعة:

الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة فائض ميزانية السنة المالية 2024.

- النقطة التاسعة: الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة فائض ميزانية السنة المالية 2024.

***

اللجنة الدارسة للنقطة:

✓ لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

***

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

ونمر الأن إلى النقطة الموالية، المرتبطة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة فائض ميزانية السنة المالية 2024. وأعطي الكلمة للسيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية لقراءة ما جاء في تقرير اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد حميد العالي، رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

وبالنسبة للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة فائض ميزانية السنة المالية 2024. وبعد دراسة الأولويات والاحتياجات المقترح معالجتها من خلال هذا الفائض الذي بلغ خلال هذه السنة إلى 13.058.211.39 درهم، خلصت اللجنة إلى البرمجة التالية:

- المبلغ المبرمج: 10 858 211.39 درهم
- الباقي: 2.200.000.00 درهم
- البرمجة حسب الفصول المقترحة:

~ عتاد وأثاث المكتب: ــــــــــــــــــــــــــــ 250.000.00 درهم
~ اقتناء العتاد المعلوماتي والبرمجيات: ــــــــــــــــــــ 408.211.39 درهم
~ اقتناء شاحنة رافعة: ــــــــــــــــــــــــــــ 700.000.00 درهم
~ اقتناء غربال للرمال (cribleuse de sable) :ــــــــــ 100.000.00 درهم
~ اقتناء سيارة للإسعاف: ــــــــــــــــــــــــــــ 400.000.00 درهم
~ تهيئة ملاعب القرب: ــــــــــــــــــــــــــــ 1.500.000.00 درهم
~ تهيئة الطرق الحضرية: **(تهيئة مختلف الطرق – تهيئة مدارات المدينة بالأضواء الثلاثية - تهيئة الطريق الرئيسية من المدخل الجنوبي إلى ساحة التحرير)**:ــ 4 900 000.00 درهم

- الدراسات التقنية (تهيئة الساحات العمومية وتهيئة مدارات المدينة بالأضواء الثلاثية):_____700.000.00درهم
- مساهمة الجماعة في مجموعة الجماعات "الخير": ___600.000.00 درهم
- شراء العتاد التقني:(Pulvérisateur)_____400.000.00 درهم
- الدراسات والمساعدات التقنية (القاعة المغطاة): ___200.000.00 درهم
- الدراسات والمساعدات التقنية (سينما أبينيدا): ___200.000.00 درهم
- دفعات للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل من أجل تزويد دوار عين الشوك ودوار بكارة بالماء الصالح للشرب:_____500.000.00 درهم

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

شكرا السيد رئيس اللجنة، بالنسبة لهذه النقطة فقد تم خلال هذه السنة تحقيق فائض مهم كما جاء في تقرير اللجنة وصل إلى13.058.211.39درهم. وهذا مع سدادنا لكل مستحقات الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء. أي ما يناهز 13 مليون درهم. وهو يحدث لأول مرة في تاريخ التدبير الجماعي بجماعة العرائش. وأيضا دون تعطيل المشاريع المبرمجة، وتقديم الخدمات اليومية التي تنجزها المصالح الجماعية. حيث يتم ذلك بشكل عادي ومن غير توقف أو تأخير..

خلال هذه السنة المالية وصلنا إلى تحقيق أكثر من 97 في المئة من المداخيل المتوقعة بالميزانية. وهو رقم مهم ويعبر بوضوح عن المجهودات التي تبدل في تدبير مالية الجماعة. وهنا لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر إلى جميع الأقسام والمصالح الجماعية التي تكرس جهودها من أجل تحسين المداخيل، وكذا مصالح المالية وعلى رأسها الخازن الإقليمي، ولا ننسى المكتب الوطني للصيد البحري الذي ساهمت حصته من مداخيل بيع السمك بنسبة مهمة في الرفع من المداخيل العامة للجماعة...

وبخصوص البرمجة التي بين أيديكم، والتي أخذت مساحة زمنية مهمة من النقاش داخل اللجنة، فقد همت الجوانب التي يشملها الخصاص والتطوير بالجماعة، خاصة فيما يتعلق برقمنة الإدارة وتجويد خدماتها، كعتاد وأثاث المكتب واقتناء العتاد المعلوماتي والبرمجيات والرخص الرقمية.. وهناك ما يهم تجديد العربات المخصصة للخدمات الضرورية، كاقتناء شاحنة رافعة لمصلحة الإنارة العمومية، ويأتي ذلك لأن مجال التدخل لهذه المصلحة، أصبح شاسعا ومكثفا جدا يصل إلى دواوير الغديرة وعين الشوك ورقادة وبكارة.. والشاحنتان المستخدمتان حاليا تقادمتا ولم يعودا يلبيان حاجيات المدينة.. ولذلك سيتم اقتناء هذه الشاحنة من أجل تجديد وسائل العمل وبالتالي الاستجابة لمتطلبات الخدمة بهذه المصلحة. نفس الشيء بالنسبة لسيارة الإسعاف، كنا قد برمجنا خلال السنة الماضية سيارة إسعاف، وأخرى لنقل الموتى.. وهذه السنة برمجنا سيارة إسعاف أخرى، وذلك من أجل تجديد أسطول سيارات الإسعاف بالجماعة والذي تهالك ولم يعد يلبي الحاجيات الملحة بالمدينة...

وبالنسبة للمشاريع الأخرى لدينا إنجاز ملعبان للقرب.. فبعدما تم إنجاز ثلاث ملاعب للقرب هي الآن تحقق الأهداف المتوخاة من إنجازها، وملعب رابع هو في طور الإنجاز حاليا، إضافة إلى تهيئة وإصلاح الملعب البلدي بالمدينة، سيضاف ملعبان آخران من ميزانية الجماعة خلال هذه السنة.. وملعب آخر مبرمج من المديرية الإقليمية للتربية والتعليم في القطعة الأرضية التي خصصتها الجماعة لهذا الغرض

بجوار ثانوية بن شقرون.. ويأتي ذلك في إطار تتمة الاستراتيجية المتبعة في تمكين الفئات الممارسة لكرة القدم بالمدينة من هذه المنشآت الرياضية..

هذا إضافة إلى تهيئة وتأهيل الطرق الحضرية، وإنجاز الدراسات التقنية المرتبطة بالمشاريع المؤهلة للإنجاز كصيانة سينما أبينيدا، وإكمال القاعة المغطاة، ودون أن ننسى التزاماتنا في أداء حصة مجموعة الخير التي وصلت إلى السقف أي 600 ألف درهم. وكذلك تنفيذ الاتفاقيات التي صادقنا عليها ووقعناها مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وجمعيات دوار عين الشوك ودوار بكارة من أجل تزويد هذه الأحياء بالماء الصالح للشرب.

وفي الختام أذكر بأن البرمجة لم تشمل الفائض كاملا. بل تم استبقاء مبلغ 2.200.000.00 درهم ويمكن برمجتها في اللاحق من الدورات حسب الحاجيات.

إذن أعتقد أن النقطة المرتبطة بالدراسة والمصادقة على برمجة فائض ميزانية السنة المالية أخذت حقها في اجتماعات لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بشكل كاف. ولذلك أعرضها الآن على التصويت.

وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 24
- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 24
- عدد الأعضاء الموافقين.....: 24 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي – السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك – فاطمة شهبر – هيام الكلاعي - خديجة سلالي – محمد براد - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي – نجية اجبارة - منير بوملوي – سليمان الفرجاني – فاطمة القنبوعي - العربي السطيي – كوثر العمالي – محمد المزوري - محمد هلال – جمال العلوي أبو البركات - أنوار كرمون - سميرة اليملاحي.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة فائض ميزانية السنة المالية 2024.

المرفقات

جدول برمجة فائض ميزانية السنة المالية 2024.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة العرائش
مديرية المصالح
قسم المحاسبة

العرائش في: 18 فبراير 2025

جدول برمجة فائض السنة المالية 2024

- المجموع العام: 13 058 211.39 درهم
- المبلغ المقترح برمجته: 10 858 211.39 درهم
- الباقي: 2 200 000.00 درهم

رمز الميزانية	طبيعة الاعتمادات	المبلغ
22.10.10.10.20.12	عتاد وأثاث المكتب	250.000.00 درهم
22.10.10.10.20.14	اقتناء العتاد المعلوماتي والبرمجيات	408.211.39 درهم
22.10.10.10.20.11	اقتناء شاحنة رافعة	700.000.00 درهم
22.10.10.10.20.11	اقتناء غربال للرمال (cribleuse de sable)	100.000.00 درهم
22.20.30.30.20.21	اقتناء سيارة للإسعاف	400.000.00 درهم
22.20.20.20.10.22	تهيئة ملاعب القرب	1.500.000.00 درهم
22.30.20.20.10.31	تهيئة الطرق الحضرية: (تهيئة مختلف الطرق – تهيئة مدارات المدينة بالأضواء الثلاثية - تهيئة الطريق الرئيسية من المدخل الجنوبي إلى ساحة التحرير)	4 900 000.00 درهم
22.3010.10.10.12	الدراسات التقنية (تهيئة الساحات العمومية وتهيئة مدارات المدينة بالأضواء الثلاثية):	700.000.00درهم
22.50.30.30.20.21	مساهمة الجماعة في مجموعة الجماعات "الخير"	600.000.00 درهم
22.20.10.10.20.13	شراء العتاد التقني:(Pulvérisateur)	400.000.00 درهم
22.20.20.20.10.21	الدراسات والمساعدات التقنية (القاعة المغطاة):	200.000.00 درهم
22.20.70.70.10.21	الدراسات والمساعدات التقنية (سينما أبينيدا)	200.000.00 درهم
22.50.30.30.50.52	دفعات للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل من أجل تزويد دوار عين الشوك ودوار بكارة بالماء الصالح للشرب	500.000.00 درهم
المجموع		10 858 211.39 درهم

المملكة المغربية * وزارة الداخلية * جماعة العرائش * عمالة إقليم العرائش

مقرر النقطة المتعلقة

بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة فائض

ميزانية السنة المالية 2024

جماعة العرائش

دورة: عادية
جلسة: مفتوحة

المقرر عدد 145/ 2025 بتاريخ 18فبراير 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة فائض ميزانية السنة المالية 2024

- إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ الثلاثاء 19 شعبان 1446 هـ، الموافق ل 18 فبراير 2025.
- و طبقا لمقتضيات القانـون التنظيمـي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة فائض ميزانية السنة المالية 2024.
- وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 24

- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 24

- عدد الأعضاء الموافقين.....: 24 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي – السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك – فاطمة شهبر – هيام الكلاعي - خديجة سلالي – محمد براد - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امجد اخلالة - حميد العالي – نجية اجبارة - منير بوملوي – سليمان الفرجاني – فاطمة القنبوعي - العربي السطيي – كوثر العمالي – محمد المزوري - محمد هلال – جمال العلوي أبو البركات - أنوار كرمون - سميرة اليملاحي.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة فائض ميزانية السنة المالية 2024.

رئيس المجلس

رئيس جماعة العرائش

عبد المومن صبيحي

كاتبة المجلس

خديجة سلالي

النقطة العاشرة:

الدراسة والمصادقة على توزيع منح الدعم على الأندية الرياضية برسم سنة 2025.

- النقطة العاشرة: الدراسة والمصادقة على توزيع منح الدعم على الأندية الرياضية برسم سنة 2025.

***

اللجنة الدارسة للنقطة:

✓ لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشراكة.

***

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

ونمر الآن إلى النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على توزيع منح الدعم على الأندية الرياضية برسم سنة 2025. وأعطي الكلمة للسيدة رئيسة لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشراكة لقراءة ما جاء في تقرير اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيدة نجية اجبارة، رئيسة لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشراكة:

وفيما ترتبط بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على توزيع منح الدعم على الأندية الرياضية برسم سنة 2025. وبعد الدراسة والتداول في ملفات طلب المنحة المودعة لدى المصالح المختصة، والتوصية بمصاحبتها بالوثائق المالية المثبتة لعمليات الصرف قبل تحويل المنح. فإن اللجنة عند اختتام اجتماعها خلصت إلى نتائج التوزيع المدرج في الجدول التالي، الذي تقترحه على أنظار المجلس من أجل المصادقة عليه:

ر ت	النادي الممنوح	مبلغ المنحة بالدرهم
01	نادي شباب العرائش	220 000.00
02	نادي وفاء العرائش للكرة الطائرة	50 000.00
03	نادي وفاء العرائش لكرة القدم	30 000.00
04	نادي جوهرة العرائش لكرة القدم	40 000.00
05	نادي الاتحاد الرياضي لكرة السلة – رجال - ونساء	50 000.00
06	نادي الجيل الجديد لسباق الدراجات	50 000.00
07	نادي اللوكوس للكرة الحديدية	30 000.00

08	جمعية شباب العرائش للتنمية الرياضية فرع التايكواندو	30 000.00
09	نادي جوهرة نجم العرائش لكرة القدم النسوية	70 000.00
10	نادي رجاء العرائش لكرة القدم	30 000.00
11	النادي الرياضي ليكسوس لكرة السلة – رجال وسيدات	580 000.00
12	نادي العرائش للكرة الطائرة رجال وسيدات	350 000.00
13	نادي مدرسة العرائش لكرة القدم	30 000.00
14	نادي العرائش لكرة القدم	40 000.00
	المجموع	1 600 000.00

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

شكرا السيدة رئيسة اللجنة، والشكر موصول أيضا للإخوة أعضاء المجلس وللقسم الاجتماعي والثقافي والرياضي وعلى رأسه السيد النائبة فاطمة شهبر.. الذين اشتغلوا على هذا الملف بجدية من أجل الانتهاء إلى هذه النتيجة.

أعتقد أنه في ظل ما تعرفه الرياضة بمدينة العرائش من طفرة نوعية، خاصة في بعض الأنواع الرياضية، وما يقدمونه لمدينتنا على صعيد المملكة من إشعاع لافت لم نشهده من قبل، خاصة في مجال كرة السلة والكرة الطائرة وسباق الدراجات والتايكواندو وغيرها.. يعد شيئا مشرفا لنا ولكل المساهمين والداعمين لذلك.. وأظن أن ما نقدمه لهؤلاء من دعم مقابل المجهودات التي يبدلونها من أجل إدارة وتدبير هذه الفرق لا يعادل إلا جزءا يسيرا من المصاريف التي تدبر بها هذه الفرق والجميع يعلم ومطلع على الأرقام التي تنفقها هذه الفرق خلال السنة.. بطبيعة الحال ما نقدمه هو في حدود إمكانيات الجماعة رغم أن الرقم الممنوح لهذه الأندية خلال هذه السنة والسنوات الفارطة من تدبير هذا المجلس لم يسبق أن تم تخصيصه في تاريخ هذه الجماعة.

على كل حال نتمنى أن يرقى هذا الدعم إلى تطلعات الفرق الرياضية بالمدينة. كما نتمنى أن نشاهد مزيدا من التألق في جميع الرياضات، خاصة في كرة القدم التي تعد من الرياضات الشعبية الأولى بالمدينة. فالجميع يصب في المساهمة في إشعاع المدينة على الصعيد الرياضي. نرجو أن يساهم مجهودنا ودعمنا الذي نواكب به هذه الأندية في ذلك لأن العرائش تستحق الأحسن في هذا المجال.

أمر الآن إلى التصويت على النقطة،

وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 25
- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 25
- عدد الأعضاء الموافقين.....: 25 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي — السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك – فاطمة شهبر – هيام الكلاعي - خديجة سلالي – محمد براد - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي – نجية اجبارة - منير بوملوي – سليمان الفرجاني – فاطمة القنبوعي - العربي السطبي – كوثر

العمالي – محمد المزوري - محمد هلال – جمال العلوي أبو البركات - أنوار كرمون – الزهرة لحيان - سميرة اليملاحي.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على توزيع منح الدعم على الأندية الرياضية برسم سنة 2025.

المرفقات

جدول توزيع منح الدعم على الأندية الرياضية برسم سنة 2025

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة العرائش

جدول توزيع منح الدعم على الأندية الرياضية برسم سنة 2025

ر ت	النادي الممنوح	مبلغ المنحة بالدرهم
01	نادي شباب العرائش	220 000.00
02	نادي وفاء العرائش للكرة الطائرة	50 000.00
03	نادي وفاء العرائش لكرة القدم	30 000.00
04	نادي جوهرة العرائش لكرة القدم	40 000.00
05	نادي الاتحاد الرياضي لكرة السلة – رجال - ونساء	50 000.00
06	نادي الجيل الجديد لسباق الدراجات	50 000.00
07	نادي اللوكوس للكرة الحديدية	30 000.00
08	جمعية شباب العرائش للتنمية الرياضية فرع التايكواندو	30 000.00
09	نادي جوهرة نجم العرائش لكرة القدم النسوية	70 000.00
10	نادي رجاء العرائش لكرة القدم	30 000.00
11	النادي الرياضي ليكسوس لكرة السلة – رجال وسيدات	580 000.00
12	نادي العرائش للكرة الطائرة رجال وسيدات	350 000.00
13	نادي مدرسة العرائش لكرة القدم	30 000.00
14	نادي العرائش لكرة القدم	40 000.00
	المجموع	1 600 000.00

لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية

والثقافية والرياضية والشراكة

نائبة الرئيسة
فاطمة القنبوعي

المملكة المغربية * وزارة الداخلية * عمالة إقليم العرائش * جماعة العرائش

مقرر النقطة المتعلقة

بالدراسة والمصادقة على توزيع منح الدعم على الأندية الرياضية برسم سنة 2025.

جماعة العرائش

دورة: عادية
جلسة: مفتوحة

المقرر عدد 146/ 2025 بتاريخ 18فبراير 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على توزيع منح الدعم على الأندية الرياضية برسم سنة 2025.

- إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ الثلاثاء 19 شعبان 1446 هـ، الموافق ل 18 فبراير 2025.
- و طبقا لمقتضيات القانـون التنظيمـي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على توزيع منح الدعم على الأندية الرياضية برسم سنة 2025.
- وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 25

- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 25

- عدد الأعضاء الموافقين.....: 25 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي – السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك – فاطمة شهبر – هيام الكلاعي - خديجة سلالي – محمد براد - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي – نجية اجبارة - منير بوملوي – سليمان الفرجاني – فاطمة القنبوعي - العربي السطي – كوثر العمالي – محمد المزوري - محمد هلال – جمال العلوي أبو البركات - أنوار كرمون – الزهرة لحيان - سميرة اليملاحي.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على توزيع منح الدعم على الأندية الرياضية برسم سنة 2025.

رئيس المجلس

رئيس جماعة العرائش

عبد المومن صبيحي

كاتبة المجلس

خديجة سلالي

النقطة الحادية عشرة:

الدراسة والمصادقة على العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة من طرف مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة حول إعداد وتبني جماعة العرائش لملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية، ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية، الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.

- النقطة الحادية عشرة: الدراسة والمصادقة على العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة من طرف مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة حول إعداد وتبني جماعة العرائش لملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية، ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية، الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.

***

اللجنة الدارسة للنقطة:

- ✓ لجنة المرافق العمومية والخدمات

***

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

وننتقل الآن إلى النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة من طرف مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة حول إعداد وتبني جماعة العرائش لملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية، ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية، الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة. والكلمة للسيد محمد المزوري رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات لتلاوة ما جاء في تقرير اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد محمد المزوري، رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات:

بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس، السيد الباشا، الإخوة والأخوات الأعضاء المحترمين، فيما يخص هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة من طرف مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة حول إعداد وتبني جماعة العرائش لملف طلب إدراج عملية تهيئة وردّ الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية، ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية، الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة. وبعد الاستماع إلى رئيس الجمعية المعنية بإيداع العريضة لدى الجماعة، والتداول في جوانبها الإيجابية من حيث الاشتراك مع جمعيات المجتمع المدني في تبني الملفات، واتخاذ القرارات التي تهم تدبير بعض جوانب الشأن العام المحلي والمساهمة في التدخل في عدد من المجالات التي يتيحها العمل التشاركي. وحيث إن حديقة الأسود هي من الحدائق والمتنفسات الطبيعية المهمة، والحساسة أيضا لقيمتها التاريخية والتراثية بمدينة العرائش. وحيث إن العريضة تروم إعداد الجماعة وتبنيها لملف طلب إدراج عملية تهيئتها، ورد الاعتبار إليها ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية التي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية

البيئة. فإن اللجنة تعتبر ذلك من صميم تدخلات الجماعة في إطار العمل التشاركي الذي تنهجه، ولذلك توصي بالمصادقة على هذه النقطة.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

شكرا للسيد رئيس اللجنة، بطبيعة الحال هذه النقطة هي ذات أهمية كبيرة، وأعطي الكلمة للسيدة سميرة اليملاحي.

السيدة سميرة اليملاحي، عضوة المجلس:

فيما يتعلق بالنقطة المتعلقة بترميم المنتزهات التاريخية، نحيي هذه المبادرة من مؤسسة جمعية القصبة للنهوض بالتراب الثقافي للمدينة العتيقة، وأتمنى أيضا من الجمعيات أن تبادر وتشارك بالأفكار والدراسات التي تهم جميع المجالات بالمدينة ومن جانبنا كمجلس نرحب بجميع الأفكار والدراسات التي تخدم المدينة والصالح العام وتنفتح على الشباب الغيور والمواكب بالمدينة.

السيدة نجية اجبارة، عضوة المجلس:

السيد الرئيس، قبل مناقشة عريضة جمعية القصبة، أريد من السيد النائب المفوض في قسم الأشغال من أجل أن يوضح لنا.. لأننا لاحظنا أن أحد الأشخاص وضع مواد وآليات الاشتغال بهذه الحديقة، ولكن توقفت تلك الأشغال قبل أن تبتدئ، وبعد ذلك غادر هذا الشخص المكان ولم نعرف السبب ونريد توضيحا في هذا الجانب.

السيد محمد المزوري، عضو المجلس:

أنا أيضا أضم صوتي إلى الأخت نجية، ففعلا هناك أحد الأشخاص الذي وضع موادها وآلياته في الحديقة، وقضى ربما أربع أيام هنالك من أجل إصلاح النافورة أعتقد، لكنه غادر إلى الآن لم نعرف لماذا غادر ولم يتم عمله؟

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

الكلمة للسيد النائب رئيس رشيد الركراك

السيد رشيد الركراك، النائب الرابع للرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد الرئيس، السيد الباشا، السيدات والسادة الأعضاء، ممثلي وسائل الإعلام، الحضور الكريم، فعلا الأمر يتعلق بشخص يمثل الشركة السابقة التي قامت بتهيئة الحديقة، ومصادفة كان قد حلّ بمدينة العرائش، وناقشنا معه الموضوع حول ما تعرضت له الحديقة من إتلاف، والاتلاف طبعا جاء من طرف تصرفات بعد الساكنة، وطلبنا منه إجراء دراسة للأشياء التي تم إتلافها بشكل ودي وتطوعي من أجل الإعلان عن صفقة عمومية للقيام بإصلاح النافورة وغيرها من مرافق الحديقة، إلا أن ذلك تزامن مع أن السلطات الإقليمية ذاهبة في اتجاه دمج الحديقة ضمن مخطط تهيئة المدن العتيقة والحدائق المجاورة، ولذلك توقفت في انتظار قرار سلطات العمالة، والتنسيق معها.. وسوف تعقد صفقة تضم مبلغا

محترما يشمل إصلاح مجموعة من النافورات بالمدينة، ونحن بالجماعة وكمكتب قررنا بأن ندمج إصلاح النافورات ضمن مهام الشركات التي تقوم بصيانة المناطق الخضراء، حتى تتكلف هي بحراستها وصيانتها..

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

شكرا السيد النائب المحترم، إضافة إلى ذلك فقد كنتم بالمجلس صادقتم على اتفاقية تهم التثمين السياحي لمدينة العرائش التي تمت المصادقة عليها ومكتب الدراسات يشتغل عليها ويشمل تثمين مختلف الساحات داخل المدينة العتيقة ودور العبادة والأزقة بمبلغ يصل إلى 30 مليون درهم خلال السنة الماضية. كنا بصدد القيام بصفقة من أجل إصلاح حديقة الأسود وعقبة العوينة من طرف الجماعة، لكن كانت تزامنت مع الاتفاقية، إضافة إلى الزيارة التي قام بها السيد والي جهة طنجة تطوان الحسيمة رفقة السيد عامل الإقليم والتي علمنا بعدها أن العرائش سوف تستفيد من اتفاقية جديدة للتثمين، وسوف تشمل أيضا البنايات والدور الآيلة للسقوط، على غرار اتفاقية التي استفادت منها طنجة وتطوان ووزا.. والعرائش جاء وقتها من أجل الاستفادة. وكما قال السيد النائب فخلال هذه السنة سوف نقوم بميزانية الجماعة بإصلاح عدد من النافورات من الجماعة وخاصة نافورة ساحة التحرير وغيرها، والتعليمات التي قدمناها للقسم التقني هي أن يتم ذلك قبل الموسم الصيفي إن شاء الله.

السيدة كوثر العمالي، عضوة المجلس:

أكيد منذ سنوات هناك أعضاء اشتغلوا على ملف إدراج مدينة العرائش كتراث عالمي، وتوالى الاشتغال على هذا الموضوع، ونحن كفريق استقلالي نشتغل بجدية منذ شهور، والمسألة هي قضية وقت إن شاء الله حتى تكون مدينة العرائش مدينة مصنفة كتراث عالمي.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

نشكر السيدة كوثر العمالي على هذا الخبر سعيد، أنا فقط لأول مرة أعلم أن الفريق الاستقلالي يشتغل على هذا الموضوع، ولذلك لو كانت عندنا هذه المعلومة من قبل.. لأنه لدينا الآن فريق داخل الجماعة يشتغل مع الإخوان بجمعية من بوردو وقام بالعديد من الاجتماعات. ونود أن ينضم هذا المجهود إلى هذا الاشتغال ويكون هناك مستويان من العمل لأن الإخوان يشتغلون على المدارات السياحية وتوثيقها والتعريف بها، ووصلوا إلى مرحلة متقدمة.. وبالمناسبة أشكر الأستاذة المشاركون وعلى رأسهم الدكتور ادريس شهبون، السيد شكيب الآنجري، السيد عشاوي، والسيد مراد وغيرهم من أطر الجماعة الذين اشتغلوا مع هذا الفريق وتقريبا هيئوا الخريطة، والعمل يقترب من نقطة الإنجاز النهائية.

السيد امجد اخلالة، عضو المجلس:

بالنسبة للمدن العتيقة، وحسب ما تحدث السيد العامل فالملف جاهز، وهناك إصلاحات كثيرة والميزانية الممنوحة للعرائش تفوق 33 مليون درهم. وتدخل فيها إصلاح عدد من الأمور التي نتحدث عنها، السيد العامل قال بأن الصفقة اقتربت من الإعلان عنها، والسيد العامل ساهر على العملية بدقة وربما ذلك مرتبط بكأس العالم، وسيتم تسريعه إلى ما قبل 2027. وفيها ساحة التحرير وفيها المدينة العتيقة وفيها الكنيسة الواقعة بشارع 2 مارس وفيها برج اللقلاق، وأعتقد أنه بما أن مكتب الدراسات

يشتغل الآن في هذا الإطار تحت إشراف عمالة الإقليم فلا بأس أن نقوم بالتنسيق معه في هذا المجال وشكرا.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

شكرا السيد اخلالة والكلمة الآن للسيد عمر الكموني.

السيد عمر الكموني، عضو المجلس:

السيد الرئيس، في نفس سياق تثمين حديقة الأسود، بالنسبة للحديقة وبجوارها البرج، إذا ما كانت هناك خطة أو استراتيجية للتأهيل السياحي أو المسار السياحي للنسيج العتيق، فذلك لا يمكن أن ينجح إلا إذا شملت تحرير محيط البرج، وبالضبط والركن الشمالي منه، فالأركان الثلاثة الأخرى محررة، وبالتالي ينبغي تحرير الركن الرابع حتى يعطي رونقا وجمالا أكثر لساحة البرج وكان هذا مبرمجا سابقا خلال الولاية السالفة، ولم يتأتى له النجاح. وهذه فرصة إذا ما كان هناك مخطط فينبغي أن يشمل هذا من أجل تثمين تلك المنشأة التاريخية والسياحية.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

في الحقيقة نقطة مهمة أثارها السيد عمر. ولأزيد من تفصيلها أكثر. فالجهة التي يتحدث عنها هي الجهة التي توجد عندها المكتبة العامة البلدية. فهذه المكتبة إضافة إلى البنايات المجاورة فهي محاذية وملاصقة لجدار البرج، وبالتالي لا يمكن الحديث أننا قمنا بعملية تأهيل وتثمين لهذا البرج إلا باسترجاعه كاملا وتحريره من جميع البنايات التي التصقت به خلال السنوات الماضية، وهذه الأمور هي مطروحة في خطة التثمين وسنرى وسنراقب المقترحات التي سيتم طرحها على أنظار المكتب.

السيد العربي السطي، عضو المجلس:

فعلا هذا الموضوع يفتح شهية الحديث فيه، وأنا أظن أن أهم حاجة بالنسبة للعرائش، وهي العمل على حماية البنايات التاريخية. والحماية هذه تتم عن طريق التصنيف. بمعنى ينبغي أن نوجه مجهودنا بالكامل، والأخت كوثر تحدثت عن الاشتغال في هذا المجال بجدية من فريقنا، والذي أريد أن أضيفه هو أنني سبق أن تحدثت مع السيد الرئيس حول تنظيم يوم دراسي مرتبط بالسياحة، ومرتبط مع تثمين التراث المادي بالمدينة. وهي مناسبة خلال شهر أبريل كي نجمع خلال هذا اليوم الدراسي كل المجهودات ونخلص إلى تصور نشتغل عليه جميعا. وشكرا.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

شكرا السيد العربي على هذه الإضافة، إذن نشكر الإخوة المتدخلين، ونشكر أيضا الإخوة بجمعية القصبة وعلى رأسهم الأخ شكيب على المجهودات التي يبدلونها من أجل المدينة العتيقة. وأحيي بعض الطلبة الحاضرين معنا في إطار برنامج الجماعة التشاركي وهم يقومون بالتعريف بالموروث التاريخي والتراثي لمدينة العرائش عبر وسائل الاتصال الحديثة.

إذن نعرض النقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة من طرف مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة حول إعداد وتبني جماعة العرائش لملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية، ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية، الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة للتصويت

وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت...: 21
- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 21
- عدد الأعضاء الموافقين.....: 21 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي — السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - خديجة سلالي – محمد براد - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي – نجية اجبارة - منير بوملوي – سليمان الفرجاني - العربي السطيي – كوثر العمالي – محمد المزوري – جمال العلوي أبو البركات - أنوار كرمون – الزهرة لحيان - سميرة اليملاحي.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة من طرف مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة حول إعداد وتبني جماعة العرائش لملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية، ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية، الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.

المرفقات

نسخة من العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة من طرف مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة حول إعداد وتبني جماعة العرائش لملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية، ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية، الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.

ج. مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة

تاريخ تقديم العريضة: 24 سبتمبر 2024

موضوع العريضة: إعداد وتبني جماعة العرائش لملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية، ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.

العرائش بتاريخ: 24 سبتمبر 2024

جماعة العرائش
مديرية المصالح
مكتب الضبط المركزي
أحيل على ... المدير
تحت رقم ... 2876
بتاريخ ... 24 شتنبر 2024

إلى المحترم، السيد رئيس جماعة العرائش

عدد: ج.ق. 2024/22

الموضوع: وضع عريضة لذى مجلس جماعة العرائش

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد:

علاقة بالموضوع أعلاه، يسر المكتب الإداري لجمعية مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة بالعرائش، أن يضع بين أيديكم عريضة الهدف منها إعداد وتبني جماعة العرائش لملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة. التدخل والتحرك الذي تفرضه الحالة التي أصبحت عليها اليوم، مع الأسف الشديد، واحدة من الحدائق والمتنفسات الطبيعية المهمة بمدينة العرائش، والحساسة أيضا لقيمتها التاريخية والتراثية المجالية، على أساس أننا على استعداد تام باللجنة العلمية والتقنية التابعة للجمعية للتعاون وإياكم لإعداد ملف متكامل حول هذا الموضوع، ورفعه لمؤسسة محمد السادس لحماية البيئة باسم جماعة العرائش.

لنا راسخ يقين واعتقاد في إيلاء جماعة العرائش لهذه العريضة العناية التي تستحقها، وسنكون جد سعداء باقتناعكم بأهمية الموضوع، وضرورته الراهنة، وإدراجه للمناقشة بجدول أعمال دورة المجلس، وفي انتظار ذلك، تفضلوا سيدي المحترم بقبول فائق التوقير وعظيم الامتنان.

والسلام./.

توقيع:

الرئيس،
محمد شكيب الطليلاح
الأنجري

تاريخ تقديم العريضة: 24 سبتمبر 2024

موضوع العريضة: إعداد وتبني جماعة العرائش لملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية، ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جماعة العرائش

الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة، والأهداف المتوخاة منها:

مما لا شك فيه أن مدينة العرائش تعد من بين أعرق الحواضر بالمملكة المغربية، وساهمت مساهمة جلية وفعالة عبر مختلف الفترات التاريخية التي مرت بها في لعب أدوار سياسية، عسكرية، اقتصادية، دينية ووطنية وغيرها في تاريخ المغرب ككل، وهي تبعا لذلك راكمت مجموعة من القيم الحضارية والإنسانية متجسدة فيما وصلنا اليوم من مخزون تراثي ثقافي جد هام سواء في تجليه المادي أو اللامادي الرمزي، هذا المخزون الذي تعاقبت على بنائه وإقامة صرحه أجيال متعددة من أجدادنا، هو اليوم بحاجة لاستراتيجية تدبير مطبوعة بالاستدامة وروح العمل التشاركي والتحلي بالذكاء والإبداع في عملية إعادة الحياة لأوصاله: ذلك أنه يعد اليوم رأسمال ثقافي لامادي جد حساس، تأتي حساسيته من حساسية مكونات بنيته الإنشائية وصعوبة استرجاعها في حالة تعرضها للتلف، وهو أمر لا ينطبق فقط على الموروث التاريخي في شكله المادي، بل أيضا على الموروث اللامادي من عادات وتقاليد وطقوس وممارسات مجتمعية: في ضمان استمراريتها ضمان لاستمرار دلائل هويتنا المغربية الإسلامية الأصيلة.

هذا التراكم التاريخي والتراثي الثقافي أصبح اليوم إحدى أهم مقومات التنمية المستدامة ببلادنا، إلى جانب التراث الطبيعي الذي تزخر به بلادنا مجسدا في عدد لا يحصى من المناظر الطبيعية: التي تؤثث هذا الفضاء وتعطيه تميزه تبعا للتميز الجغرافي والمناخي المجالي للمملكة المغربية، كل هذا يعد رافعة حقيقية لتطوير المجتمع: فالتراث بشكل عام والمحافظة عليه وترميمه وإعادة استغلاله وإدماجه في المحيط، وجعله مصدر لجلب المنفعة المادية للمواطن، بات في السنوات الأخيرة يعطي نتائج جد هامة، ويساهم بالواقع الملموس في الرفع من إجمالي الدخل السنوي الفردي، ولنا في عدد من الأمثلة على المستوى الوطني والدولي خير دليل ومحفز على السير في هذا الاتجاه بمدينتنا.

ولا يخفى عليكم، التوجه العام للمملكة المغربية تحت القيادة الرشيدة لمولانا أمير المؤمنين الملك محمد السادس أعزه الله، في مجال تثمين ورد الاعتبار للتراث الثقافي المغربي والموروث التاريخي وكذا الطبيعي، ولا أدل على ذلك انخراطه وتوقيعه على عدد جد مهم من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية: التي تهدف صون التراث الإنساني وضمان استمراريته بين الأجيال الصاعدة، وحرصه على التماس التقنيات المتطورة في صيانته، وعرضه واستثماره.

تاريخ تقديم العريضة: 24 سبتمبر 2024

موضوع العريضة: إعداد وتبني جماعة العرائش لملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية، ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.

وليس بخاف عليكم ماتزخر به مدينة العرائش من مؤهلات تراثية طبيعية وثقافية، هي بحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى نهج استراتيجية تدخل ناجعة لرد الاعتبار لها، وانتشالها من مستنقع الإهمال سوء الاستغلال، وطرق جميع الأبواب التي من شأنها أن تفضي إلى تحقيق ذلك. ولعل الجماعات الترابية بحكم الصلاحيات التنموية التي يخولها لها قانونها التنظيمي تأتي على رأس الجهات التي يجب أن تتحرك وتلعب دورا محوريا في هذه المعركة، طبعا عبر رؤية تشاركية يجتمع تحت لوائها جميع المتدخلين ذوي الصلة من مؤسسات عمومية، وأكاديمية وجمعيات متخصصة.

ففي إطار المتابعة الدائمة والمستمرة للشأن الثقافي التراثي لمدينة العرائش من قبل ج. مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة، وحرصها الدائم أيضا على التماس آليات المشاركة المواطنة والديمقراطية التشاركية التي ضمنها لنا المشرع في دستور 2011 ميلادية، بهدف الترافع عن مآل ومصير مختلف تجليات تراثنا الثقافي والطبيعي، ولسعيها دون انقطاع في البحث عن آفاق جديدة للتعاون مع جهات وطنية ودولية تخدم هذا الغرض ومجال اشتغالها، فقد ارتأت المؤسسة تقديم عريضة مستوفية للشروط القانونية تتعلق بدعوة جماعة العرائش إلى:

إعداد وتبني ملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية، ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.

ذلك أن مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، التي تتربع على كرسي رأسها الأميرة الجليلة لالة حسناء، قد وضعت منذ سنوات برنامجا خاصا بترميم ورد الاعتبار للحدائق والفضاءات الخضراء ذات القيمة التاريخية والتراثية وكذا البيئية المنتشرة بمختلف الجماعات الترابية بأنحاء المملكة، مساهمة من المؤسسة مشكورة في رفع تحدي المحافظة على المناظر الطبيعية والاجتهادات البشرية في المجالات والفضاءات العمرانية الخضراء التي تحمل قيم تاريخية وثقافية عريقة، في بادرة نموذجية ونوعية بالمغرب، مطبوعة في أهدافها بعنصر الاندماجية: الرامية تحقيق أهداف متعددة ومتنوعة- تصب كلها في بوتقة حماية الموروث الثقافي والطبيعي للمغرب والمحافظة عليه، واستغلاله بشكل مستدام يساهم في الرفع من قيمة التنموية للمجال، وبالتالي تحقيق الرفاهية للساكنة، ناهيك عن كونه يدخل في إطار التحديات البيئية التي أخذها المغرب على عاتقه أمام المنتديات والتنظيمات البيئية العالمية.

فبرنامج ترميم المنتزهات التاريخية استفادت منه منذ إنطلاقته العديد من الفضاءات والحدائق والمنتزهات ذات القيمة الطبيعية والتراثية الثقافية، كان آخرها منتزه الحبول التاريخي بمدينة مكناس؛ الذي أشرفت على افتتاحه الأميرة الجليلة لالة حسناء يوم 21 ماي 2024 ميلادية، ونظرا لكون هذا البرنامج يتعامل ويتعاطى مع

تاريخ تقديم العريضة: 24 أكتوبر 2024

موضوع العريضة: إعداد وتبني جماعة العرائش لملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية، ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.

طلبات الجماعات الترابية في هذا الاتجاه. وللقيمة التراثية والبيئية التي تتميز بها مجموعة من الفضاءات الحضرية الخضراء بمدينة العرائش: لارتباطها الوثيق بالتطور التاريخي لمراحل تعمير مجالاتها الترابية. وقربها من النسيج العمراني العتيق بشقيه الاسلامي والكولونيالي. وبعد أن حظيت إحدى أهم الفضاءات والمنتزهات بمدينة العرائش بمشروع واعد لتهيئتها وتأهيلها. ويتعلق الأمر بفضاء الشرفة الأطلسية. فإننا بجمعية مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة. نظنها سانحة لها مبرراتها المرحلية لتبني جماعة العرائش لهذا الملف قصد الترافع من خلاله لذا مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة. قصد استفادة الفضاء الإيكولوجي والتاريخي لحديقة الأسود من امتيازات برنامج ترميم المنتزهات التاريخية. على أساس أننا بالجمعية عبر لجنتنا العلمية والتقنية. مستعدون لتقديم الدعم العلمي والأكاديمي والتقني أيضا في إعداد هذا الملف لتقديمه للمؤسسة باسم وعبر جماعة العرائش. في أفق أن تكلل مجهوداتنا وإياكم بتبني مشروع استعادة القيمة التاريخية والبيئية المجالية لحديقة الأسود التاريخية. كمتنفس استراتيجي وجد هام للساكنة. وفضاء تنبض جنباته وارتفاقاته بالتاريخ. وهو ما سيكون له دون شك انعكاس إيجابي على مستقبل المعالم التاريخية المحيطة به. وخاصة حصن النصر السعدي (برج اللقلاق).

نعتقد جازمين أن هذه العريضة ستحظى باهتمام جماعة مواطنة من طينة جماعة العرائش. وستسعى إلى تيسير السبل وتمهيد الطريق وتذليل الصعاب. لإعداد هذا الملف الترافعي. كخطوة ضمن مجموعة من الخطوات التي تعبر بها تعبيرا واقعيا وميدانيا عن رغبة جماعة العرائش الدائمة والمستمرة في طرق كل باب من شأنه أن يفضي إلى تحقيق مصلحة أو منفعة تعود بالخير على المدينة وساكنتها خاصة في هذه الفترة الحرجة من تاريخها.

والسلام./.

توقيع: (المسؤول عن العريضة)

الرئيس :
محمد شكيب الفليلاح
الأنجري

تاريخ تقديم العريضة: 24 سبتمبر 2024

موضوع العريضة: إعداد وتبني جماعة العرائش لملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية، ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.

العرائش بتاريخ: 24 سبتمبر 2024

إلى السيد: رئيس ج. مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة

الموضوع: تفويض بمباشرة إجراءات تقديم عريضة لذى جماعة العرائش

تحية طيبة،

وبعد:

على إثر اجتماع المكتب الإداري لجمعية مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة بالعرائش بتاريخ 12 شتنبر 2024م: قصد تدارس نقطة فريدة بجدول أعماله، المتعلقة بتقديم عريضة لمجلس جماعة العرائش الهدف منها حث جماعة العرائش على إعداد وتبني ملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، فقد تقرر وبالإجماع تخويل كل الصلاحيات ذات الصلة بمباشرة إجراءات مسطرة تقديم العريضة، المشار إليها أعلاه، ومتابعتها للسيد محمد شكيب القليلاح الأنجري الحامل للبطاقة الوطنية رقم: LA 46723 بصفته رئيس لجمعية مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة، على أن يتكلف بإخبار أعضاء المكتب الإداري الموقعين أسفله بكل المستجدات المتعلقة بهذا الموضوع، مع وضع أنفسنا رهن إشارته لكل ما من شأنه أن يسهل ويسر تنفيذ هذه المهمة.

مع متمنياتنا لكم بالتوفيق والسداد، خدمة لتراث وتاريخ أجدادنا ومصدر افتخارنا واعتزاز أبنائنا.

والسلام./.

توقيع: (أعضاء المكتب الإداري)

ذ. محمد المرابط	ذ(ة). آمنة الحر	ذ. منير التدلاوي
	المكتب الإداري (الكاتب العام) ذ. (ة) آمنة الحر	
ذ. رضوان الزياتي	ذ(ة). هيام المحب	ذ. طه الخليعشي
أمين المال: رضوان الزياتي		

مقرر النقطة المتعلقة

بالدراسة والمصادقة على العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة من طرف مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة حول إعداد وتبني جماعة العرائش لملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية، ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية، الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.

جماعة العرائش

دورة: عادية
جلسة: مفتوحة

المقرر عدد 147/ 2025 بتاريخ 18فبراير 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة من طرف مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة حول إعداد وتبني جماعة العرائش لملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية، ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية، الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.

- إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ الثلاثاء 19 شعبان 1446 هـ، الموافق ل 18 فبراير 2025.
- و طبقا لمقتضيات القانـون التنظيمـي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة من طرف مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة حول إعداد وتبني جماعة العرائش لملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية، ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية، الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.
- وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 21

- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 21

- عدد الأعضاء الموافقين.....: 21 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي – السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - خديجة سلالي – محمد براد - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي – نجية اجبارة - منير بوملوي – سليمان الفرجاني - العربي السطبي – كوثر العمالي – محمد المزوري – جمال العلوي أبو البركات - أنوار كرمون – الزهرة لحيان - سميرة اليملاحي.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة من طرف مؤسسة القصبة للنهوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة حول إعداد وتبني جماعة العرائش لملف طلب إدراج عملية تهيئة ورد الاعتبار لحديقة الأسود التاريخية، ضمن برنامج ترميم المنتزهات التاريخية، الذي تشرف عليه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.

رئيس المجلس

رئيس جماعة العرائش

عبد المومن صبيحي

كاتبة المجلس

كاتبة المجلس

خديجة سلالي

النقطة الثانية عشرة:

دراسة ومناقشة العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة من طرف حركة الشباب الأخضر حول إعادة تشجير 20 هكتار من غابة لايبيكا بالعرائش.

- النقطة الثانية عشرة: دراسة ومناقشة العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة من طرف حركة الشباب الأخضر حول إعادة تشجير 20 هكتار من غابة لايبيكا بالعرائش.

***

اللجنة الدارسة للنقطة:

✓ لجنة المرافق العمومية والخدمات

***

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

وننتقل الآن إلى النقطة المتعلقة دراسة ومناقشة العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة من طرف حركة الشباب الأخضر حول إعادة تشجير 20 هكتار من غابة لايبيكا بالعرائش.

والكلمة للسيد رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.

السيد محمد المزوري، رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات:

بالنسبة للنقطة المرتبطة بدراسة ومناقشة العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة من طرف حركة الشباب الأخضر حول إعادة تشجير 20 هكتار من غابة لايبيكا بالعرائش. وبعد تدخل وكيل العريضة الذي بسط أمام اللجنة الأسباب الداعية لإيداع هذه العريضة، وكذا الأهداف المتوخاة تحقيقُها والمتمثلة في إعادة تشجير 20 هكتار من غابة لايبيكا بشكل عاجل باستخدام أنواع نباتية ملائمة للبيئة المحلية، وتوفير دعم مالي وتقني لمشروع إعادة التشجير، والتنسيق مع الجهات المعنية لضمان البرامج بكفاءة وفعالية. تبين من خلال تدخل السيد رئيس قسم الأشغال أن خطوات إعادة إحياء الجزء المتضرر من الحريق الذي شب في غابة لايبيكا قبل سنتين والذي تقصده العريضة، جارية على قدم وساق. وقد خرجت لجنة مختلطة إلى عين المكان في إطار دراسة الوضعية ومعالجتها، والمصالح المعنية حاليا هي بصدد القيام بالإجراءات التنفيذية للتوصيات التي خرجت بها. هذا وقد شددت اللجنة على التسريع بإعادة تشجير هذا الجزء، لموقعه الجيد والقريب من الساكنة، كما أوصت بتكثيف الجهود والحرص على وقف نزيف الاعتداء على غابة لايبيكا خصوصا وباقي الغابات الحضرية بمدينة العرائش على وجه العموم عن طريق تدميرها بواسطة قطع الأشجار ورمي بقايا مواد البناء في عدد من مواقعها.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

شكرا السيد الرئيس أفتح باب التدخلات بخصوص هذه النقطة والكلمة للسيدة نجية اجبارة.

السيدة نجية اجبارة، عضوة المجلس:

السيد الرئيس، ما دمنا نتحدث عن غابة لايبيكا. فأريد أن أتحدث عن مشروع تأهيل منتزه لايبيكا الجاري حاليا، فعلا العمل لم ينته بعد، ولكن هناك بعض النقائص التي تظهر بين الفينة والأخرى وتسجل في فيديوهات عبر المواقع. فهل هناك لجنة للتتبع من الجماعة من أجل تنبيه الجهة المسؤولة عن إنجاز المشروع؟

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

طبعا هناك لجنة للتتبع، وهناك مكاتب للدراسات ومكاتب للمراقبة من أجل تتبع ومراقبة العمل الذي ينجز بهذا المنتزه. فعلا كما قلت خلال الأمطار الأخيرة وبما أن المشروع ينجز في مكان يعتبر مكان لتجمع المياه وتصريفها.. وبما أن الشارع الرابط بين تجزئة المحيط وتجزئة النصر لا يحتوي على بالوعات تصريف مياه الأمطار فقد خرجت لجنة إقليمية تحت رئاسة السيد عامل الإقليم وقفت على المشكل وتم الحديث مع لاراديل من أجل تدارك المشكل.

السيد امجد اخلالة، عضو المجلس:

فعلا السيد الرئيس قمنا بزيارة إلى عين المكان بعد الحدث، وكما قلتم فسبب ذلك هو غياب بالولاعات تصريف المياه من الشارع، وإلا أنه وجدنا هناك الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وكذلك شركة كازاتكنيك وقد بدأوا في الاشتغال. وكما قيل هناك لجنة وهناك مراقبة. ولكن ينبغي أن يكون هناك تتبع في هذا المشروع.. فالمشروع ليس سهلا وطالبنا به كثيرا والجميع ناضل من أجله وجاءت هذه الفرحة التي أسعدت ساكنة العرائش جميعها، لأننا عشنا هنالك ولعبنا وقرأنا.... والمطلوب السيد الرئيس هو الحرص والتشدد في المراقبة لأن ما لاحظناه في أحد الفيديوهات بأن شخصا يبحث عن مواد البناء المستعملة ويعلن أمام الملأ أنها سيئة وغير مطابقة للمعايير ويظهر ذلك بالعين المجردة، فذلك صعب.. لذلك أتمنى أن تشدد المراقبة منكم من طرف السلطات المحلية واللجنة وأتمنى من الإخوة الأعضاء أن نقوم جميعا بالتتبع فغابة لايبيكا تهم العرائشين جميعا، والجميع يريد نجاح المشروع.

السيد محمد المزوري، عضو المجلس:

السيد الرئيس حينما نتحدث عن مشروع لايبيكا، فنحن كجماعة مشاركون في التتبع، ولذلك ينبغي أن ينجز تقرير حول ما يقع بعين المكان، وبالمناسبة فلاراديل في الحقيقة في المدينة جميعها فيه مشاكل، وضروري ينبغي أن نسرّع بوثيرة تقاريرنا. ومعنا مشكورا السيد الباشا الذي أحضر لنا خلال اجتماع لجنة المرافق السيد مدير الوكالة المستقلة من أجل معالجة المشاكل الناتجة عن تدخلات هذه الأخيرة .

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

شكرا السيد محمد المزوري على إثارة هذه النقطة لأنه بالمناسبة شارع القاهرة قمنا بإصلاحه حديثا لكنه مؤخرا ظهرت فيه حفرة عميقة محاذية لبالوعة تصريف الواد الحار، وهي بالعين المجردة تظهر أنها ناتجة عن تسرب في الواد الحار نتج عنه انجراف للتربة... وبالتالي ظهور حفرة عميقة جوار بالوعة يعني

عمل الوكالة المستقلة لم يكن جيدا. وقد قمنا بمراسلتهم من أجل التدخل لإصلاح الحفر التي ظهرت على مستوى مجموعة من الشوارع وجميعها مرتبطة بالبالوعات، وقد تحدثنا مع السيد الباشا في هذا الشأن وقام بمراسلتهم من أجل التدخل.

إذن أيها الإخوة والأخوات جاء في تقرير اللجنة بعض التوصيات المهمة بخصوص هذه النقطة المطروحة للدراسة والمناقشة التوصية بالتسريع بإعادة تشجير هذا الجزء من غابة لايبيكا والذي تعرض للاحتراق سابقا، لموقعه الجيد والقريب من الساكنة، كما أوصت بتكثيف الجهود والحرص على وقف نزيف الاعتداء على غابة لايبيكا خصوصا وباقي الغابات الحضرية بمدينة العرائش على وجه العموم عن طريق تدميرها بواسطة قطع الأشجار ورمي بقايا مواد البناء في عدد من مواقعها. أعتقد أنه الجميع يتبنى هذه التوصيات ولا أحد يعارضها...

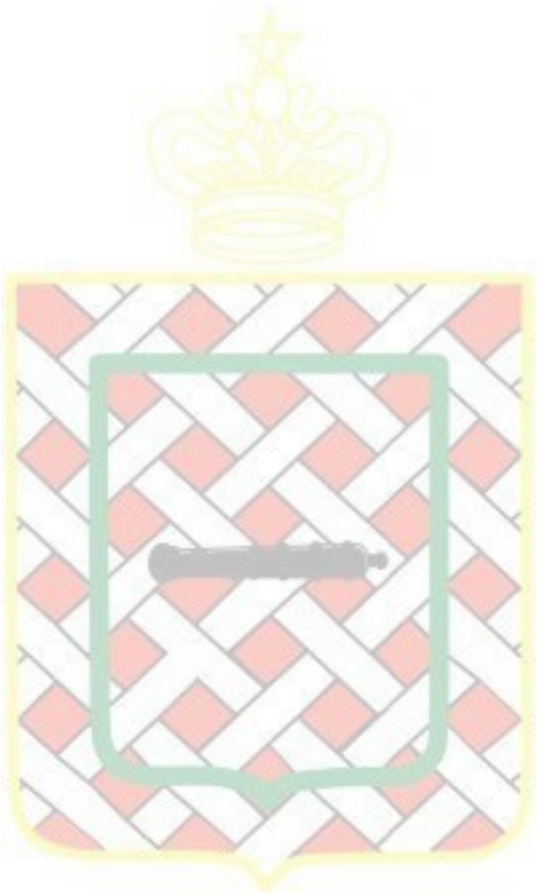

المرفقات

نسخة من العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة من طرف حركة الشباب الأخضر حول إعادة تشجير 20 هكتار من غابة لايبيكا بالعرائش.

حركة الشباب الأخضر
Green Youth Movement

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جماعة العرائش؛
تاريخ تقديم العريضة .18/ 10 /2024

موضوع العريضة : إعادة تشجير 20 هكتار من غابة "لايبيكا" بالعرائش.

السيد الرئيس المحترم،

استنادا إلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، والمرسوم رقم 2.16.403 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، واستنادا إلى المواد 83 و 87 و 89 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المؤطرة لصلاحيات الجماعة (الذاتية والمشتركة)،
تتشرف جمعية حركة الشباب الأخضر بأن تتقدم إلى سيادتكم بهذه العريضة قصد إدراجها ضمن جدول أعمال مجلسكم الموقر وتدارسها، اعتمادًا على الأسباب والأهداف المفصلة أدناه، وذلك لما فيه خير وفائدة كل ساكنة المدينة والوطن.

جماعة العرائش
مديرية المصالح
مكتب الضبط المركزي
أحيل على ... مدير المصالح ...
تحت رقم ... 4137 ...
بتاريخ ... 18 ... أكتوبر 2024

1. الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة :

- **حيث إن غابة "لايبيكا" بمدينة العرائش تعرضت في صيف 2022 لحريق مدمر أتى على جزء كبير يُقدر بـ 20 هكتارًا من الغطاء النباتي.**
- **وحيث إن الغابة تُعد موطنًا للعديد من الأنواع النباتية والحيوانية التي تعتمد على الغطاء النباتي لاستمرار حياتها.**
- **وحيث إن الأشجار تلعب دورًا هامًا في التخفيف من آثار التغيرات المناخية من خلال امتصاص الكربون وتقليل درجات الحرارة، وإعادة التشجير ستعزز من قدرة الغابة على مواجهة التغيرات المناخية.**
- **وحيث إن غابة "لايبيكا" تعد وجهة طبيعية للزوار، وخاصة في السياق السياحي البيئي.**
- **وحيث إن مشاريع إعادة التشجير يمكن أن تخلق فرص عمل محلية مؤقتة ودائمة، مما يسهم في تحسين الظروف الاقتصادية للمجتمعات المحلية.**

ولذلك، فإن هذه المشاكل تدخل في نطاق اختصاصاتكم المباشرة.

2. الأهداف المتوخاة من هذه العريضة:

تهدف هذه العريضة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- **إعادة تشجير 20 هكتار غابة "لايبيكا" بشكل عاجل باستخدام أنواع نباتية ملائمة للبيئة المحلية.**
- **توفير دعم مالي وتقني لمشروع إعادة التشجير، بما في ذلك التنسيق مع الجهات المعنية لضمان تنفيذ البرامج بكفاءة وفعالية**

حركة الشباب الأخضر
Green Youth Movement

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جماعة العرائش؛
تاريخ تقديم العريضة .18/ 10 /2024

موضوع العريضة : إعادة تشجير 20 هكتار من غابة "لايبيكا" بالعرائش.

- **وضع خطة مستدامة لحماية الغابة من الحرائق المستقبلية والقطع الجائر، مع تعزيز الرقابة والامتثال للقوانين البيئية.**
- **إشراك المجتمع المدني والجمعيات البيئية في عملية التشجير، بما يعزز من وعي السكان بأهمية الحفاظ على البيئة والمشاركة في المشاريع البيئية.**
- **دعم تطوير مشاريع سياحية بيئية في غابة "لايبيكا" لتعزيز القيمة السياحية للمنطقة وتوفير فرص عمل محلية.**

وكيل العريضة	المسؤولية	ر.ب.ت.و	العنوان	التوقيع
عثمان البعاييعي	وكيل العريضة	LA180973	شارع عبدالعزيز الماسي بلوك 29 رقم 39 العرائش	

المرفقات:

- نسخة من القانون الأساسي للجمعية.
- توكيل مقدم العريضة.
- نسخة من الوصل النهائي الوطني للجمعية
- نسخة من وصل فرع الحركة بالعرائش
- صورة من خريطة تحديد الموقع.

حركة الشباب الأخضر
Green Youth Movement
Mail: bonjourmail@gmail.com
Tel: (+212) 6 49 32 26 71 / (+212) 5 06 53 15

وكيل العريضة
0772664553

الباب الأول: التأسيس-المقرات-الرؤية والرسالة-الأهداف

المادة 1: التأسيس: تأسست حركة الشباب الأخضر، (الاسم بالأمازيغية: ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵉⵎⵓⵔⴰⵔ ⵉⵣⵔⴼⴰⵏ)، (Green Youth Mouvement)، طبقا لأحكام الدستور، ووفق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى سنة 1378 (الموافق ل 15 نونبر1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تتميمه وتعديله بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع الأول 1393 (الموافق لـ 10 أبريل 1973) والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 (الموافق لـ 23 يوليوز 2002).

المادة 2: الهوية: حركة الشباب الأخضر هي امتداد نضالي لدينامية (شباب لوقف إعدام حدائق طنجة) لسنة 2018 بطنجة. وهي هيئة وطنية ذات نشاط وطني، لمدة غير محددة، مستقلة عن جميع الهيئات السياسية والنقابية والدينية ولا تهدف إلى تحقيق الربح.

المادة 3: المقرات: يوجد مقر الجمعية المركزي بـ 29، زنقة عمرو ابن العاص رقم الشقة 26 (فندق يل طنجة القديم) طنجة. يمكن تغيير هذا المقر إلى عنوان آخر بقرار من المكتب المركزي مع إشعار الجهات المختصة، وتزاول أنشطتها عبر دور الشباب والمؤسسات الثقافية أيضا. يجري تحديد وتغيير مقرات المجموعات بالتنسيق مع المكتب المركزي، مع إشعار الجهات المختصة.

المادة 4: رؤيتنا ورسالتنا: يقوم عمل الحركة وتدخلاتها على ثلاثة قيم أساسية (التضامن الأممي، التواصل الدائم والمشاركة العامة)، حيث تشكل حركة الشباب الأخضر هيئة للمدافعين عن الحقوق البيئية والمآثر التاريخية، كما تعنى بالمساهمة بفعل ذلك عبر العالم في حدود مجال تدخلها، اعتبارا لترابط المنظومة الايكولوجية العالمية ووحدة المصير البيئي.
من أجل ذلك تتبنى الحركة التواصل الدائم مع الأشخاص المعنويين والطبيعيين الفاعلين في مجالات تدخلها بأي شكل من الأشكال. وهي حركة مبادرة ومنفتحة، إذ تساهم في النقاش العمومي حول البيئة والمآثر التاريخية وتسعى للمشاركة العامة بإيجابية مع جميع المجتمع المدني، مع المؤسسات الرسمية وعموم المواطنات والمواطنين.

المادة 5: مناهجنا: تخاطب الحركة المؤسسات الرسمية الوطنية والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والأحزاب السياسية والشركات وغيرها من الفاعلين غير التابعين للدولة. وتسعى الحركة إلى إماطة اللثام عن انتهاكات الحقوق البيئية والاعتداءات على المآثر التاريخية بدقة وسرعة وإصرار. وتنجز دراسات بصورة موضوعية وحيادية حول أنماط ووقائع هذه الانتهاكات تنشر نتائجها النهائية للعموم. كما يعمل جميع الأعضاء والمؤازرون.

المادة 6: الأهداف:

1. الدفاع بكل الوسائل المشروعة عن المجال الأخضر والمآثر التاريخية والثقافية بما فيها التقاضي؛
2. انجاز المشاريع والبرامج ذات الصلة بالبيئة والمآثر التاريخية؛
3. الانخراط في مختلف اشكال الشراكة والتعاون مع مختلف الفاعلين، مؤسسات حكومية، مجتمع مدني، قطاع خاص، أفراد، خدمة لقضايا البيئة والمآثر التاريخية؛
4. دعم جهود مكافحة حرائق الغابات وتنظيم أوراش إعادة تشجير المجال الغابوي؛
5. تأطير ومساندة الجهود الهادفة للعناية بالشواطئ وحماية الحياة البحرية، وجودة المياه؛
6. المساهمة في جميع الأنشطة المتعلقة برصد جودة الماء، والهواء وإصدار تقارير بهذا الصدد؛
7. تنظيم مؤتمرات وتكوينات ذات الصلة بالحفاظ على البيئة وصيانة المآثر التاريخية؛
8. تنظيم المخيمات والأنشطة الكشفية؛
9. انجاز ودعم البحوث والدراسات والنشرات في المجال البيئة والمآثر التاريخية مع إمكانية احداث مركز يهتي بذلك؛
10. مشاركة وتعميم المعلومة البيئية عبر انتاج المواد التواصلية المكتوبة والسمعية والبصرية مع إمكانية إحداث صحيفة إلكترونية، جريدة ورقية، قناة إعلامية بيئية؛
11. التنسيق والتعاون مع مختلف الفاعلين والمتدخلين بالشأن البيئي (وزارات، جماعات ترابية، جمعيات بيئية محلية ودولية، منظمات غير حكومية دولية...) في مجال تبادل الخبرات والقيام بأنشطة مشتركة وتجسير العلاقة في مجال حماية البيئة؛
12. إيلاء المرأة والفتاة الاهتمام اللازم كفاعل أساسي في التنمية المستدامة.

صيغ في تسعة نسخ أصلية.
حرر بطنجة في: 31/غشت/2022

الباب الثاني: العضوية، الأطر الإدارية والتقنية

المادة 7: أعضاء الحركة هم مدافعون عن سلامة البيئة، واحترام الحقوق البيئية، وصيانة وتثمين المآثر التاريخية.

المادة 8: تتحدد العضوية بالحركة بثلاثة أشكال: (العاملة، الفردية والشرفية) ينظمها القانون الداخلي للحركة.

المادة 9: الأطر الإدارية والتقنية هم كل شخص تعاقد مع الحركة طبقا للقانون بصيغة مؤقتة أو دائمة من أجل القيام بمهام إدارية أو ذا طبيعة تقنية، ولا تخول صفة إطار إداري أو تقني صاحبها بأي حال من الأحوال حقوق العضوية في حركة الشباب الأخضر.
يخضع كافة المتعاقدون مع الحركة لهرمية إدارية يرأسها رئيس الحركة، تحدد بقرار مكتوب صادر عن المكتب المركزي.

الباب الثالث: هيكلة الحركة

المادة 10: أجهزة الحركة: تتشكل حركة الشباب الأخضر من الهياكل التالية:

- المؤتمر الوطني – المجلس الإداري – المكتب المركزي – لجنة التحكيم – الشبكات الوطنية – والمجموعات – الجهاز الإداري.
- ينتخب المكتب المركزي والمجلس الاداري ومكاتب المجموعات المحلية لمدة أربع (04) سنوات.
- ينعقد المجلس الإداري للحركة مرة واحدة في السنة، أو كلما دعت الضرورة لذلك، بدعوة من الرئيس، أو بطلب من ثلثي أعضاءه.
- تعقد المجموعات المحلية للحركة جموعها العامة العادية، مرة في السنة، أو بدعوة من المكتب المركزي.

الباب الرابع: أحكام عامة

المادة 11: موارد وأموال الحركة وتتكون من:

- انخراطات ومساهمات أعضاء الجمعية.
- المساهمات العمومية والخاصة والممنوحة في إطار الشراكة الوطنية والدولية ومداخيل مشاريع الجمعية الخاصة.
- مداخيل وعائدات الأنشطة التي تقوم بها الجمعية.
- المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد تجمعات أعضائها.
- الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.
- يفتح إلزاميا حساب بنكي للجمعية.

المادة 12: الأوراق المرجعية:
الأوراق المرجعية للحركة حسب الترتيب: الورقة التوجيهية، القانون الأساسي، مدونة السلوك، القانون الداخلي، المخطط الرباعي، برنامج العمل السنوي وتعتبر مكملة لمقتضيات القانون الأساسي.

توقيع الرئيس
زكرياء أبوالنجاة

توقيع الكاتب العام
نزار الهسكوري

حركة الشباب الأخضر
Green Youth Movement
Mail bonjourmjv@gmail.com
Tel (+212) 6 49 37 28 71 / (+212) 6 06 53 15

صيغ في تسعة نسخ أصلية.
حرر بطنجة في: 31/غشت/2022

حركة الشباب الأخضر
Green Youth Movement

وثيقة مصادقة على تعيين وكيل عريضة

استنادا إلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

واستنادا للاختصاصات المسنودة الى المكتب المركزي لحركة الشباب الأخضر.

وبناء على العريضة المقدمة لرئاسة مجلس جماعة العرائش من جانب جمعية "حركة الشباب الأخضر"، وبعد اطلاع مكتب الجمعية على هذه العريضة والمتعلقة بـ **إعادة تشجير 20 هكتار من غابة لايبيكا بالعرائش**، فإنه يعلن ما يلي:

مصادقته على تعيين السيد **عثمان البعايبي، مغربي، كامل الأهلية، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: LA180973** لتقديم العريضة لمجلس جماعة العرائش ومتابعتها والمتعلقة بـ **إعادة تشجير 20 هكتار من غابة لايبيكا بالعرائش**، بإجماع حاضريه والمتداول بشأنها باجتماع المكتب المركزي المنعقد بتاريخ 2024/05/22.

حركة الشباب الأخضر
Green Youth Movement
Mail bonjourmjv@gmail.com
Tel (+212) 6 49 37 28 71 / (+212) 6 08 53 15

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عمالة طنجة أصيلة
الدائرة الحضرية لطنجة المدينة
الملحقـــة الإداريـــــة الرابعـــة

رقم الملف : 310221

وصل نهائي
عن إيداع ملف جمعية

إن قائد الملحقة الإدارية الرابعة

طبقا لمقتضيات الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 حسبما وقع تغييره و تتميمه لاسيما بمقتضى الظهير رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 موافق 10 أبريل 1973 و الظهير الشريف رقم 1.02.200 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 موافق 23 يوليوز 2002 بتنفيذ القانون رقم 75.00.

يسلم هذا الوصل عن إيداع ملف التجديد

الجمعيـــة المسمـاة : جمعية حركة الشباب الاخضر
الكائـــن مقرهـــا : 10 شارع موسى ابن نصير إقامة ابن سينا طنجة
تاريـــــخ التجديـد: [illegible]2021/03/25
حيث تم الإيـــداع من طرف السيـد(ة) : زكرياء أبو النجاة
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : K538615
الســـــــاكـــــــــن(ة) : 05 زنقة اشكراي رقم 04 طنجة

وذلك بصفته رئيسا للجمعية المشار إليها أعلاه

طنجـة في : 2021/05/06

إمضاء

قائد الملحقة الإدارية الرابعة
محمد سنيتر

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
باشوية العرائش
قسم الشؤون الداخلية
مصلحة الجمعيات
عدد: ..2.8.1.6.

وصل ايداع نهائي

بناء على مقتضيات الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تتميمه وتحديله بموجب القانون رقم 75.00.

يشهد السيد باشا مدينة العرائش أن السيد عثمان البعاتوعي بصفته رئيس الفرع المحلي لحركة الشباب الاخضر ، الكائن مقرها بحي الموظفين رقم 151 بالعرائش، قد وضع لدى مصالح هذه الباشوية الملف القانوني لتأسيس الفرع المحلي الحركة السالفة الذكر. المشتمل على الوثائق التاليـــــــة:

- (5) نسخ من القانون الأساسي؛
- (5) نسخ من قائمة أعضاء المكتب؛
- (5) نسخ من محضر الجمع العام؛
- (5) نسخ من البطائق الوطنية للتعريف؛

حـــــرر بالعرائـــــش في 8 - يونيو 2023

CamScanner

صورة من خريطة تحديد الموقع

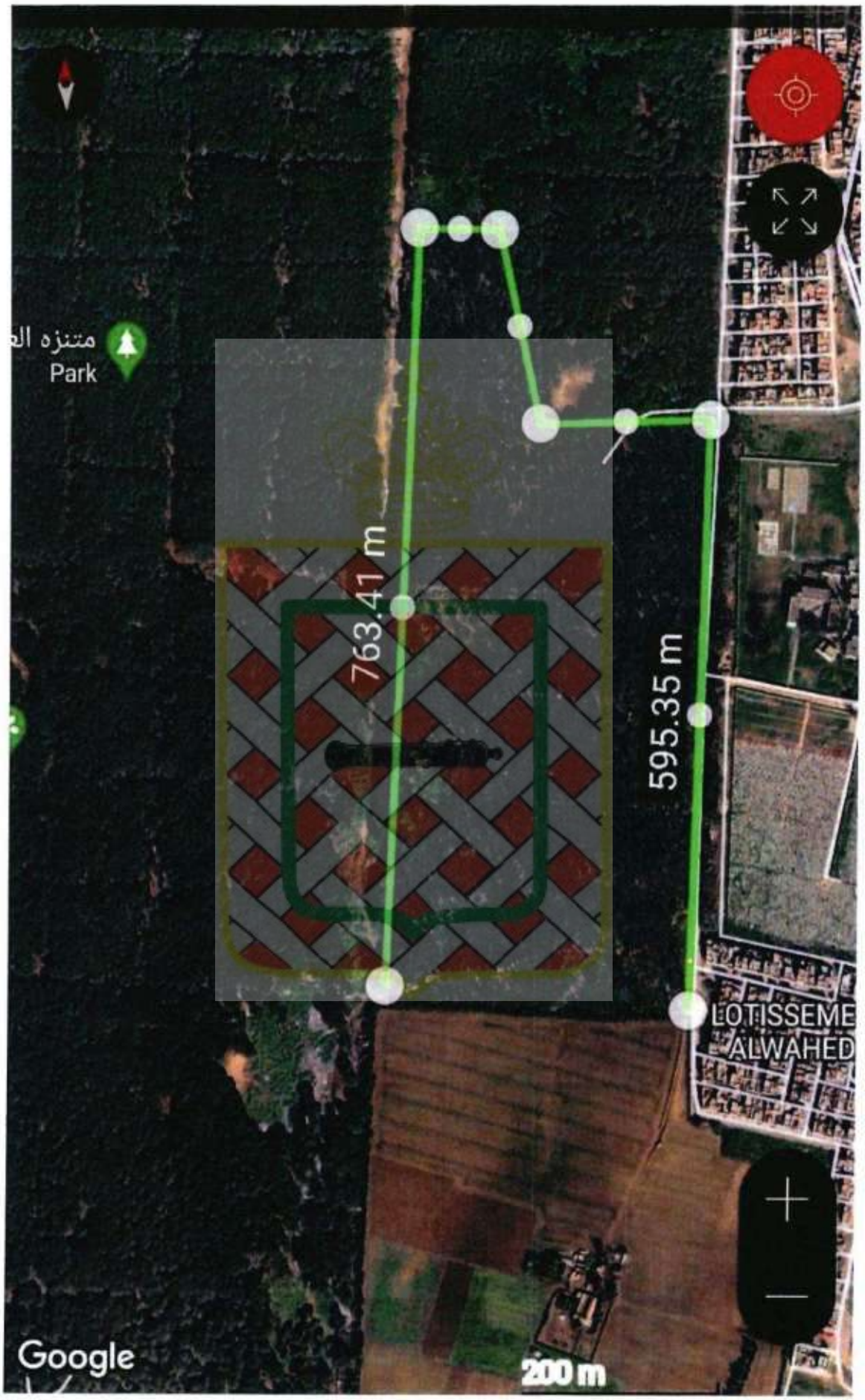
متنزه ال
Park
763.41 m
595.35 m
LOTISSEME
ALWAHED
Google
200 m

ISSEMENT
OCÉAN
تجزئة المح
Av. des Forces Armées Royales
Av. du Caire
ميكانيك عام هشام
لايبيكا
20.65 ha
LOTISSEMENT
ALWAHEDA
Av. Okbaibnou Nafii
Create new
Google
200 m

النقطة الثالثة عشرة:

الدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات التي استوفت الآجال القانونية ولم تسحب من المحجز الجماعي.

- النقطة الثالثة عشرة: الدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات التي استوفت الآجال القانونية ولم تسحب من المحجز الجماعي.

***

اللجنة الدارسة للنقطة:

- ✓ لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

***

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

نمر الآن إلى النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات التي استوفت الآجال القانونية ولم تسحب من المحجز الجماعي.

والكلمة للسيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة ما جاء بخصوص هذه النقطة في تقرير اللجنة .

السيد حميد العالي، رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

وبخصوص النقطة المرتبطة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات التي استوفت الآجال القانونية ولم تسحب من المحجز الجماعي. وحيث إن الغاية من هذا الدفتر هو تحديد شروط وكيفيات بيع المحجوزات التي استوفت المدة القانونية ولم تسحب من المحجز الجماعي. وحيث إن استصدار مقرر للمجلس لهذا الغرض من شأنه أن يقدم المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لمثل هذه العمليات. ولذلك تم إعداد هذا المشروع الذي توصي اللجنة بالمصادقة على مقرره.

((حلال هذه الأثناء يغادر السيد عبد المومن صبيحي رئيس المجلس قاعة الاجتماع، ويخلفه نائبه الثاني السيد السعيد بوشيبة في تسيير الجلسه)).

السيد السعيد بوشيبة، النائب الثاني للرئيس:

شكرا السيد حميد العالي رئيس لجنة الميزانية، والباب مفتوح للتدخلات بخصوص هذه النقطة.

إذن يظهر أنه ليس هناك أية مداخلة في شأن هذا الموضوع، وبالتالي نمر مباشرة إلى التصويت على النقطة.

وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 20
- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 20
- عدد الأعضاء الموافقين.....: 20 وهم السادة والسيدات:

السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك – هيام الكلاعي - خديجة سلالي – محمد براد - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي – نجية اجبارة - منير بوملوي – سليمان الفرجاني - العربي السطيي – كوثر العمالي – محمد المزوري - أنوار كرمون – الزهرة لحيان - سميرة اليملاحي.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات التي استوفت الآجال القانونية ولم تسحب من المحجز الجماعي.

المرفقات

مشروع دفتر التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات التي استوفت الآجال القانونية ولم تسحب من المحجز الجماعي.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة-تطوان-الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة العرائش
مديرية المصالح الجماعية

مشروع

دفتر الشروط والتحملات المحدد بموجبه شروط

بيع

المحجوزات التي استوفت الآجال القانونية ولم تسحب من المحجز الجماعي

دفتر الشروط والتحملات المحدد بموجبه بيع المحجوزات التي استوفت الآجال القانونية ولم تسحب من المحجز الجماعي

النصوص القانونية المرجعية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1451 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر2007 بتنفيذ القانون رقم: 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس2023) المتعلق بالصفقات العمومية
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 الصادر في 18 جمادى الثانية 1439 (7مارس 2018) يقضي بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
- بناء على القرار الجبائي رقم 02 المصادق عليه بتاريخ 16 اكتوبر 2017 المتعلق بتحديد نسب و أسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش.
- بناء على محضر معاينة اللجنة المحلية للمحجوزات التي استوفت الآجال القانونية للمكوث بالمحجز الجماعي وكذا تحديد ثمنها الافتتاحي
- بناء على محضر الخبرة الإدارية المنجزة من طرف .....
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة العرائش عدد..... المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بدفتر الشروط والتحملات المحدد بموجبه بيع المحجوزات التي استوفت الآجال القانونية ولم تسحب من المحجز الجماعي .

الفصل الأول: موضوع دفتر الشروط والتحملات.

إن الغاية من دفتر الشروط والتحملات هذا، هو تحديد شروط وكيفية بيع المحجوزات التي استوفت المدة القانونية ولم تسحب من المحجز الجماعي.

الفصل الثاني: بيان لائحة المحجوزات المراد بيعها

تحدد المحجوزات المستوفية الآجال القانونية بالمحجز الجماعي، المراد بيعها في لائحة ملحقة بهذا الدفتر.

الفصل الثالث: طريقة البيع.

تباع المحجوزات على شكل حصص، بناء على طلب عروض مفتوح للعموم وعلى أساس دفتر الشروط والتحملات المعد لهذا الغرض.

الفصل الرابع: اللجنة المشرفة على عملية البيع

تشرف على عملية البيع لجنة طلب عروض مكونة من:

- الآمر بالصرف أو من يمثله بصفته رئيسا للجنة.
- المحاسب العمومي المكلف أومن يمثله.
- مدير المصالح الجماعية
- رئيس مصلحة الصفقات أومن يمثله.
- شمسيع المداخيل أومن ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الممتلكات

* **بصفة استشارية:**

يمكن استدعاء على سبيل الاستشارة كل شخص آخر تعتبر مشاركته مفيدة لعملية البيع.

الفصل الخامس:

يتم تقدير الثمن الافتتاحي بالنسبة لكل حصة معروضة للبيع من طرف خبير أو اللجنة المشار إليها في الفصل الرابع أعلاه وينشر في إعلان طلب العروض.

الفصل السادس:

يعلن عن مكان جلسة طلب العروض وتاريخها وساعتها ولائحة المحجوزات المراد بيعها بالجرائد الوطنية وبوابة الصفقات العمومية www.marchéspublics.gov.ma وبموقع الجماعة الإلكتروني communelarache.ma وباقي وسائل الإخبار الأخرى المتاحة.

ويمكن بصفة استثنائية إدخال تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة، وتتم موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملف طلب العروض بهذه التعديلات وذلك داخل الأجل الأصلي، وان اقتضت هذه التعديلات نشر إعلان تصحيحي، فينشر طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من البند الثاني للمادة 23 من المرسوم رقم 2-22-431 المتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل السابع: الضمانة المؤقتة

تحدد الضمانة المؤقتة للمشاركة في عروض الأثمان في نسبة 10% من الثمن الافتتاحي لكل حصة، وتودع لدى الخازن الجماعي بمدينة العرائش، على أن ترجع هذه الضمانة للذين لم يرس عليهم العرض، أما المتعهد الذي رسا عليه العرض فلا يمكن أن يسترجعها إلا بعد انتهاء عملية التحصيل وسحب كامل المشتريات.

الفصل الثامن: شروط المشاركة.

يتعين على الراغبين في المشاركة في هذه الجلسة الحضور في التاريخ والمكان المحددين في إعلان طلب العروض المفتوح الذي سيصدر بالجرائد الوطنية وبوابة الصفقات كما يتعين على المشاركين سواء كانوا ذاتيين أو معنويين أن يكونوا في وضعية جبائية قانونية، وأن لا يكونوا قد تم إقصائهم من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية وأن لا يكونوا في حالة نزاع مع الجماعة.

كما يستثنى من المشاركة في عملية البيع:

- أعضاء لجنة فحص العروض سواء تقدموا شخصيا أو بواسطة الغير.
- الأشخاص القاصرين الذين لم يبلغوا بعد السن القانوني.
- الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفصل التاسع: الوثائق المقدمة

يجب على كل مرشح للمشاركة في طلب العروض المفتوح أن يقدم الوثائق التالية:

1- **الملف الإداري:**

- نسخه من البطاقة الوطنية للتعريف مشهود مصادقتها للأصل
- تصريح بالشرف مصادق عليه موقع من طرف المشارك
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت تمثيلية الشخص التصرف باسم المتنافس
- شهادة من الخزينة الإقليمية مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن المشارك في وضعية جبائية قانونية
- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق
- أصل وصل الضمانة المؤقتة مسلمة من طرف الخازن الإقليمي أو الضمانة البنكية
- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري
- نظير من كناش الشروط والتحملات موشر على كل صفحة منه، وموقع على آخر صفحة منه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء ويتضمن عبارة (قرأ وقبل)
- بالنسبة للأشخاص المعنويين، الإدلاء بالنظام الأساسي أو لائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين أو المكتب
- نسخة جدول الأثمان.
- نسخة من الإعلان

2- **الملف المالي:**

عقد الالتزام يلتزم بموجبه المتنافس باحترام الشروط المقررة في كناش التحملات التي تحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال القانونية ويحدد بواسطته عرضه المالي بالأرقام والحروف وفقا للجدول المسلم من طرف الإدارة.

يوضع الملفان داخل ظرف مختوم يشار فيه علاوة على اسم المتنافس وعنوانه، موضوع الصفقة وتاريخها

الفصل العاشر: إلغاء ملف المشاركة؛

- يعتبر لاغيا ومرفوضا كل ملف لا يحتوي على الوثائق المنصوص عليها في الفصل التاسع أعلاه.

الفصل الحادي عشر: سحب ملف طلب العروض

يتم سحب ملف طلب العروض من مصلحة الصفقات بالجماعة أومن بوابة الصفقات العمومية، ويتكون من الوثائق التالية:

- نسخة من كناش الشروط والتحملات
- نسخة من جدول الأثمان
- نسخة من الإعلان
- نسخة من عقد الالتزام

الفصل الثاني عشر:

طبقا لمقتضيات المادة 34 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، يمكن للمتنافسين وضع ملفات المشاركة داخل الآجال القانونية:

- إما بإيداعها عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية
- إما مباشرة إلى رئيس لجنه طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- إما عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.
- إما مقابل وصل التسليم بمكتب الضبط التابع لجماعة العرائش.

الفصل الثالث عشر:

المحجوزات المعروضة للبيع تباع دون ضمان لسلامة الأرقام والحروف التي يحملها هيكل المركبات وصفائح الترقيم والعلامات التجارية ودون ضمان لمصدرها أو لاستعمالها المستقبلي أو البطاقة الرمادية أو الضرائب الخاصة بالمركبات. فالمشتري يعتبر مطلعا على المحجوز وعارفا به.

لا تتحمل الجماعة أي مسؤولية في رفض ملف البيع الخاص بالمركبات من طرف المصالح المعنية بقطاع النقل.

الفصل الرابع عشر: أداء ثمن البيع

إن قيمة الحصة المباعة تدفع فورا مع إضافة % 10 نقدا لشسيع المداخيل أو بواسطة شيك مضمون في اسم خازن جماعة العرائش.

الفصل الخامس عشر:

إذا عجز المشتري عن دفع ثمن الحصة المباعة حالا بيد المحصل، تحجز منه الضمانة المؤقتة، وللجنة صلاحية بيعها للمتنافس الثاني الذي يليه أو إدراجها في لائحة البيع في جلسة موالية.

الفصل السادس عشر:

على المشتري نقل مشترياته من المحجز في مدة أقصاها ثمانية أيام بعد تاريخ الجلسة، وبعد هذا الأجل، تطبق عليه رسوم المحجز طبقا للقرار الجباني الجاري به العمل، كما أن الجماعة لا تتحمل أية مسؤولية عن التلف أو السرقة التي تتعرض لها المبيعات.

الفصل السابع عشر: إن المتنافسين في عروض الأثمان غير ملزمين بالمشاركة في جميع الحصص، بل يمكنهم تقديم عروضهم بالنسبة لحصة واحدة أو أكثر.

الفصل الثامن عشر:

بعد انتهاء الجلسة يتم تحرير محضر لجلسة طلب العروض موقع عليه من طرف أعضاء اللجنة.

الفصل التاسع عشر:

يصبح طلب العروض نهائيا ونافذ المفعول فور الإعلان عن نتائج طلب العروض بالمحضر المنجز لهذا الغرض والموقع عليه من طرف أعضاء اللجنة.

الفصل العشرون:

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة ونائل إحدى الحصص حول أحد بنود كناش التحملات أو كيفما كانت الأسباب الداعية لذلك، فان النزاع يسوى حبيا، وإذا تعذر ذلك فبواسطة المحكمة التي توجد الجماعة في دائرة نفوذها الترابي.

الفصل الحادي والعشرون:

لا يمكن إجراء طلب عروض الأثمان المفتوح، إلا بعد التأشير على كناش التحملات هذا من طرف السلطات المختصة.

العرائش في:.....

تأشيرة السيد عامل إقليم العرائش **رئيس المجلس الجماعي**

مقرر النقطة المتعلقة

بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات التي استوفت الآجال القانونية ولم تسحب من المحجز الجماعي.

جماعة العرائش

دورة: عادية
جلسة: مفتوحة

المقرر عدد 148/ 2025 بتاريخ 18فبراير 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات التي استوفت الآجال القانونية ولم تسحب من المحجز الجماعي.

- إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ الثلاثاء 19 شعبان 1446 هـ، الموافق ل 18 فبراير 2025.
- و طبقا لمقتضيات القانـون التنظيمـي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات التي استوفت الآجال القانونية ولم تسحب من المحجز الجماعي. وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 20
- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 20
- عدد الأعضاء الموافقين.....: 20 وهم السادة والسيدات:

السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك – هيام الكلاعي - خديجة سلالي – محمد براد - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي – نجية اجبارة - منير بوملوي – سليمان الفرجاني - العربي السطيي – كوثر العمالي – محمد المزوري - أنوار كرمون – الزهرة لحيان - سميرة اليملاحي.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات التي استوفت الآجال القانونية ولم تسحب من المحجز الجماعي.

رئيس المجلس

رئيس جماعة العرائش
عبد المومن صبيحي

كاتبة المجلس

خديجة سلالي

النقطة الرابعة عشرة:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين وزارة التجهيز والماء وجماعة العرائش من أجل تدبير شاطئ رأس الرمل.

- النقطة الرابعة عشرة: الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين وزارة التجهيز والماء وجماعة العرائش من أجل تدبير شاطئ رأس الرمل.

***

اللجنة الدارسة للنقطة:

✓ لجنة المرافق العمومية والخدمات

***

السيد السعيد بوشيبة، النائب الثاني للرئيس:

ننتقل الآن إلى النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية بين وزارة التجهيز والماء وجماعة العرائش من أجل تدبير شاطئ رأس الرمل، وأعطي الكلمة للسيد رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقرير اللجنة بخصوص هذه النقطة .

السيد محمد المزوري، رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات:

وفي ما يخص النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية بين وزارة التجهيز والماء وجماعة العرائش من أجل تدبير شاطئ رأس الرمل. وحيث إن هذه الاتفاقية تهدف إلى وضع الشواطئ المفتوحة للسباحة بجماعة العرائش رهن إشارة الجماعة من أجل تدبيرها وفق المقتضيات التي تؤطرها القوانين الجاري بها العمل. وحيث إن الجماعة تأخرت كثيرا في عقد هذه الاتفاقية بعد انتهاء المدة الزمنية التي كانت تحددها الاتفاقية السابقة في هذا الموضوع. وحيث إن هذه الاتفاقية ستمكن المصالح الجماعية من تدبير الشواطئ المفتوحة للسباحة إلى جانب باقي المصالح المتدخلة بشكل مؤطر بالمقتضيات القانونية. خاصة في مجال الصيانة والتهيئة وإقامة التجهيزات والمرافق الضرورية وفق المعايير والجودة المطلوبة وعلى طول السنة. فإن اللجنة توصي بتسريع إنجاز هذه الاتفاقية وبالمصادقة على هذه النقطة.

السيد السعبد بوشيبة، النائب الثاني لرئيس المجلس:

شكرا السيد الرئيس والكلمة للسيدة نجية اجبارة .

السيدة نجية اجبارة، عضوة المجلس :

بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية بين وزارة التجهيز وجماعة العرائش من أجل تدبير شاطئ رأس الرمل. فينبغي أن يكون لدينا تصور للاستعداد للموسم الصيفي لكي لا نتأخر هذه السنة. على العموم بخصوص هذه النقطة أود السيد الرئيس أن ألفت انتباهكم إلى منطقة فارونة دار الغرباوي التي أصبحت في الآونة الأخيرة قبلة للمصطافين خصوصا مع أزمة النقل وصعوبة التنقل إلى شاطئ رأس الرمل، لذا أقترح أن تشمل الاتفاقية هذا المكان وأن يحظى بالعناية من طرف الجماعة عن طريق توفير خدمات النظافة وتوفير حاويات الأزبال بنفس الطريقة المتواجدة بشاطئ رأس الرمل، وكذلك يمكن توفير سباحين منقذين، بالإضافة إلى إصلاح الممر المؤدي إلى المكان.

السيد السعيد بوشيبة، النائب الثاني للرئيس:

طبعا الاتفاقية لا تدخل فيها هذه المنطقة المشار إليها، ولكن هذا لا يعني أن لا تتوفر فيها خدمات النظافة ولذلك سنقوم بالتنسيق مع الشركة من أجل توفير تلك الخدمات بها. والكلمة للسيد محمد المزوري.

السيد محمد المزوري، عضو المجلس:

أنا دائما أتساءل لماذا لا يتوفر محتضن من المحتضنين بشاطئ رأس الرمل. الشواطئ جميعها قريبها وبعيدها تتوفر على شركات تحتضن الأنشطة الجارية بالشواطئ عكسنا نحن بالعرائش. ولذلك ينبغي أن نبدل مجهودات من أجل توفير إحدى شركات الاتصال أو البنوك من أجل أن تساهم معنا في تنشيط الشاطئ. نقطة أخرى وهي تلك البراريك الموجودة بالشاطئ والتي أصبحت تشكل نقطة سوداء لما يجري فيها من سلوكيات منافية، وجب محاربتها اليوم قبل الغد.

السيد السعيد بوشيبة، النائب ثاني للرئيس:

في إطار الإخبار فعملية توفير المحتضنين، العملية التي تتحكم فيها هي الترشيح للواء الأزرق. ونحن خلال هذه المرة قمنا بترشيحنا لهذا اللواء. وهذا سوف يتيح لنا التعاقد مع هذه الشركات التي تسهر على التنشيط بالشاطئ. والكلمة للسيد رشيد الركراك.

السيد رشيد الركراك، النائب الرابع للرئيس:

علاقة بما ذكره السيد المزوري. فعلا الاجتماع الذي ترأسه السيد عامل الإقليم خلال الأسبوع الأول من 2025 بخصوص الإجراءات والتدابير كي يكون شاطئ رأس الرمل وجهة سياحية بامتياز. ونحن كجماعة بالتنسيق مع السلطة طبعا. راسمين مخططا للاشتغال.. لا نريد البدء الآن. قلنا مباشرة بعد رمضان إن شاء الله. يعني خلال بداية أبريل سوف ندشن مجموعة من الأمور. ومن بينها تنظيم المجال هنالك، فنحن نقدّر خطورة ما يجري.. والسلطات على علم بكل ما يجري هنالك. ما أريد أن أقوله هو أنه هناك عمل تحت سلطة السيد العامل شخصيا ويشمل كل شيء. وهذه الاتفاقية والمصادقة عليها سيتيح لنا مجموعة من الأمور.. أما فيما يخص المحتضن فنحن قمنا بالزيادة في تهيئة الأرضية وقمنا بإصلاح الإنارة العمومية عبر إقامة 84 عمود إنارة من مدخل المحطة السياحية إلى باب المخيم. بالإضافة إلى ذلك سنقوم بإزالة الأحجار من الشاطئ الصغير. وما أعد به الإخوان هو أن المجهودات الكبيرة التي قمنا بها في صيف 2024 سيكون أكثر منها خلال هذه السنة. وشكرا.

السيد محمد المزوري، عضو المجلس:

شكرا على جميع المجهودات، لكن ذلك لا يمنعنا من الاتصال من الآن باتصالات المغرب أو أورنج أو البنك الشعبي أو غير ذلك... المحتضن ضروري أن يتواجد بالشاطئ.. ولذلك ينبغي أن نكثف مجهوداتنا من أجل التعاقد معه..

السيد امحمد اخلالة، عضو المجلس:

في نفس السياق السيد الرئيس من قبل كانت هناك تقريبا 50 مليون لاتصالات المغرب تذهب من العرائش وتبرمج بمدن أخرى سياحية. مؤخرا السيد الباشا قام بمجهود جبار على أساس أن تبقى هذه الأموال بالعرائش. وخلال هذه السنة إن شاء الله أكيد ستكون اتصالات المغرب وهذا المجهود قاموا وقام به الإخوان وقام به السيد الباشا والسيد الرئيس. وشكرا.

السيد السعيد بوشيبة، النائب الثاني للرئيس:

نصل الآن إلى التصويت على النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية بين وزارة التجهيز والماء وجماعة العرائش من أجل تدبير شاطئ رأس الرمل.

وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 17
- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 17
- عدد الأعضاء الموافقين.....: 17 وهم السادة والسيدات:

السعيد بوشيبة - رشيد الركراك – هيام الكلاعي - خديجة سلالي - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي - منير بوملوي – سليمان الفرجاني - العربي السطيي – كوثر العمالي – محمد المزوري - أنوار كرمون – الزهرة لحيان - سميرة اليملاحي.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية بين وزارة التجهيز والماء وجماعة العرائش من أجل تدبير شاطئ رأس الرمل.

المرفقات

اتفاقية بين وزارة التجهيز والماء وجماعة العرائش من أجل تدبير شاطئ رأس الرمل.

اتفاقية

بين

وزارة التجهيز والماء

وجماعة العرائش

من أجل

تدبير شاطئ رأس الرمل بمدينة العرائش

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي؛

- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما تم تغييره وتتميمه؛

- بناء على المرسوم رقم 1-15-87 الصادر بتاريخ 29 رمضان 1436 (16 يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم 81-12 المتعلق بالساحل؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 195.07.1 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المنظم للجبايات المحلية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- بناء على الدورية المشتركة لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 17 ماي 2018 بشأن تدبير الشواطئ من طرف الجماعات؛

- بناء على الدورية المشتركة رقم 5991 بتاريخ 2013/08/23 بين وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالدفاع الوطني؛

- بناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3371.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435(29 سبتمبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة؛

- بناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم ..... بتاريخ ..... بوضع الملك العام البحري رهن إشارة جماعة ..... من أجل استغلاله وتدبيره؛

- بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم .....الصادر بتاريخ ..... المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة .....؛

- بناء على مداولات المجلس الجماعي ..... خلال الدورة .....لشهر ..... 2025.

طرفي الاتفاقية

- **وزارة التجهيز والماء ممثلة في شخص المدير الجهوي للتجهيز والماء المشار إليه ب " الإدارة "**

من جهة

- **جماعة العرائش ممثلة في شخص رئيس مجلسها السيد عبد المومن صبيحي، المشار إليها ب " الجماعة "**

من جهة أخرى

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الشواطئ المفتوحة للسباحة بجماعة العرائش، رهن إشارة جماعة العرائش لتدبيرها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري لمدة عشرين(20) سنة.

الفصل الثاني : توصيف الفضاء الموضوع رهن الإشارة

تتكون الشواطئ الموضوعة رهن إشارة الجماعة من أجل تدبيرها من مساحة تناهز ... متر مربع. كما هو محدد بالتصميم المرفق بالاتفاقية.

تتكون مساحة الشواطئ المعنية من:

- جزء مخصص للاستعمال المجاني من طرف المصطافين، يمثل على الأقل 80 بالمائة من المساحة الإجمالية للشاطئ.
- جزء مخصص للأنشطة الاقتصادية والتجارية، وأخرى لها علاقة بالأنشطة البحرية والمرخصة من طرف السلطات المختصة ويمثل مساحة 20 بالمائة على الأكثر من المساحة الإجمالية للشاطئ.

البـــاب الأول

التزامات الجماعة

الفصل الثالث: الشروط العامة لتدبير وتهيئة وتجهيز وصيانة الشاطئ.

- **الولوج إلى الشاطئ:** تلتزم الجماعة بصفة عامة بضمان الولوج الحر للعموم للشاطئ من اليابسة إلى مياه البحر على أن لا يكون هذا الولوج محط إعاقة أو مضايقة في بعض الأماكن .

- **تخصيص الفضاء:** لا يمكن للجماعة تخصيص الفضاء موضوع الترخيص المؤقت لغرض آخر غير **الاستعمالات** المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.
- **تهيئة وصيانة الشاطئ:** تتعهد الجماعة بضمان التدبير الجيد للشواطئ الموضوعة رهن إشارتها وذلك وفق ما جاء في هاته الاتفاقية وفي كناش التحملات المرفق لها، خصوصا في ما يتعلق بالصيانة والتهيئة وإقامة التجهيزات والمرافق الضرورية وفق المعايير والجودة المطلوبة ، وذلك طيلة السنة ، كما تلتزم الجماعة بضمان استمرارية المنشآت والتجهيزات القائمة ، وكذا المعدات المرصودة لخدمة الشاطئ .

كما تتعهد الجماعة بتأمين الأمن والصحة والسلامة بالشواطئ موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، والسهر على ضمان نظافتها.

و يتعين عليها منع كل ما يمكن أن يمس بجودة الشواطئ كرمي أو ردم أو صب كل أنواع النفايات و منع أي تدفق أو تخزين بالقرب من الشاطئ لكل مادة يمكن أن تلوث ماء البحر.

كما تلتزم الجماعة:

- بتجهيز الشواطئ الموضوعة رهن إشارتها بما فيها القطع المخصصة للاستعمال المجاني من طرف العموم، بصناديق لجمع النفايات؛
- تطهير المنشآت الصحية بصفة دورية؛
- الإزالة اليومية، خلال موسم الاصطياف، للأوراق والقمامة والطحالب وغيرها من المواد المسيئة لجمالية الشاطئ والمضرة بالمصطافين ووضعها بأماكن معدة لهذا الغرض خارج الملك العمومي البحري؛
- تجهيز المنشآت المرخصة بخزانات للصرف الصحي أو بأية أجهزة مرخصة لمعالجة وصرف المياه العادمة؛
- التزويد بالماء الصالح للشرب؛
- تنقية الشاطئ خلال جميع فصول السنة.

كما تلتزم الجماعة بما يلي:

- تهييئ ممرات كافية للولوج إلى الشاطئ؛
- خزانات صحية مزودة بأجهزة للتنقية خاصة بالمعالجة الأولية للمياه العادمة قبل صرفها(خزان صحي أو أي جهاز مرخص به) ؛
- علامات تشوير وإخبار المستعملين والمصطافين؛
- صناديق كافية لجمع القمامة؛
- نقط مجهزة للمياه الصالحة للشرب لتزويد المصطافين بالماء الشروب.

البيئة والتنمية المستدامة:

تلتزم الجماعة بالخضوع لشروط وقواعد الحماية والمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة واحترام جميع المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

ويمنع على الجماعة، تحت طائلة إثارة مسؤوليتها، التصرف أو منح رخص باستخراج الرمال أو أي مادة من الشاطئ.

الفصل الرابع: تصميم استغلال وتدبير الشاطئ PUGP

يتعين على الجماعة إعداد تصميم لاستغلال وتدبير الشاطئ موضوع قرار الترخيص (يجب انتداب مكتب دراسات من أجل القيام بالمطلوب).

يجب استعمال مواد خفيفة و قابلة للنقل في ما يخص المنشآت المزمع تشييدها في المساحة موضوع الترخيص المؤقت وذلك وفقا لما جاء في تصميم استغلال و تدبير الشاطئ **PUGP**.

الفصل الخامس: حماية وأمن المصطافين

تلتزم الجماعة بحماية مستعملي الشواطئ ضد الأخطار التي يمكن أن تلحق بهم خلال فترة الاصطياف وذلك بإقامة المرافق الضرورية (مخفر للأمن، وحدة الإسعاف، مقر لرجال المطافئ ومعلمي السباحة...).

- على الجماعة إخبار مستعملي الشواطئ، بواسطة وسائل النشر والتبليغ وبطريقة مقروءة بمداخل الشواطئ، وبالأماكن المحددة لاستعمال المجاني وكذلك المؤدى عنها، بكل المعلومات التي تهم تدبير الشاطئ وخاصة ما يتعلق ب:
- نتائج المراقبة المتعلقة بجودة ماء البحر – تعليمات الأمن والسلامة – التحذير والتنبيه.

الباب الثاني
التزامات وزارة التجهيز والماء

الفصل السادس:

تلتزم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ب:

- وضع الشواطئ المحددة في التصميم المرفق رهن إشارة الجماعة؛
- ضمان تشوير الشواطئ بانتظام؛
- مواكبة الجماعة في إنجاز الخدمات والأعمال ذات الصلة بالشواطئ، والتي تتطلب الخبرة والقدرات التقنية المتوفرة لدى الوزارة.

الباب الثالث
مقتضيات مشتركة

الفصل السابع :

تلتزم كل من الجماعة ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ب:

- احترام بنود ومضامين هذه الاتفاقية؛

- إيجاد الحلول المناسبة لبعض المشاكل ذات الطبيعة التقنية، والتي يمكن أن تبرز بين الطرفين خلال مدة التدبير ومنها زحف الرمال بسبب التعرية الريحية، وعملية إزاحة الرمال وانجراف التربة والحفاظ على معالم الشواطئ وتثمينها؛
- التنسيق من أجل التأطير التقني قصد إنجاز المنشآت المائية.

الباب الرابع

واجبات الاستغلال

الفصل الثامن : واجب الاحتلال المؤقت

- تحدد إتاوة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري كما هي واردة في الملحق رقم 1 لقرار وزير التجهيز واللوجيستيك رقم 14.3371 الصادر في 4 ذي الحجة 1435(29 شتنبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة ، والمصنفة ضمن الشواطئ الكثيرة الإقبال كما هي محددة بالملحق الثاني للقرار وذلك على أساس ثمانية (8) دراهم للمتر مربع سنويا، تشمل الجزء المخصص للأنشطة الاقتصادية والتجارية وفق النسب المحددة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية.
- تؤدى إتاوة الاحتلال المؤقت للشواطئ الموضوعة رهن إشارة جماعة العرائش سنويا بناء على أمر باستخلاص تصدره الإدارة، ويمكن أن يكون هذا المبلغ موضوع مراجعة خلال مدة الاحتلال المؤقت.

الفصل التاسع: واجبات الاستخلاص لفائدة الجماعة.

- باستثناء الجزء المخصص للعموم، يحق للجماعة الحصول على إتاوات مقابل الاحتلال المؤقت للجزء المخصص للأنشطة الاقتصادية والتجارية.
- يحق للجماعة الحصول على إتاوات مقابل الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من استعمال التجهيزات والمنشآت المبنية ومن احتلال الملك العمومي الموضوع رهن إشارتها.

الباب الخامس

مقتضيات خاصة

الفصل العاشر : التعاقد من الباطن

يمكن للجماعة أن تلجأ إلى التعاقد من الباطن من أجل التدبير الكلي أو الجزئي للشواطئ موضوع الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر : تدبير المرحلة الانتقالية

يعهد للجماعات تدبير رخص الاحتلال المؤقت الممنوحة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك و الماء وذلك إلى حين انتهاء صلاحيتها.

لا يعفي التعاقد من الباطن الجماعة من مسؤولية اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان التدبير الجيد للشواطئ المعنية.

الباب السادس

تسوية النزاعات

الفصل الحادى عشر:

يتم حل الخلافات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض والتوفيق للوصول إلى حلول رضائية واللجوء إلى تحكيم السيد والي الجهة أو عامل الإقليم/العمالة، ويتم اللجوء إلى المحاكم المختصة بعد استنفاذ الطرق المذكورة في حل النزاعات.

الفصل الثاني عشر:

يبدأ سريان هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة.

التوقيعات

رئيس جماعة العرائش **عن المدير الجهوي لوزارة لتجهيز والماء**

عن المدير الإقليمي لوزارة التجهيز والماء **السيد عامل إقليم العرائش**

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
REGION TANGER – TETOUAN – AL HOCEIMA
PROVINCE DE LARACHE
COMMUNE DE LARACHE

CAHIER DES CHARGES

POUR LA GESTION DE LA PLAGE

RAS RMEL

Comprenant :

- ***Aménagement des espaces et installation des équipements ;***
- ***Entretien des équipements et des installations ;***
- ***Sécurité des baigneurs et signalisation ;***
- ***Salubrité publique :***
  - ***Collecte, nettoiement et évacuation des déchets ;***
  - ***Sanitaires.***
- ***Information du public ;***
- ***Actions d'animation ;***
- ***Contribution à la sensibilisation et à l'éducation à l'environnement.***

SOMMAIRE

CONTEXTE GENERAL

1- Définitions
2- Type de plage principalement concerné
3- Equipements, biens et moyens humains existants habituellement sur une plage

CHAPITRE I : DISPOSITIONS GENERALES

Article 1 : Objet du cahier des charges
Article 2 : Définition du service
Article 3 : Périmètre de la gestion
Article 4 : Equipements et installations faisant partie du Service
Article 5 : Conditions générales d'utilisation de la plage :
Article 6 : Références aux textes législatifs et réglementaires

CHAPITRE II : DISPOSITIONS TECHNIQUES

Article 7 : Obligations en matière d'aménagement de la plage
Article 8 : Obligations en matière d'équipement et d'entretien de la plage
- 8.1- Maintien en bon état des équipements et installations
- 8.2- Mise en place d'installations supplémentaires
- 8.3- Projets d'exécution (installation de structures nouvelles ou modifiées)
- 8.4- Entretien de la plage
- 8.5- Remodelage de la plage
- 8.6- Obligation d'enlèvement des installations saisonnières

Article 9 : Gestion et exploitation du périmètre objet du cahier des charges
- 9-1 : Information
- 9-2 : Sécurité
- 9-3 : Salubrité
- 9-4 : Accessibilité à la Plage
- 9-5 : Coordination de l'Animation
- 9-6 : Contribution aux actions de sensibilisation et d'éducation à l'environnement

CHAPITRE III : DISPOSITIONS FINANCIERES

Article 10 : Modalités de financement
Article 11 : Modalités de paiement du service en cas de sous-traitance

CHAPITRE IV : DISPOSITIONS PARTICULIERES

Cas de sous-traitance
Article 12 : Intuitu personae
Article 13 : Résiliation du contrat en cas de sous-traitance

Article 14 : Renouvellement - Modification de la concession de la plage
Article 15 : Mesures de publicité et dispositions transitoires
Article 16 : Durée de la sous-traitance

Cas général
Article 17 : Contrôle
Article 18 : Modification du Cahier des Charges
Annexes :
Annexe 1 : Périmètre de la plage
Annexe 2 : PUGP
Annexe 3 : Norme marocaine 03.7.199, relative à la gestion de la qualité des eaux de baignade

CONTEXTE GENERAL

1- Définitions

Plage

La plage n'a pas de définition juridique, aucun texte de loi ou réglementaire marocain ne définit le mot ou le concept de plage bien que plusieurs textes l'emploient.

Sur le plan scientifique, la plage est une berge en pente douce ou très douce qui se poursuit sous le niveau de l'eau. Il existe des plages continentales le long des rivières ou en bordures de lacs et des plages maritimes, le long des mers et des océans.

Le sens commun définit la plage comme une étendue de sable, de gravier ou de galets en bordure de mer ou d'océan.

La plage constitue la bande de sable, de gravier ou de galets délimitée d'un côté par la mer ou l'océan à marée haute et de l'autre côté par la corniche (plage urbanisée) ou la limite du domaine public maritime (plage non-urbanisée). Sur la base de cette définition certaines plages comprennent également des parties de dunes ou des cordons dunaires.

Littoral

Le littoral est la zone côtière constituée de :

- **coté terre** (domaine maritime, estuaires, baies, étangs, sebkhas, lagunes, marais salants et zones humides communiquant avec la mer, cordons dunaires côtiers).
- **côté mer** (rivage de la mer, étendue des zones maritimes jusqu'à 12 miles marins du rivage).

Rivage de la mer

Zone de contact entre la terre et la mer déterminée par les limites des marées (Loi n° 81.12 relative au littoral).

Cordon dunaire côtier

Bande de sable résultant d'un courant côtier et permettant le développement d'une végétation spécifique (Loi n° 81.12 relative au littoral).

2- Type de plage principalement concerné

Les plages les plus appréciées des vacanciers sont faites de sable. Ces plages de sable constituent l'essentiel des plages du programme "Plages Propres" et comprennent très souvent un morceau de dune embryonnaire ou de dune.

Parmi ce type de plage, on distingue deux catégories de plages auxquels il conviendra de réserver un traitement différencié :

- les plages urbanisées, dans les zones urbanisées ;
- les plages naturelles, situées plus généralement dans les zones rurales ou péri-urbaines.

La plage en tant que milieu naturel

La plage est un milieu naturel qui abrite de nombreuses espèces vivantes, végétales et animales et qui agissent sur l'évolution de la plage, notamment en favorisant la fixation du sable.

La plage en tant que milieu physique

La plage et les dunes sont essentiellement constituées de sable qui est aisément mis en mouvement par l'eau ou le vent. Dans certains cas l'eau ou le vent vont déposer du sable dans d'autres cas, ils vont en enlever.

Une plage est considérée comme étant en équilibre lorsque les importations de sable sont équivalentes aux exportations de sable. Cet état d'équilibre conduit néanmoins à des modifications de la topographie et de la répartition du sable d'une année à l'autre.

Une plage s'érode quand, à l'échelle de plusieurs années, elle perd du sable.

Une plage s'engraisse quand, à l'échelle de plusieurs années, les quantités de sable augmentent.

Globalement les quantités de sable présentes sur le littoral ont tendance à diminuer du fait de l'installation de barrages sur les rivières et fleuves, qui bloquent le transport de sédiments. Ceux-ci n'arrivant plus sur les côtes, les apports en sable diminuent alors que les phénomènes érosifs ont tendance à augmenter.

Par ailleurs, la plage subit également d'autres phénomènes physiques tels que :

- la montée du niveau de la mer, liée au réchauffement climatique ;
- l'agression des phénomènes climatiques extrêmes tels que cyclones, tempêtes, grandes houles, dont l'intensité et la fréquence augmentent également du fait du réchauffement climatique ;
- les phénomènes tectoniques tels que tsunamis, tremblements de terre, submersions, ...

Diminution de la surface des plages

Globalement au Maroc comme dans beaucoup d'autres pays, les surfaces des plages urbanisées diminuent. Afin de mieux comprendre ce phénomène, il est utile de présenter les différents éléments du faciès d'un front de mer sableux. Le premier cordon dunaire est mobile : le vent, la mer et les tempêtes peuvent en modifier considérablement la configuration et la topographie. Il convient de ne pas toucher au cordon dunaire qui garantit la stabilité de la plage.

La dune fixée est plus éloignée de l'eau et sa stabilité dépend fortement de la végétation qui, à l'aide de ses racines, immobilise le sable. Viennent ensuite les dunes boisées ou les terres agricoles.

Surface totale et surface utile d'une plage

Une plage peut comprendre des zones fortement pentues ou végétalisées qui ne sont pas appropriées aux activités de plage.

Les surfaces végétalisées, même si elles sont planes doivent de préférence ne plus être piétinées par les visiteurs car les racines des plantes contribuent à fixer le sable et à réduire l'érosion.

Les zones trop pentues sont inconfortables et ne sont pas utilisées. Les zones trop éloignées de l'eau ne plaisent pas non plus et très peu de gens s'y installent.

Reste alors la surface faiblement pentue, dépourvue de végétaux et proche de l'eau, qui peut être utilisée par les visiteurs.

Afin de distinguer cette surface de la surface totale de la plage, on introduit le concept de surface totale et de surface utile, la surface utile étant la surface effectivement utilisable ou utilisée (selon la configuration de la plage et les habitudes des gens). Elle peut parfois constituer moins de 30% de la surface totale.

Cas des plages adossées à un massif rocheux

Pour ce type de plage, il est recommandé de réduire au maximum les aménagements et d'installer sur le sable uniquement des équipements légers et démontables, en laissant la plage la plus naturelle possible.

Si des sanitaires doivent absolument être installés, il est recommandé de les implanter dans la zone rocheuse.

3- Equipements, biens et moyens humains existants habituellement sur une plage

Infrastructures, constructions, équipements et moyens humains

- Signalisation de la plage ;
- Accès à la plage ;
- Parkings de stationnement ;
- Terrains de sport et de jeux ;
- Trottoirs, Corniche et rampes de circulation ;
- Blocs sanitaires, douches et vestiaires ;
- Réseau d'alimentation en eau potable / Réseau de distribution d'électricité / Réseau d'assainissement liquide ;
- Eclairage de la plage ;
- Postes de police, de Gendarmerie, des forces auxiliaires et de la Protection Civile ;
- Centre de premiers soins et matériel de soins et ambulance ;
- Petit matériel de nettoyage (poubelles, pelles, râteaux, balais) ;
- Engins, containers et caissons ;
- Balisage de la zone de baignade et des zones d'activités nautiques ;
- Matériel de sauvetage (Jet ski, Canot, Miradors, Zodiac, Système de communication,...etc.) ;
- Drapeaux de l'état de la mer ;
- Panneau d'affichage du plan de la plage, des résultats de la qualité des eaux de baignade, du code de bonne conduite, et du programme d'animation ;
- Signalisation des aires protégées à proximité de la plage ;
- Centre d'information, de sensibilisation et d'éducation à l'environnement

Personnel

- Personnel de la Protection Civile et maîtres-nageurs, de la police ou de la Gendarmerie Royale, des Forces Auxiliaires ;
- Personnel de nettoiement de la plage ;
- Personnel de la commune ;
- Personnel médical.

CHAPITRE I : DISPOSITIONS GENERALES

Article 1 : Objet du cahier des charges

Le présent Cahier des Charges a pour objet de définir les conditions de gestion de la plage dite RAS RMEL , sise à Commune LARACHE-Région de TANGER-TETOUAN-AL HOCEIMA.

Article 2 : Définition du service

Le Service, objet du présent cahier des charges, consiste durant la période estivale (telle qu'elle est définie par un arrêté Gubernatorial) en :

- L'aménagement des espaces et l'installation des équipements ;
- L'entretien des équipements et des installations ;
- La sécurité des baigneurs et la signalisation ;
- La collecte, nettoiement et l'évacuation des déchets ;
- La gestion des sanitaires ;
- L'information du public ;
- L'appui aux actions d'animation ;
- La contribution à la sensibilisation et à l'éducation à l'environnement.

En dehors de ladite période, les activités suivantes doivent être maintenues pour répondre aux besoins des usagers de la plage, à savoir :

- L'aménagement des espaces et l'installation des équipements ;
- L'entretien des équipements et des installations ;
- La sécurité des baigneurs ;
- La collecte, nettoiement et L'évacuation des déchets ;
- La gestion des sanitaires.

Article 3 : Périmètre de la gestion

Le périmètre de la gestion couvre :

- une superficie totale mesurée à mi- marée d'environ .....m², pour un linéaire de .....m, correspondant au domaine public maritime, tel qu'il est délimité sur le plan à une échelle appropriée en annexe ;

Le périmètre de la gestion se compose de :

- Un espace destiné à l'usage public des estivants (Usage gratuit) qui est localisé par un quadrillage de couleur verte sur les plans en annexe, soit au moins 80 % ;

- Un espace destiné aux activités commerciales, économiques ou autres activités ayant une relation directe avec le service balnéaire, soit au plus 20 % quadrillage de couleur jaune ;

- L'arrière plage, composé des équipements et services suivants par un quadrillage de couleur bleu :

  - Parkings et transport en commun ;
  - Corniche ;
  - Branchements en eau, électricité et assainissement ;
  - Services de sécurité ;
  - Cafés, restaurants, sanitaires.

Sur le périmètre, objet du présent cahier des charges, toutes les mesures doivent être prises afin de le maintenir propre, conserver son aspect de tranquillité et de sécurité pour le public et les riverains et limiter l'impact visuel des installations, ainsi que les nuisances olfactives et sonores des activités, sans affecter la santé et l'environnement de ce périmètre.

La commune est soumise à tous les textes législatifs et réglementaires en vigueur et reste tenue de respecter notamment les règles d'hygiène et de sécurité prescrites par la législation et la réglementation en vigueur au Maroc ou, à défaut, les normes internationales ou européennes adoptées ou utilisées couramment au Maroc.

Article 4 : Equipements et installations faisant partie du Service

Sont affectés au service les biens mobiliers et immobiliers énumérés ci-après :

1- Zone administrative ;
2- boutiques ;
3- Cafés et restaurants
4-Aire de jeux d'enfants
5 Blocs sanitaires
6-Aire de sport
7-kiosque

Les équipements à mettre en place doivent être de bonne qualité (matériaux respectant l'environnement,....) et adaptés aux conditions spécifiques de la plage. Ils doivent aussi garantir une bonne esthétique de la plage.

Article 5 : Conditions générales d'utilisation de la plage

D'une façon générale, La commune est tenue de respecter le libre accès du public à la plage, tant de la terre que depuis la mer, et que cet accès ne doit être ni interrompu ni gêné en quelque endroit que ce soit.

La circulation et le stationnement des véhicules terrestres à moteur sont interdits sur le rivage de la mer et sur la plage et dunes, sauf pour les véhicules de secours, de police et d'exploitation.

L'usage libre et gratuit par le public constitue la destination fondamentale des plages. Aucune mention « plage privée » à l'entrée de la plage ou à proximité des emplacements d'exploitation ne sera tolérée : les panneaux qui donnent le sentiment que la plage n'est pas libre d'accès au public devront être retirés.

Un espace d'une largeur significative doit être préservé tout le long de la mer pour la circulation des piétons et le libre usage par le public. La largeur de cet espace est tributaire des effets des marées et des coefficients et elle pourra être modifiée ou diminuée, après accord des Services compétents de la Province concernée, notamment lorsque la plage a subi une modification suite à une forte érosion. Aussi, les activités d'exploitation de la plage doivent être compatibles avec le maintien de l'usage libre et gratuit de la plage.

Sous réserve du respect des arrêtés communaux et provinciaux, pris pour réglementer l'usage de la plage, le public peut librement stationner et installer des sièges, parasols, matelas et tout autre abri mobile apporté par lui, à l'exception des tentes.

Article 6 : Références aux textes législatifs et réglementaires

La gestion du service est soumise aux textes législatifs et réglementaires en vigueur au Maroc, notamment ceux relatifs à l'hygiène et à la salubrité publique, à l'urbanisme, à l'environnement, à la fiscalité, à la législation du travail, etc...

En cas de divergences entre les dispositions du présent cahier des charges et les textes législatifs et règlementaires (dahirs, lois, décrets, arrêtés, décisions, normes, etc.) cités ci-dessus, les dispositions de ces derniers prévalent.

CHAPITRE II : DISPOSITIONS TECHNIQUES

Article 7 : Obligations en matière d'aménagement de la plage

Il n'est pas autorisé de laisser s'implanter des activités à l'année sur la partie du domaine public, objet du présent cahier des charges.

Tous les équipements et installations doivent être démontables ou transportables et ne doivent présenter aucun élément de nature à les ancrer durablement au sol.

L'importance et le coût de ces équipements et installations doivent être compatibles avec la vocation du domaine et sa durée d'occupation : ils doivent être conçus de façon à permettre, en fin de concession, un retour du site à son état initial.

La mise en place des équipements et installations démontables ou transportables, destinés aux activités définies précédemment, ne doit pas excéder une durée de six (6) mois consécutifs par an.

Cette durée maximale de 6 mois est fixée du 1er avril au 30 septembre et comprend la mise en place, l'exploitation et le démontage des installations.

Sous réserve des dispositions précédentes, il est permis de délimiter de façon matérielle, les portions de la plage, objet du présent cahier des charges, telles qu'elles figurent sur les plans en annexe.

Les aménagements, les constructions et les équipements devant être réalisés au niveau d'une plage sont désignés ci-après dans le cahier des charges.

Tous les aménagements et constructions doivent respecter la législation et la réglementation relative à l'occupation du domaine public maritime et aux domaines de l'urbanisme, de l'aménagement du territoire et de l'environnement. Ils doivent aussi respecter la circulaire ministérielle conjointe n° 9102 du 18/05/2018 du Ministre de l'Equipement et de l'Eau et du Ministre de l'Intérieur.

Article 8 : Obligations en matière d'équipement et d'entretien de la plage

8.1- Maintien en bon état des équipements et installations

Les équipements et installations, prévus aux termes du présent cahier des charges, doivent être réalisés et maintenus en bon état.

8.2- Mise en place d'installations supplémentaires

En cas de besoin, des équipements et installations supplémentaires nécessaires à la bonne gestion de la plage sont mis en service.

8.3- Projets d'exécution (installation de structures nouvelles ou modifiées)

Avant le début de chaque saison estivale, des projets d'exécution de toutes les installations à réaliser et les projets de modifications éventuellement apportées sont soumis aux autorités compétentes pour validation.

8.4- Entretien de la plage

L'entretien doit être assuré au niveau de la totalité de la plage.

L'entretien de la plage et des équipements et installations connexes, prévus dans le présent cahier des charges, pendant la saison balnéaire, consiste notamment à enlever ou à faire enlever quotidiennement les papiers, détritus, et autres matières nuisibles au bon aspect de la plage ou dangereux pour les baigneurs, ainsi qu'à retirer les algues présentant une gêne pour les usagers de la plage ou pour le service.

Toutes les mesures nécessaires doivent être prises pour maintenir en bon état de propreté la totalité de la plage, ainsi que les constructions et autres installations et leurs abords, objet du présent cahier des charges.

8.5- Remodelage de la plage

Toutes les mesures nécessaires doivent être prises pour la remise en état des plages par la remise du sable aux plages, suite à des tempêtes éventuelles ou un autre facteur externe (naturel ou anthropique), outre la préparation de la période estivale.

8.6- Obligation d'enlèvement des installations saisonnières

À chaque fin de saison balnéaire, c'est-à-dire au plus tard le 30 septembre, il doit être procédé à l'enlèvement des équipements et des installations saisonniers, implantés sur la plage, et à la remise en état des lieux au droit des équipements et des installations enlevés.

En cas de défaillance, et au plus tard le 15 octobre, des mesures seront prises telles qu'elles sont prévues à l'article 6 du présent cahier des charges.

Article 9 : Gestion et exploitation du périmètre objet du cahier des charges

Les dispositions suivantes doivent être respectées :

- Interdiction de la circulation d'engins sur la plage (excepté les véhicules de secours), du camping sauvage, du déversement de déchets sur la plage ;
- Mise en place d'un zoning sur la plage pour les différentes activités ;
- Nettoyage et entretien continu des WC et des douches qui se doivent d'être adaptés au niveau de fréquentation de la plage ;
- Mise en place de poubelles en matériaux recyclés de préférence et en nombre suffisant ;
- Collecte des déchets, selon la fréquence et le planning indiqués au paragraphe 5.1 du présent cahier des charges ;
- Nettoyage quotidien de la plage, des accès, du parking et de la corniche (le nettoyage doit être adapté au niveau de fréquentation de la plage) ;
- Interdiction totale de l'accès des animaux à la plage.

9-1 : Information

Il doit être affiché à l'entrée de la plage (lieu à définir en concertation avec la Commune) les informations mises à jour relatives à la plage.

9-2 : Sécurité

Les prestations suivantes doivent être assurées :

- ✓ La présence en permanence d'un nombre suffisant de nageurs-sauveteurs qualifiés (à définir en concertation avec les services de la Protection Civile), soit un minimum de 20 nageurs-sauveteurs ;

- ✓ La délimitation, en concertation avec les services compétents, des zones de baignade par des balises et des chenaux d'accès lorsque la pratique de certains sports nautiques est autorisée sur une partie de la plage qui doit être située loin des lieux de baignade et ne doit présenter aucune gêne de quelque type soit-elle aux usagers de la plage ;
- ✓ Les téléphones accessibles.

9-3 : Salubrité

Un service de qualité doit être assuré pour la Collecte et le nettoiement des déchets, le maintien des installations sanitaires en bon état et le respect de l'hygiène et de la salubrité dans la plage.

9-4 : Accessibilité à la Plage

Pour rendre la plage accessible au public, des équipements spécifiques doivent être installés, en prenant en compte les besoins des personnes à besoins spécifiques.

9-5 : Coordination de l'Animation

En coordination avec les autorités locales compétentes, la contribution à l'encadrement de l'organisation des actions d'animation assurées par d'autres opérateurs, doit être assurée afin que ça se passe dans le respect des dispositions et des lois en vigueur en l'objet.

9-6 : Contribution aux actions de sensibilisation et d'éducation à l'environnement

Toutes les mesures nécessaires doivent être prises pour faciliter la tâche aux ONG et aux associations de protection de l'environnement, notamment pour l'organisation d'activités liées à la sensibilisation et à l'éducation à l'environnement en concertation avec la Commune et les Autorités locales.

Les dispositions relatives à la gestion des aspects ci-dessus indiquées sont détaillées ci-après :

1- Information du public

L'information des usagers de la plage doit être assurée par la commune, par voie d'affichage et d'une manière très lisible, à l'entrée de la plage et aux endroits indiqués par la Commune, de tous les éléments touchant la gestion de la plage, dont notamment :

- ➢ Les résultats du contrôle de la qualité des eaux de baignade ;
- ➢ Les consignes de sécurité ;
- ➢ Les principales dispositions du règlement de police et d'utilisation de la plage par les estivants.

Un registre destiné à recevoir les réclamations des personnes qui formuleraient des plaintes doit être mis à la disposition du public dans les dépendances de la plage et à un endroit indiqué par les services compétents. La Commune doit être avisée de toute plainte inscrite et ce dans les meilleurs délais.

A cet effet, les informations suivantes en versions arabe et française, doivent être affichées sur un panneau d'affichage ou autres et en pictogramme :

- ➢ Résultats des analyses relatives à la qualité des eaux de baignade mis à jour toutes les deux semaines ;
- ➢ Les douze commandements du baigneur ;
- ➢ Informations sur le Label «Pavillon Bleu» pour les plages ayant obtenu ce label ;
- ➢ Etat de la mer (signification des drapeaux utilisés par la Protection Civile) ;
- ➢ Les équipements disponibles sur la plage (blocs sanitaires, centre de soins, centre d'information, restaurants, miradors, ...) de préférence sous forme de pictogrammes ;
- ➢ Des gestes simples pour la protection des ressources environnementales, illustrés sous forme de pictogrammes ;
- ➢ Plan de la plage illustrant les emplacements de l'ensemble des équipements et le zoning. Ce plan doit être accompagné d'une légende explicative ;
- ➢ Informations utiles (n° de téléphones de la PC, Police, Gendarmerie Royale, Forces Auxiliaires, n° vert du Gestionnaire, Directeur ou Responsable de la plage,...).

2- Sécurité des baigneurs

La protection des usagers de la plage doit être assurée contre les risques pouvant survenir au cours de la période d'estivage, par la mise en place du dispositif nécessaire suivant :

- Un matériel de signalisation réglementaire des plages et lieux de baignade ;
- Un nombre suffisant de personnel chargé de la surveillance des installations et du fonctionnement des services, ainsi que des nageurs-sauveteurs ou des secouristes, et ce indépendamment du personnel qui peut être affecté par l'Etat à la sécurité des plages ;
- La délimitation des espaces réservés aux activités réservés aux concessions (et validés en comité provinciale des plages, conformément à la circulaire conjointe n°9102 du 17 mai 2018, et ce, selon le Plan d'Utilisation et de Gestion de la Plage (PUGP)).

3- Aménagement, Constructions et équipement des espaces

Le zonage sur la plage consiste notamment en l'aménagement :

- ✓ d'espace (s) consacré (s) aux estivants ;
- ✓ d'espace (s) pour la pratique d'activités sportives sur le sable selon les horaires autorisés. Le cas échéant, interdire toute activité sportive pouvant nuire aux estivants ;
- ✓ de passage (s) pour l'acheminement des engins nautiques de ou vers l'eau.

Le balisage du plan d'eau qui permet de délimiter les zones de baignade et les zones d'activités sportives.

4- Exercice des activités nautiques

▪ La baignade

Les baigneurs doivent être informés et sensibilisés sur les risques existant sur le lieu de baignade et sur les mesures à prendre pour assurer leur sécurité, notamment à travers l'affichage :

- ✓ des informations sur les dangers liés à la nature de la plage (courants, rochers ;...) ;
- ✓ des consignes de sécurité ;
- ✓ de la signalisation par drapeaux selon les normes suivantes :
  - Absence de drapeau : plage non surveillées ;
  - Drapeau noir : mer dangereuse-interdiction de se baigner ;
  - Drapeau rouge : mer agitée, baignade autorisée dans les zones limitées et surveillées ;
  - Drapeau blanc : surveillance assurée, baignade autorisée ;
  - Drapeau jaune : alerte aux sauveteurs, baigneurs en difficulté.

▪ Autres activités nautiques

L'exercice des diverses activités nautiques (jet-ski, ski nautique, planche à voile...) devra se faire dans le respect strict des zones réservées à la pratique de ces sports. A signaler la nécessité d'aménagement de locaux pour l'abri des engins nautiques et d'espaces sécurisés (équipés d'extincteurs) pour leur ravitaillement en carburant, et ce conformément à la réglementation en vigueur.

Le renforcement du suivi et de l'évaluation de la sécurité des activités nautiques sur les plages doit être assuré par ce qui suit :

- ➢ se conformer aux dispositifs de la circulaire conjointe des Ministres de l'Intérieur, de l'Equipement et du Transport, et du Ministre Délégué auprès du Chef de Gouvernement Chargé de l'Administration de la Défense Nationale de juillet 2013 ;

- ➢ se conformer aux arrêtés gubernatoriaux ou communaux réglementant l'organisation de la saison balnéaire ;

- ➢ Inciter les utilisateurs à exercer les activités nautiques dans les zones réservées à cet effet. Ces zones doivent faire l'objet d'un affichage visible et judicieusement placé dans des endroits appropriés et permettant d'orienter les utilisateurs vers un accès unique ;

- ➢ Obligation par les agents verbalisateurs, tels qu'ils sont désignés par l'article 58 du dahir du 31 mars 1919 formant code du commerce maritime, de faire renseigner une fiche (ci-dessous) comportant un engagement sur l'honneur qui devra être lu et signé par les utilisateurs de jets-skis et autres engins nautiques préalablement à l'accès à la plage, afin de permettre leur identification en cas d'incidents ou d'accidents ;

- Coordonner avec les autorités compétentes pour subordonner l'octroi d'autorisation d'exploitation des activités de location des jets-skis par des sociétés à but lucratif au respect du Cahier des Charges de la Direction de la Marine Marchande, et des mesures de sécurité figurant dans le guide pratique élaboré par la Fondation (le guide peut être consulté sur le site de la Fondation www.fm6e.org).

5- Salubrité publique

La salubrité et l'hygiène doivent être assurées dans le périmètre, objet du présent cahier des charges.

Il doit être interdit notamment :

- Le rejet, l'enterrement ou l'écoulement de toutes sortes de déchets, de déversements, d'écoulements, de jets directs ou indirects de toute nature susceptibles d'altérer la qualité de la plage ;
- L'entreposage sur la plage de tous les produits susceptibles de polluer les eaux de mer.

Il doit être procédé à :

- La désinfestation des installations sanitaires d'une façon régulière ;
- L'enlèvement quotidien pendant la saison balnéaire des papiers, détritus, algues et autres matière nuisibles au bon aspect de la plage ou dangereux pour les baigneurs, et de les déposer à un emplacement destiné à cet effet, désigné par la Commune.

5-1. Nettoiement de la plage

A- CONSISTANCE DE LA PRESTATION

La prestation porte sur :

- Le ramassage et le piquetage sur toute la plage ;
- La vidange des corbeilles de plage et de la corniche ;
- Le remplacement des sacs poubelles et des corbeilles de plage et de corniche et leur stockage aux endroits définis par la commune ;
- Le balayage de la corniche ;
- La mise à disposition d'une équipe d'ouvriers et de son encadrement sur la plage ;
- Ainsi que toute sujétion nécessaire au maintien de la propreté de la plage et de la corniche.

Les fréquences du piquetage sont adaptées en fonction de la fréquentation des plages, avec une intensification de la prestation durant les périodes de pointe. Les fréquences peuvent être de plusieurs passages par jour. À chacun de ces passages, les corbeilles publiques seront vidées de leur contenu, quel que soit leur taux de remplissage, et d'éviter le débordement des corbeilles par les déchets

Les déchets collectés sont conditionnés dans des sacs plastiques fermés, spécifiques et aisément identifiables (couleur et/ou logos spécifiques). Leur collecte est assurée par les camions de collecte des déchets ménagers et assimilés du service communal et sont considérés comme des déchets ménagers.

Les zones d'activités sportives des plages (comme par exemple le Beach Volley et Beach Soccer) font l'objet d'un suivi intensif tout au long de l'été afin d'éviter l'apparition de débris de verres ou de tous autres déchets coupants ou piquants au niveau des zones de jeu.

- ❖ Mise à disposition d'une équipe d'ouvriers chargée d'assurer la propreté de la plage et son encadrement.

Une équipe d'ouvriers travaillant selon le plan de charge suivant doit être mise en place :

Période	Nombre d'ouvriers	Horaire de travail	Personne en astreinte durant la pause de midi
Du 15 Avril au 14 juin		8h à 12h - 14h à 20h	
Du 15 juin au 15 septembre		8h à 12h - 14h à 20h	
Du 16 à fin septembre		8h à 12h - 14h à 20h	
Reste de l'année		8h à 16h	

Dans le cas où le service est sous-traité, ces horaires peuvent être modifiés en concertation entre la Commune et le sous-traitant.

Dans le cas où la plage connaitra une influence le soir, des dispositions doivent être prises pour étendre les horaires de travail.

Ces ouvriers seront encadrés en permanence.

À cet effet, Un responsable doit être désigné sur la plage durant les horaires de travail susmentionnés et qui assurera l'interface entre la Commune et l'équipe de nettoyage sur toute la durée de la prestation. Ce responsable restera également joignable par téléphone tout au long de la journée.

Si la Commune constate qu'une personne de l'équipe de propreté ne respecte pas les exigences du cahier des charges, les mesures nécessaires doivent être prises dans les meilleurs délais pour remédier à cette situation.

B- PERSONNEL D'EXECUTION DES PRESTATIONS

a) Profil

Les travaux doivent être exécutés par du personnel qualifié.

b) Effectif

Il doit être affecté aux différents sites de la plage par application du zonage, en permanence et en nombre suffisant, le matériel, le personnel de tenue propre et les engins nécessaires à la bonne exécution des prestations.

c) Nettoiement de la plage en dehors de la période estivale

Le nettoiement de la plage en dehors de la période estivale doit être assuré dans le but de maintenir en bon état de propreté permanent la plage.

d) Interdiction de rejet et de déchargement des déchets dans les installations d'assainissement

Il est expressément interdit de laisser jeter, par les ouvriers, quoi que ce soit dans les bouches d'égout, grilles et avaloirs d'eaux pluviales, ainsi que sur des terrains publics ou privés.

e) Dispositions relatives au Tri-Recyclage des déchets

Dans le cas où le périmètre de la Commune est couvert par un système de tri-recyclage des déchets, il faut se conformer à ce système en apportant des solutions concrètes répondant aux attentes de la Commune à ce sujet, en prévoyant notamment des équipements appropriés (Bacs pour Verre, Plastique, papiers) et en sensibilisant les estivants en l'objet.

5-2. Gestion des Sanitaires (Toilettes & Douches)

A- Consistance des Travaux :

- Maintenir les sanitaires en bon état de propreté et d'hygiène quotidiennement et tout le long de la journée, à l'intérieur comme aux alentours immédiats des blocs ;
- Désinfecter de façon systématique et quotidienne les sanitaires ;
- Mettre à disposition des usagers de l'eau propre en quantité suffisante et de manière continue (branchements, citernes, réservoirs ou récipients éventuellement...) ;
- Mettre à disposition des usagers des articles d'hygiène tels que : rouleaux de papier hygiénique, distributeur de savon liquide, poubelle pour chaque WC ;
- Assurer un service régulier, systématique et non-stop des sanitaires pendant la saison estivale allant du 15 juin au 15 septembre de chaque année ;
- Assurer hors saison, un service minimum pendant les week-ends et les jours fériés ;
- Respecter les horaires suivants en continu, de 8h à 20 h, tous les jours de la semaine, les week-ends et jours fériés inclus. Pour les plages animées en soirée le service doit être maintenu jusqu'à la fin de la soirée.

B- Obligation du Gestionnaire :

- La commune est le seul responsable quant à la qualité du service rendu et au respect des obligations ;
- Le Gestionnaire et les personnes chargées du nettoyage et de l'entretien des sanitaires doivent porter un uniforme commun ou à défaut une blouse blanche ;

- La commune doit veiller à ce que les installations de la plage ne se dégradent. Dans le cas contraire, il est contraint à leur réparation immédiate ;
- La commune doit interdire toute utilisation de produits de bain (shampoing, gel douche,...) dans les douches en plein air et dans les blocs sanitaires non raccordés au réseau d'assainissement ;
- Ni La commune, ni les personnes engagées pour l'entretien des sanitaires ne peuvent prétendre à une activité génératrice de revenu sur le lieu de travail ou dans les alentours. La commune ne peut en aucun cas utiliser le bloc sanitaire à des fins personnelles (dépôt, dortoir, cuisine ou autre) ;
- La commune doit se soumettre aux contrôles inopinés d'hygiène et de propreté effectués par les services de la Commune ou de la Province et de suivi de l'opération plages propres dans le cas où la plage concernée est inscrite dans ledit programme et doit tenir compte des recommandations qui lui seront formulées par ledit comité ou par les service compétents de la Commune ou de la Province à tout moment.

C- Contrôle de l'Hygiène des Plages

Pour atteindre un niveau acceptable d'hygiène sur les plages et leur environnement immédiat (campings, corniche et autres...), La commune doit assurer l'hygiène des installations sanitaires par le contrôle régulier de l'état hygiénique des installations (blocs sanitaires, douches, robinets) ;

5-3. Accessibilité de la plage pour les personnes à besoins spécifiques

Pour rendre la plage accessible, il faut se conformer aux critères d'accessibilité en installant des équipements spécifiques (places de parking réservées, toilettes publiques aménagées et tapis d'accès à la mer) sur la plage et ses abords afin de procurer à tous un véritable sentiment de bienêtre et de sécurité . Pour les détails techniques des équipements et aménagements se référer au Guide Pratique Santé, Hygiène, Sécurité et Accessibilité, qui peut être téléchargé sur le site web de la FM6E : www.fm6e.org à travers le lien suivant : http://www.plagespropres.org/sites/default/files/publications/2008 fr.pdf

STRUCTURES ACCESSIBLES

Equipement et Aménagement	Critères
Parkings	Prévoir des places réservées pour les personnes à besoins spécifiques du côté le plus proche de la plage (5% de places disponibles).
Equipements	Prévoir des rampes d'accès aménagées allant du parking à l'eau, des douches et des toilettes spécifiques. Prévoir également des engins spécifiques pour la baignade.
Signalisation et Informations	Prévoir à l'entrée du site une signalisation des équipements et des aménagements réservés aux personnes à besoins spécifiques.

5-4. Coordination de l'animation

L'animation de la plage peut se faire, notamment, à travers des sponsors ou des associations. Elle peut porter notamment sur la radio plage avec un programme à diffuser aux estivants, des tournois sportifs, des parcs de jeux, des ateliers de peinture et autres.

La coordination doit être assurée avec l'autorité locale, la Commune et les organisateurs de ces actions d'animation, préalablement soumises à l'appréciation de la Commission provinciale des plages, afin d'assurer de meilleures conditions d'organisation et éviter d'éventuels impacts négatifs sur les espaces, les estivants, les installations et les équipements, la qualité des services, la qualité des eaux de baignade ou les activités en concession,...

Il faut être sûr que le programme d'animation présenté par l'organisateur est établi en concertation avec les autorités locales compétentes et autorisé par elles.

CHAPITRE III : DISPOSITIONS FINANCIERES

Article 10 : Modalités de financement

Le financement du service « Plages » sera assuré à travers :

- Le budget propre de la Commune ;
- Les recettes des concessions ;
- Les subventions ;
- L'appui apporté par des sponsors ;
- Les dons ;
- Les fonds externes apportés dans le cadre de la coopération nationale ou internationale ;
- Autres sources de financement.

Article 11 : Modalités de paiement du service en cas de sous-traitance

Le paiement des prestations, en cas de sous-traitance, se fera comme suit :

- annuellement ;

Article 12 : Redevance

La Commune est acquittée de verser au Département de l'Equipement et de L'Eau une redevance annuelle en contrepartie de l'occupation temporaire, conformément aux dispositions de l'arrêté du Ministre de l'Equipement et de la Logistique n°3371.14 du 29 septembre 2014.

CHAPITRE IV : DISPOSITIONS PARTICULIERES

Cas de sous-traitance

Article 13 : Intuitu personae

Dans le cas d'une sous-traitance, le sous-traitant ne doit en aucun cas confier tout ou partie les prestations principales qui sont à sa charge aux termes du présent cahier des charges. Certaines prestations peuvent être confiées à des tierces parties sous réserve d'un accord préalable de la Commune.

Article 14 : Résiliation du contrat en cas de sous-traitance

La résiliation du contrat peut avoir lieu en cas de manquement du sous-traitant à ses obligations, notamment :

- en cas de non-respect des dispositions du présent cahier des charges ;
- en cas d'infraction aux lois et règlements en vigueur, notamment à la réglementation générale relative au domaine public maritime, à l'urbanisme, à la construction, à la protection des sites et à la sécurité ;
- si le sous-traitant n'a pas démarré les prestations, objet du présent cahier des charges, 15 jours après la date prévue de démarrage ;
- en cas de faillite du sous-traitant....

Le sous-traitant fait alors l'objet d'une mise en demeure et il doit répondre dans **un délai de 48 h** après notification de la réception de la lettre de mise en demeure. Après quoi, il sera procédé à la résiliation par décision motivée et ce, sans indemnité à la charge de la Commune.

En cas de résiliation pour un motif d'intérêt général, il sera pourvu à l'indemnisation des investissements non encore amortis. L'amortissement est réputé effectué par annuités égales pendant la durée normale d'utilisation.

Article 15 : Renouvellement - Modification de la concession des plages

La tacite reconduction est exclue.

Le renouvellement du présent cahier des charges devra être demandé formellement par le bénéficiaire **au moins trois mois avant son échéance.**

Article 16 : Mesures de publicité et dispositions transitoires

La sous-traitance et le présent cahier des charges doivent faire l'objet de mesures de publicité selon les règles de publicité en vigueur.

Les frais d'impression et de publicité du présent cahier des charges et des pièces annexées sont supportés par le sous-traitant.

Un exemplaire du présent cahier des charges et des pièces annexées est déposé à la commune et tenu à la disposition du public (Site des marchés publics).

Article 17 : Durée de la sous-traitance

La durée de la sous-traitance est fixée à **cinq (5) ans**.

Cas général

Article 18 : Contrôle

L'exercice du contrôle par les administrations compétentes, chacune pour ce qui la concerne, ne doit pas être gêné.

Sont qualifiés pour procéder au contrôle de l'exploitation de la plage et ses installations, outre les officiers de police judiciaire, les fonctionnaires et agents assermentés et toute autres administrations habilitées à faire du contrôle ou commissionnés à cette effet, ainsi que la commission provinciale, la Commission nationale des plages, instituées par la circulaire conjointe du Ministre de l'Intérieur et du METLE, n° 9102 du 21/05/2018, police de l'environnement ...etc.

Le contrôle porte sur l'ensemble de la gestion de la plage, son entretien, sa salubrité et sa sécurité, ainsi que sur les équipements et les installations, les modifications et les projets d'exécution.

Article 19 : Modification du Cahier des Charges

Des modifications au présent Cahier des Charges peuvent être proposées par la commune ou le sous-traitant et ne deviennent valables et exécutoires qu'après accord entre les deux parties susmentionnées et l'approbation des autorités compétentes

مقرر النقطة المتعلقة

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية بين وزارة التجهيز والماء وجماعة العرائش من أجل تدبير شاطئ رأس الرمل.

جماعة العرائش

دورة: عادية
جلسة: مفتوحة

المقرر عدد 149/ 2025 بتاريخ 18فبراير 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية بين وزارة التجهيز والماء وجماعة العرائش من أجل تدبير شاطئ رأس الرمل.

- إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ الثلاثاء 19 شعبان 1446 هـ، الموافق ل 18 فبراير 2025.
- و طبقا لمقتضيات القانـون التنظيمـي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية بين وزارة التجهيز والماء وجماعة العرائش من أجل تدبير شاطئ رأس الرمل..
- وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 17

- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 17

- عدد الأعضاء الموافقين.....: 17 وهم السادة والسيدات:

السعيد بوشيبة - رشيد الركراك – هيام الكلاعي - خديجة سلالي - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي - منير بوملوي – سليمان الفرجاني - العربي السطيي – كوثر العمالي – محمد المزوري - أنوار كرمون – الزهرة لحيان - سميرة اليملاحي.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية بين وزارة التجهيز والماء وجماعة العرائش من أجل تدبير شاطئ رأس الرمل.

رئيس المجلس

رئيس جماعة العرائش

عبد المومن صبيحي

كاتبة المجلس

خديجة سلالي

النقطة الخامسة عشرة:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة العرائش والمكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي بالعرائش ومصحة الهلال الأحمر المغربي بالعرائش في مجال الإسعافات الأولية وتعزيز السلامة ودعم الخدمات الصحية.

- النقطة الخامسة عشرة: الدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة العرائش والمكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي بالعرائش ومصحة الهلال الأحمر المغربي بالعرائش في مجال الإسعافات الأولية وتعزيز السلامة ودعم الخدمات الصحية.

***

اللجنة الدارسة للنقطة:

- ✓ لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشراكة

***

السيد السعيد بوشيبة، النائب الثاني للرئيس:

ونصل الآن إلى النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة العرائش والمكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي بالعرائش ومصحة الهلال الأحمر المغربي بالعرائش في مجال الإسعافات الأولية وتعزيز السلامة ودعم الخدمات الصحية.

وأعطي الكلمة للسيدة هيام الكلاعي عضوة لجنة التنمية البشرية والاجتماعية والثقافية والرياضية والشراكة للنيابة عن رئيسة اللجنة في تلاوة ما جاء في تقرير اللجنة بخصوص هذه النقطة .

السيدة هيام الكلاعي النائبة السادسة للرئيس:

إذن نيابة عن السيدة نجية اجبارة رئيسة اللجنة التي غادرت القاعة وبصفتي عضوة اللجنة أقرأ عليكم ما جاء في التقرير.

أما فيما يرتبط بالنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة العرائش والمكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي بالعرائش ومصحة الهلال الأحمر المغربي بالعرائش في مجال الإسعافات الأولية وتعزيز السلامة ودعم الخدمات الصحية. والتي تهدف إلى وضع إطار للشراكة والتعاون لتحقيق الأهداف التالية:

- إعداد وتشوير الجماعة وتقديم مشروع تصميم الإخلاء والحماية من الأخطار.
- تقديم عرض تكافلي يشمل خدمات استشفائية لموظفي وأطر الجماعة في مصحة المركب الإقليمي للهلال الأحمر بالعرائش.
- تنظيم دورات في مجال الإسعافات الأولية لفائدة موظفي وأطر الجماعة.
- وضع سيارة الإسعاف التابعة للمكتب رهن إشارة الجماعة.

وتتجلى التزامات المكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي في تحقيق الأهداف المذكورة. فيما تتلخص التزامات الجماعة في تقديم التسهيلات اللازمة لتنفيذ الأنشطة والبرامج، والمساهمة في تمويل المشاريع المشتركة وفق اتفاقيات ملحقة. والتنسيق وتحديد مواعيد الدورات، والمساهمة في تعزيز التعاون المستدام لتحقيق الأهداف..

وبعد دراسة ومناقشة مضامين الاتفاقية، أوصت اللجنة بإعداد أوراق تقنية حول المشاريع المتفق عليها، وإشراك جمعيات الأعمال الاجتماعية الخاصة بموظفي الجماعة في الموضوع من أجل ضمان التمويل الخاص بهذه المشاريع. كما أوصت المجلس بالمصادقة على الاتفاقية الإطار.

السيد السعيد بوشيبة، النائب الثاني للرئيس:

شكرا للأخت وأفتح باب المداخلات في شأن هذه النقطة والكلمة دائما للسيدة هيام.

السيدة هيام الكلاعي، النائبة السادسة للرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، أولا أحمل بين يدي الوثيقة التي هي اتفاقية إطار بين المكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي بالعرائش وجماعة العرائش، ونتوجه إلى المادة الثالثة التي هي التزامات المكتب الإقليمي للهلال الأحمر، لأننا حينما نقرأ التقرير نجد بأن الهلال الأحمر يضع سيارة الإسعاف رهن إشارة الجماعة، وفي هذه الوثيقة التي بين ظهرانينا، هناك جملة مضافة وهي وفق شروط الكراء المتفق عليها بمعنى هي عملية كراء.

وهذه الشروط المتفق عليها الخاصة بالكراء أين هي؟ أين توجد؟ وكم الثمن؟ هل بالكيلومتر، هل ثمن النهار ليس كثمن الليل؟ هنا لا توجد عندنا وفق شروط الكراء المتفق عليها وينبغي أن تكون محددة هنا.

وبالتالي أنا بالنسبة إلي هذه الورقة غير مكتملة وغير متطابقة مع ما يوجد هنا في تقرير اللجنة، وما يقال، وما يروج هي أن اتفاقية الشراكة وأن الهلال الأحمر سيمنح سيارة الإسعاف ويجعلها تحت تصرف الجماعة. فهذا الهلال الأحمر سيكري سيارة للمواطنين وفي المقابل ستزيد الجماعة بالتزام معه بتقديم التسهيلات اللازمة لتنفيذ الأنشطة والبرامج المساهمة في تمويل المشاريع المشتركة وفق اتفاقيات ملحقة. أيضا لا توجد هنا.. بمعنى أنا أقترح بأن هذه النقطة لا يزال ينقصها بعض التدارس، وتحتاج أن تكون هذه الورقة مكتملة وأكثر دقة من هذه الأشياء، وبعد ذلك نمر إلى التداول فيها وشكرا جزيلا.

السيد العربي السطي، عضو المجلس:

السيد الرئيس، النقاش الذي مر باللجنة والنقاش الذي جرى مع السيد الرئيس ليس فيه أي التزام للجماعة، وهذه الفقرة المذكورة في الاتفاقية المتعلقة بإتاحة سيارة الجماعة، فعلا كان مكتوب فيها وفق شروط الكراء المتفق عليها، ولكن حذفت في اللجنة وكما جاء في التقرير ليس هناك أي التزام مالي للجماعة. هناك أنشطة ممكن أن تصاغ لها اتفاقيات ملحقة، الجماعة تلتزم فيها بالتمويل المشترك فيما يخص الأنشطة. وطبعا في اتفاقيات ملحقة لهذه الاتفاقية التي هي اتفاقية إطار، فحينما نصل إلى الاتفاقيات الملحقة فهي أيضا ستمر عبر المجلس هنا وشكرا.

السيدة هيام الكلاعي، النائبة السادسة للرئيس:

السيد الرئيس، هنا سنرجع إلى النقطة التي ذكرتها مرتين طبعا أنا لا أقول بأن السيد العربي غير صادق فيما ذكر. وأنا أتحدث عن صدقية المحاضر. السيد الرئيس فهذا الكلام الذي ذكره ينبغي أن يكون مسجلا هنا، وبالتالي هذه الاتفاقية كان عليها أن لا توزع علينا كما هي.

السيد امجد اخلالة عضو المجلس:

أنا يظهر لي السيد الرئيس بأن ما تم توزيعه علينا شيء، وما قاله الدكتور شيء، فمعنى أنا أرى أن يتم تأجيل هذه النقطة إلى أن تصحح ثم نصادق عليها.

السيد لحسن الشاوي، عضو المجلس:

الأمور غير واضحة ولذلك نطالب بتأجيل النقطة إلى دورة لاحقة.

السيد محمد المزوري، عضو المجلس:

أيها الإخوة نحن في المجلس والمجلس سيد نفسه، نتفق الآن على أي تعديل ثم نصادق على النقطة فأين المشكل؟

السيدة هيام الكلاعي، النائبة السادسة للرئيس:

المشكل ليس في هذه النقطة. المشكل هو أن هذه الاتفاقية هنا جميعها عامة. كلها تحيلني إلى أنني سأصادق عليها وتحيلني على وثائق ملحقة لا أعلم أنا ماذا سيكون فيها، حتى الأمور المتعلقة بالتمويل وغيره يقول بأنه وفق اتفاقيات ملحقة وأنا أريد أن أطلع على كل هذه الاتفاقيات حتى أعلم أن هذا الشيء يلائمني أم لا.. وبكل وضوح...

السيد العربي السطي، عضو المجلس:

دائما حينما نعمل اتفاقية إطار تتبعها اتفاقيات ملحقة، والقانون التنظيمي للجماعات ينص على أن أي اتفاقية تتضمن التزام مالي يجب أن تمر عبر المجلس. فأي اتفاقية ملحقة فيها التزام مالي يجب أن تمر هنا عبر المجلس. ونتفق عليها ثم نصوت عليها بالمصادقة أو الرفض. أما هذه فهي اتفاقية إطار .

السيد السعيد بوشيبة، النائب ثاني للرئيس:

إذا سمحتم أيها الإخوة كما تمت الإشارة إليه فالمجلس سيد نفسه، والنقط التي كانت فيها اختلاف حاد تم التوافق عليها ومرت بالاجتماع، وبالتالي لا يمكن هذه النقطة التي يمكن أن تكون فيها اختلافات بسيطة، ويتم فيها الاشتراط بنعم أو لا. فالمرجو المسار الذي بدأنا به، ينبغي أن ننهي به هذه الجلسة. وهذه النقطة لا تستحق أن نختلف فيها كثيرا. ولذلك هناك مقترحين مقترح حول تأجيل النقطة، ومقترح آخر هو المصادقة على النقطة مع التعديل، وأنا أقول إذا لم نستمر في الإجماع الذي بدأنا به نذهب إلى التأجيل...

و أقترح الآن أن نقف في استراحة لعشر دقائق وبعدها نواصل النقاش في هذه النقطة وترفع الجلسة.

استراحة لمدة عشر دقائق

((بعد الاستراحة يلتحق السيد الرئيس بمقعده في رئاسة الجلسة، من أجل استئناف أشغال الدورة.))

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

إذن أيها السيدات والسادة نستأنف أشغال هذه الجلسة. وبالمناسبة أحيي جميع الأعضاء على الروح الايجابية، وعلى الوعي السياسي الكبير، وفي الحقيقة لم نكن نتوقع أن يذهب النقاش في هذه النقطة إلى حصول هذا الخلاف، لأننا كنا نتوقع أن مثل هذه الاتفاقيات تعزز الشراكات مع المتدخلين في قطاعات الصحة وفي قطاع العمل التطوعي. وهذه المسألة من الأول حينما وضعت في جدول الأعمال لم نكن أو نعتقد أنها ستثير هذا النقاش، وإلا كنا خصصنا لها جلسات قبل الدورة وفصلنا فيها كثيرا حتى نتفادى مثل هذا المأزق الذي كنا سنسقط فيه، على كل حال نشكر السيد طه الشتوكي الذي حضر معنا، أظن أن الصيغة الموجودة لدينا الآن من الاتفاقية عليها توافق بين الأعضاء وبالتالي أعرض النقطة على التصويت.

السيدة هيام الكلاعي، النائب السادسة للرئيس:

لدي سؤال السيد الرئيس، التعديلات ينبغي أن نناقشها الآن، ونعرف التعديلات التي تم إدخالها.. ولدي سؤال آخر وهو هذه السيارة التي ستوضع رهن اشارة الجماعة ما هي حالتها؟ ومن أي نوع هي ؟ والحاله الميكانيكية؟ .

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

الكلمة للسيد طه الشتوكي، رئيس المكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي بالعرائش للإجابة هذا السؤال.

السيد طه الشتوكي، رئيس المكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي بالعرائش:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة على أشرف المرسلين، السيد الرئيس، السيد الباشا، السيدات والسادة الأعضاء المحترمين، شكرا على الدعوة، اسمحوا لي على أن أوضح فكرة عامة حول المشروع وسياقاته. وهو أن منظمة الهلال الأحمر حسب الظهير المؤسس لها هي جمعية مساعدة للقوات العمومية والمؤسسات الرسمية. وفي هذا السياق همنا في هذه المدينة هو خدمة الساكنة. حسب الوضعية الحالية الآن ستة سيارات إسعاف لدى الجماعة واحدة منها هي التي تشتغل، والساكنة تعاني والهلال الأحمر يتوفر على سيارة إسعاف، طبعا مستعملة ولكن تعمل وتقوم بمهمتها وهي سليمة وتضمن سلامة المرضى وفق الشروط العامة للسلامة، وحينما نقدم لكم السيد الرئيس سيارة إسعاف فنحن نقدم لكم خدمة وفق الإمكانيات، ونحن إذا ما توفرت لنا سيارة أخرى فنحن مستعدون لوضعها رهن إشارة الجماعة، لأن حاجيات الجماعة أكثر من حاجياتنا ونسبة النقل التي نقوم بها سنويا ضعيفة بالمقارنة مع الجماعة.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

شكرا السيد طه، وبالنسبة للتعديلات أطلب من السيد السعيد بوشيبة قراءتها على المجلس، فليتفضل.

السيد السعيد بوشيبة، النائب الثاني للرئيس:

هناك ثلاث تعديلات مقترحة على الاتفاقية، التعديل الأول في المادة الثالثة الذي هو بدل إتاحة سيارة الإسعاف في خدمة الجماعة.. هناك وضع سيارة الإسعاف التابعة للمكتب رهن إشارة جماعة العرائش.

السيد الباشا:

موجها سؤاله للسيد مدير المكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي:

هناك سؤال. أنتم ستضعون السيارة رهن إشارة الجماعة حتى تكون تحت تصرفها، وهي من ستحركها في جميع التدخلات الصحية التي تحتاجها فهل هذا سيكون بمقابل مادي أم لا؟ وهذا من أجل أن يفهم الإخوان.

السيد طه الشتوكي، رئيس المكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي:

لا.. ليس لنا الحق في المقابل المادي.

السيد السعيد بوشيبة، النائب الثاني للرئيس:

التعديل الثاني يهم المادة السادسة في الباب الرابع: ثالثا دعم البحث العلمي:

تقديم دعم مادي لوجستيكي للأبحاث والدراسات ذات العلاقة بتنمية المدينة وفق اتفاقيات ملحقة.

في المادة السابعة هناك حذف المادة أولا: التي بها : تلتزم جماعة العرائش بتخصيص ميزانية سنوية لدعم الأنشطة والمشاريع المشتركة والإبقاء فقط على رقم 2 :

تبرم اتفاقيات ملحقة لتحديد التمويل المخصص لكل مشروع.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

إذن شكرا على المجهود الذي تم بذله ونعرض الآن النقطة على التصويت.

وعملية التصويت تسفر على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 19
- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 19
- عدد الأعضاء الموافقين.....: 19 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - رشيد الركراك – هيام الكلاعي - خديجة سلالي - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امجد اخلالة - حميد العالي - منير بوملوي - العربي السطيي – كوثر العمالي – محمد المزوري - محمد هلال – جمال العلوي أبو البركات - أنوار كرمون – الزهرة لحيان - سميرة اليملاحي.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة العرائش والمكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي بالعرائش ومصحة الهلال الأحمر المغربي بالعرائش في مجال الإسعافات الأولية وتعزيز السلامة ودعم الخدمات الصحية.

المرفقات

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة العرائش والمكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي بالعرائش ومصحة الهلال الأحمر المغربي بالعرائش في مجال الإسعافات الأولية وتعزيز السلامة ودعم الخدمات الصحية.

جماعة العرائش
COMMUNE DE LARACHE

الهلال الأحمر المغربي
المكتب الاقليمي العرائش

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين:

جماعة العرائش

و

المكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي بالعرائش

و

مصحة للهلال الأحمر المغربي بالعرائش

في مجال الإسعافات الأولية وتعزيز السلامة ودعم الخدمات الصحية.

الديباجة:

انسجاما مع:

- ✓ **مضامين الدستور لسنة** 2011، لا سيما التصدير والفصل 31 منه،
- ✓ **التعليمات الملكية السامية**، وخاصة خطاب العرش 2015 الذي اسس لبرنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالوسط القروي، وخطاب الملك في افتتاح الولاية التشريعية العاشرة (اكتوبر 2016) الذي ركز على "خدمة المواطن والمقاربة الخدماتية في القطاعات الاجتماعية".
- ✓ **القوانين التنظيمية للجماعات الترابية**، ومنها القانون التنظيمي 113.14.
- ✓ بعض مقتضيات **الظهير الشريف رقم 1.58.376** الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.57.311 بتاريخ 24 دجنبر 1957 في المتعلق بتأسيس منظمة الهلال الأحمر المغربي، والاعتراف له بصفة المنفعة العامة.
- ✓ ظهير رقم 1.58.256 بتاريخ 29 اكتوبر 1958 المتعلق باستعمال شعار الهلال الأحمر.
- ✓ دورية الوزير الأول رقم: 2003/7 الصادرة في 26 ربيع الثاني 124 (27 يونيو 2003 حول الشراكة بين الدولة والجمعيات.
- ✓ المذكرة الوزارية رقم: 92 بتاريخ:24 رجب 1429 الموافق:28 يونيو 2008، حول تدبير التعاون والشراكة.
- ✓ القانون الأساسي لمنظمة الهلال الأحمر المغربي، والأهداف التي تسعى الى تحقيقها.
- ✓ الأهداف الاستراتيجية لمنظمة الهلال الأحمر المغربي الهادفة لتعزيز السلامة والصحة المجتمعية.

وفي إطار سعي جماعة العرائش إلى تنزيل عدد من مكونات **برنامج عمل الجماعة 2022-2027**، وتكريسها الواقعي لميزة **"جماعة مواطنة "**منفتحة على محيطها.

وتماشيا مع الأهداف الاستراتيجية لمنظمة الهلال الأحمر المغربي لتعزيز السلامة والصحة المجتمعية، فقد اتفق الطرفان على إبرام هذه الاتفاقية لتحقيق الأهداف المشتركة في إطار التعاون المثمر.

ونظرا لأهمية التعاون بين المؤسسات المحلية ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق التنمية المستدامة، يتفق الطرفان على ما يلي:

فإن طرفي هذه الاتفاقية، قد اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: الديباجة

تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة 2: موضوع الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للشراكة والتعاون بين جماعة العرائش والمكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي بالعرائش،.. ... لتحقيق الأهداف التالية:

1. إعداد وتشوير الجماعة وتقديم مشروع تصميم للإخلاء والحماية من الأخطار.
2. تقديم عرض تكافلي يشمل خدمات استشفائية لموظفي وأطر الجماعة في مصحة المركب الإقليمي للهلال الأحمر بالعرائش.
3. تنظيم دورات في مجال الإسعافات الأولية لفائدة موظفي وأطر الجماعة.
4. وضع رهن الإشارة سيارة الإسعاف التابعة للمكتب لفائدة الجماعة.

الباب الثاني: التزامات الأطراف

المادة 3: التزامات المكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي:

يلتزم المكتب بما يلي:

- إعداد وتصميم مشروع خاص بتشوير الجماعة وخطط الإخلاء والحماية من الأخطار.
- تقديم خدمات استشفائية تكافلية لموظفي وأطر الجماعة في مصحة الهلال الأحمر المغربي بالعرائش.
- تنظيم دورات في مجال الإسعافات الأولية لفائدة موظفي وأطر الجماعة.
- وضع سيارة الإسعاف التابعة للمكتب رهن إشارة جماعة العرائش.

المادة 4: التزامات جماعة العرائش:

تلتزم الجماعة بما يلي:

- تقديم التسهيلات اللازمة لتنفيذ الأنشطة والبرامج المتفق عليها.
- المساهمة في تمويل المشاريع المشتركة وفق اتفاقيات ملحقة.
- التنسيق مع المكتب لتنظيم الأنشطة، وتحديد مواعيد الدورات وتوفير فضاءات ملائمة لتنظيمها.
- المساهمة في تعزيز التعاون المستدام لتحقيق الأهداف المشتركة.

الباب الثالث: التتبع والتقييم

المادة 5: آليات التنفيذ والتقييم:

تُحدث لجنة مشتركة مكونة من عدد متساو من ممثلي الطرفين لتتبع تنفيذ الاتفاقية وتقييم النتائج. وتجتمع اللجنة مرتين في السنة أو عند الضرورة لتقييم الإنجازات ووضع خطط العمل المستقبلية.
تُرفع تقارير دورية إلى الطرفين لتوثيق الأنشطة وتقييم الأداء.

الباب الرابع: مقتضيات إضافية

المادة 6: بنود إضافية

1. **التوعية المجتمعية:** تنظيم حملات توعية مشتركة تشمل سكان الجماعة في مجالات الصحة، البيئة، والإسعافات الأولية، بمشاركة المجتمع المدني والجمعيات المحلية.

2. **تعزيز السلامة:** تنفيذ تدريبات عملية لمواجهة الكوارث وتقييم دوري لمرافق الجماعة لضمان جاهزيتها.
3. **دعم البحث العلمي:** تقديم دعم مادي ولوجستي للأبحاث والدراسات ذات العلاقة بتنمية المدينة وفق اتفاقيات ملحقة.
4. **الترويج الإعلامي:** تغطية أنشطة الاتفاقية إعلاميا لتعزيز الوعي المجتمعي بأهميتها.
5. **إجراءات الطوارئ:** إعداد خطة طوارئ مشتركة وصندوق للطوارئ لتغطية الكوارث.

الباب الخامس: المقتضيات المالية

المادة 7: التمويل والدعم

تبرم اتفاقيات ملحقة لتحديد التمويل المخصص لكل مشروع.

الباب السادس: مقتضيات ختامية: مدة الاتفاقية وإنهاؤها

المادة 6: مدة الاتفاقية:

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول، ما لم يعترض أحد الطرفين كتابة على ذلك.

المادة 7: تعديل الاتفاقية:

يمكن تعديل الاتفاقية بناء على اقتراح مكتوب من أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر.

المادة 8: فسخ الاتفاقية:

يمكن لأي طرف فسخ الاتفاقية في حال عدم وفاء الطرف الآخر بالتزاماته بعد إنذار كتابي مدته شهر.

حررت هذه الاتفاقية في ثلاث نظائر أصلية، يحتفظ كل طرف بنسخة موقعة.

حررت هذه الاتفاقية بالعرائش بتاريخ:

توقيع الأطراف:

الطرف الأول:
جماعة الحضرية لمدينة العرائش

الطرف الثاني:
المكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي بالعرائش

الطرف الثالث:
مصحة الهلال المغربي بالعرائش

تأشيرة السيد عامل إقليم العرائش

مقرر النقطة المتعلقة

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة العرائش والمكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي بالعرائش ومصحة الهلال الأحمر المغربي بالعرائش في مجال الإسعافات الأولية وتعزيز السلامة ودعم الخدمات الصحية.

جماعة العرائش

دورة: عادية
جلسة: مفتوحة

المقرر عدد 150/ 2025 بتاريخ 18فبراير 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة العرائش والمكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي بالعرائش ومصحة الهلال الأحمر المغربي بالعرائش في مجال الإسعافات الأولية وتعزيز السلامة ودعم الخدمات الصحية.

- إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ الثلاثاء 19 شعبان 1446 هـ، الموافق ل 18 فبراير 2025.
- و طبقا لمقتضيات القانـون التنظيمـي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة العرائش والمكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي بالعرائش ومصحة الهلال الأحمر المغربي بالعرائش في مجال الإسعافات الأولية وتعزيز السلامة ودعم الخدمات الصحية.
- وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 19
- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 19
- عدد الأعضاء الموافقين.....: 19 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - رشيد الوكراك – هيام الكلاعي - خديجة سلالي - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امجد اخلالة - حميد العالي - منير بوملوي - العربي السطيي – كوثر العمالي – محمد المزوري - مجد هلال – جمال العلوي أبو البركات - أنوار كرمون – الزهرة لحيان - سميرة اليملاحي.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة العرائش والمكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي بالعرائش ومصحة الهلال الأحمر المغربي بالعرائش في مجال الإسعافات الأولية وتعزيز السلامة ودعم الخدمات الصحية.

رئيس المجلس

رئيس جماعة العرائش
عبد المومن صبيحي

كاتبة المجلس

خديجة سلالي

جماعة العرائش

دورة: عادية

جلسة: مفتوحة

النقطة السادسة عشرة:

الدراسة والمصادقة على مشروع دفتر الشروط والتحملات المتعلق بتدبير الاحتلال المؤقت لمحلات ومرافق سوق اجنان فرانسيس.

- النقطة السادسة عشرة: الدراسة والمصادقة على مشروع دفتر الشروط والتحملات المتعلق بتدبير الاحتلال المؤقت لمحلات ومرافق سوق اجنان فرانسيس.

***

اللجنة الدارسة للنقطة:

✓ لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

***

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

ونصل الآن إلى النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة الدراسة والمصادقة على مشروع دفتر الشروط والتحملات المتعلق بتدبير الاحتلال المؤقت لمحلات ومرافق سوق اجنان فرانسيس.

والكلمة للسيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة تقرير اللجنة .

السيد حميد العالي، رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

شكرا السيد الرئيس.. أما فيما يتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر الشروط والتحملات المتعلق بتدبير الاحتلال المؤقت لمحلات ومرافق سوق اجنان فرانسيس. وحيث إن وضع هذا الكناش هو من أجل تحديد الشروط الإدارية والتقنية والمالية التي تبين الاستفادة من استغلال المحلات التجارية داخل فضاءات أسواق اجنان فرانسيس، والواجبات والالتزامات التي يخضع لها ذلك، وكذا تنظيم الفضاءات، وتنظيم دخول المنتوجات وتسويقها، ووضع إطار قانوني للأنشطة التجارية داخل هذه الأسواق.. فضلا عن ضبط حقوق الجماعة وتنمية مواردها المالية. وبعد إجراء بعض التعديلات، خاصة فيما يتعلق باشتراط ضمان الحقوق المالية للجماعة خلال الفترة السابقة عن تنفيذ قرارات الاستغلال. ومعالجتها بشكل سلسٍ انطلاقا من الرؤية الاجتماعية، فإن اللجنة توصي المجلس بالمصادقة على هذه النقطة.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

شكرا السيد رئيس اللجنة، والكلمة للحاج اخلالة .

السيد امجد اخلالة، عضو المجلس:

شكرا السيد الرئيس، هذه مناسبة لنقدم الشكر للسلطات المحلية وللمجلس بكل أطره على الحملة الأخيرة التي رامت تنظيم الأسواق. والتي شملت تطهير الملك العام... لدي سؤال السيد الرئيس سؤال تعاني منه الساكنة والأخص ساكنة التجزئة الخضراء. فالسوق الأسبوعي نحن مقبلون على تظاهرات

كبرى وقد قلتم السيد رئيس أنه سياتي 1000 مشجع إلى هذه المدينة.. هذا مفرح، إلا أنه ينبغي إزالة هذا السوق الأسبوعي. وقد تمت هذه العملية خلال المجلس السابق. وكان هناك مقترح تحويله إلى القطعة الأرضية ما بين تجزئتي المنار والوحدة. والمجلس الحالي أصدر مقررا يطلب فيه إزالة السوق.. السيد الرئيس الحالة المزرية في ذلك المكان وشركة النظافة تعاني من المخلفات التي يخلفها السوق، ولو استغلت عمالها في غير ذلك لشملت شوارع عديدة، وتم تنظيف العرائش أكثر من الآن. فعيب أن نرى الأزبال في المساء في هذا المكان. وثانيا هؤلاء من هم والساكنة محاصرة والجميع يشتكي مع أن الجماعة لا تنتفع من هذا السوق. أنا أرى أنه من بين الأولويات أن تروا السيد الرئيس مع السيد العامل من أجل إيجاد حل لهذا المشكل وشكرا السيد الرئيس.

السيد لحسن الشاوي، عضو المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس، السيد الباشا، السادة الأعضاء، كما تحدث السيد اخلالة حول الأسواق. فنحن مقبلون على تنظيم كأس إفريقيا وكأس العالم، فأنا أرى أنه لا يوجد أي سوق بالمدينة يعمل بشكل طبيعي وبصيغته القانونية، فسوق الرحمة هناك فوضى في الداخل، وأنا لا أكره أن الضغط الموجود بداخله يتم تحويله إلى سوق جنان فرانسيس. وهذا الكناش الذي بين أيدينا فهناك محلات مبنية بالصلب وهناك طاولات.. الأولى ينبغي لها عقود كراء، والطاولات يلزمها قرار استغلال. فينبغي التفريق بين ذلك. لأنه يوجد بسوق جنان فرنسيس محلات مبنية بالصلب، فهل هناك إحصاء لهذه المحلات وإحصاء للطاولات أم لا؟ أتمنى أن يكون ذلك.. والسومة الكرائية ينظمها قانون، ونتمنى من الإخوة الزيادة في المجهود من أجل إدخال الباعة المتجولين إلى سوق جنان فرانسيس لأنه هناك مساحات فارغة. وشكرا.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

كل ما قيل والتشخيص الذي قدمتم حول الأسواق نلتقي حوله جميعا، وهذا الكناش هو بداية لتنظيم هذه الأسواق. وإذا ذكرتم فالسنة الماضية قمنا بالعمل في هذا الموضوع، وزعنا اللجان وعمل كبير ثم إنجازه في قسم الممتلكات، في عملية تهيئ لوائح المستفيدين بالتنسيق مع السلطات المحلية بحيث تمت مراجعة المحاضر ومعاينتها.. والآن تمت تصفيتها. وهذا كله سيعطينا الوصول إلى عقود تربط بين الجماعة والمستغلين. والكلمة للسيد عمر الكموني.

السيد عمر الكموني، عضو المجلس:

السيد الرئيس، أنا بالعودة إلى اللجان التي تم إحداثها في موضوع الأسواق، فذلك الذي اشتغلنا عليه توقف وأصلا لم نصل إلى مستوى التوصيات. بل بدأنا ووقفنا عند المنتصف لا على مستوى سوق اجنان فرانسيس ولا على مستوى سوق الرحمة. ولا على مستوى السوق المركزي. أسواق المدينة التي حددنا لها اللجان التي تعمل عليها وتشخصها بالشراكة مع السلطات المحلية توقف في منتصفه، وحاليا الأسواق تعاني كاملة بدون استثناء، لا التي تستوعب الباعة المتجولين سابقا ولا الأسواق القديمة. هناك مشكل حقيقي في الأسواق وهذا لا يمكن له الحل إلا بتظافر الجهود مع السلطات المحلية. ولكن في نفس الوقت نحن فرطنا على مستوى الجماعة، فسوق اجنان فرنسيس فليس لنا فيه إدارة كاملة تحرص على تنظيمه وعلى دراسة مشاكله وحلها بشكل يومي، فهو متروك لحاله لسنوات. وبالتالي ينبغي تضافر الجهود بين الجماعة والسلطات المحلية لمعالجة لذلك.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

لا نختلف في التشخيص الذي تقدمه، غير أن هناك مجهود ينبغي ذكره، لا على مستوى قسم الممتلكات في شخص رئيسه الجديد السيد أمكتر، ولا السيد النائب مصطفى بوزيدي المفوض له بهذا القسم. فالعمل كان جاريا على مستوى تهيئ الملفات وعلى مستوى ترتيب الإدارة... وعلى كل حال فالإدارة في السوق فعلا بها إشكال وذلك ليس فقط هنالك. ففي السوق المركزي كذلك.. والاشتغال متواصل من أجل تدبير ذلك. ومن أجل ضبط الصيغ القانونية التي تربط الجماعة مع المستغلين، وبدايتها هو دفتر التحملات والذي هو الأساس. وبعد ذلك يأتي التنظيم الخاص بالأسواق الذي لن تتهرب منه. والكلمة للسيد المزوري.

السيد محمد المزوري، عضو المجلس:

كنا قررنا في دورة سابقة بأن السوق الأسبوعي(سوق الأحد) لن يبقى. وذلك لن ينفذ. لكن يوجد هناك سوق يومي فيه مجهود، ولابد من شكر السيد الباشا، فمحيط السوق تحرر، والباعة دخلوا إلى داخل السوق. وحاليا الشوارع كلها محررة. وهنا أقول حينما تكون الإدارة، تكون النتيجة.. ورأيناها في شارع عقبة وقرب اتصالات المغرب وفي ساحة الشهداء وهذا جيد. بالنسبة للسوق الأسبوعي الذي صادقنا على مقرر من أجل منعه. وتم بعد ذلك المنع لأسبوعين... لكن بعدها عاد هذا الأمر إلى ما كان عليه، والساكنة هناك متضررة وتعاني في إخراج موتاها وفي حوائجها ولذلك المجهودات التي تبدل.. وهنا أحيي السيد الباشا.. وينبغي أن تستمر يتبعها مجهودات أخرى متواصلة في هذا المجال حتى ننتهي من السوق الأسبوعي .

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

الكلمة للسيد باشا المدينة. وبصراحة السيد المزوري لأول مرة ينوه في الدورة بالسلطة المحلية وبشخص الباشا على المجهودات المبذولة في تحرير الملك العمومي. فطيلة مسيرته بالمجالس وهي طويلة لم يسبق له أن فعل ذلك...

السيد باشا المدينة:

هذه مناسبة مهمة جدا وخلالها أشكر السيد الرئيس، والسادة الأعضاء.. هناك تجاوب بيننا ونشتغل كفريق. ونحن جميعنا في هذا المجلس نقوم بتدبير إرث كما لاحظ الإخوان بالنسبة لسوق الرحمة نتساءل عن من الذي أعطى الأمر كي توضع العربات بداخله. فالدولة بدلت مجهودا في بناء سوق اسمنتي، ومهيكل بطريقة مضبوطة، فإذا به بين عشية وضحاها تصبح العربات داخل السوق خلافا للتصور الأول.. الآن هناك مجهود مع السيد الرئيس ومع السيد مصطفى البوزيدي النائب المفوض بقسم الممتلكات ومع جميع الفرقاء ومع السيد رشيد الركراك مشكورا على التجهيزات.. توجهنا إلى السوق ونحن بصدد حل المشاكل الداخلية به. وهذا يتطلب منا جميعا التعامل ليس فقط بمنطقة سوق الرحمة ولكن كذلك في جنان فرانسيس وفي وسط المدينة للوصول بحول الله إلى التنزيل السليم لتدبير الملك العام وتصبح المدينة في رونق وتنظيم... وشكرا.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

شكرا السيد الباشا، وكما تحدثتم فالتنسيق كان بالسوق المركزي مع تجار السمك، وتم إدخالهم إلى داخل السوق ووقعوا على التزامات لعدم وضع السمك في أرضية السوق.. ونحن نقول أنه بعد رمضان

المبارك وبتنسيق مع السيد الباشا سنمر إلى الوسائل الصارمة، لأننا حينما كنا نقوم بإصلاح السوق قمنا في ذلك بالتشارك مع تجار السمك وهم من اختاروا الكيفية التي يعرضون بها سلعهم ونحن قمنا بتنفيذ ذلك ولذلك سنكون صارمين معهم بعد رمضان إن شاء الله أما سوق الأحد فنحن خرجنا بمقرر لمنعه. وأنا أتذكر أنه حينما كنا نناقشه كان هناك من له رأي أي قبل إزالة هذه العادة التي أصبحت طقسا اجتماعيا تتوجه فيه الساكنة يوم الأحد للسوق من أجل التبضع، وكان المقترح بالأرض المتواجدة بين المنار والغديرة وهي لا زالت فارغة. على أساس إيجاد تجهيزات بسيطة وهذا قوس فتحناه وسنزيد في التنسيق فيه مع السيد الباشا لإيجاد الحلول المناسبة. على أي أيها الإخوة والأخوات أطرح الآن النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر الشروط والتحملات المتعلق بتدبير الاحتلال المؤقت لمحلات ومرافق سوق اجنان فرانسيس. على التصويت.

وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 16

- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 16

- عدد الأعضاء الموافقين.....: 16 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - رشيد الركراك – هيام الكلاعي - خديجة سلالي - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امجد اخلالة - حميد العالي - منير بوملوي - العربي السطي – كوثر العمالي – محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر الشروط والتحملات المتعلق بتدبير الاحتلال المؤقت لمحلات ومرافق سوق اجنان فرانسيس.

المرفقات

مشروع دفتر الشروط والتحملات المتعلق بتدبير الاحتلال المؤقت لمحلات ومرافق سوق اجنان فرانسيس.

المملكة المغربية
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
إقليم العرائش
جماعة العرائش
مديرية المصالح بالجماعة
قسم الممتلكات والمنازعات الجماعية

مشروع كناش التحملات المتعلق بتدبير الاحتلال المؤقت لمحلات ومرافق أسواق جنان فرانسيس

إن رئيس مجلس جماعة العرائش ،

بناء على الظهير الشريف رقم 85. 15. 1 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات ،

بناء على الظهير شريف رقم 1.21.74 صادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 89. 69. 81 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391)31 يناير 1970(بشان المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 91.20.1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442(31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ،

بناء على القانون رقم 39.07 الذي يسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209. 07. 1 بتاريخ 16 ذي الحجة1428 (27 دجنبر 2007)،

وعلى المرسوم رقم 451- 17- 2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات،

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400) 26 مايو 1980(بتحديد الشروط التي تنفد بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية،

وعلى جميع القوانين والأنظمة ذات الصلة بهذا الموضوع والجاري بها العمل،

وبعد الاطلاع على المقرر رقم 283 /2021 بتاريخ 13 ابريل 2021 بالمصادقة على محضر اللجنة الادارية للتقييم.

وبناء على مقرر مجلس جماعة العرائش عدد..... المتخذ خلال الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025 .

يقرر ما يلي

مقدمة :

يعهد بتسيير شأن الأسواق النموذجية بجنان فرانسيس إلى المصالح الجماعية المختصة وفقا لما هو معمول به قانونا في هذا الشأن، و يمكن تفويت تسيير بعض المرافق والمشمولات التابعة للسوق (استغلال المراحيض، استغلال باحة سوق الخضر والفواكه...)، وفقا لطلب إبداء الاهتمام، يتم إشهارها علانية من طرف جماعة العرائش، بناء على كناش التحملات المعد لهذا الغرض.

المادة الأولى: موضوع كناش التحملات

يهدف هذا الكناش إلى تحديد القواعد والشروط الإدارية والتقنية والمالية التي تبين:

- شروط وكيفية الاستفادة من استغلال المحلات التجارية داخل فضاءات أسواق جنان فرانسيس،
- الواجبات والالتزامات التي يخضع لها استغلال هذه المحلات،
- تنظيم دخول وتسويق وبيع المنتوجات داخل السوق،
- تنظيم الفضاءات داخل الاسواق،
- وضع إطار قانوني للأنشطة التجارية داخل الأسواق،
- الرفع من الموارد المالية للجماعة،
- تعتبر المقتضيات الواردة بهذا الكناش بمثابة مرجع قانوني في تنظيم واستغلال وتدبير المرافق الخدماتية الكائنة ب فضاءات أسواق جنان فرانسيس، وذلك بناء على القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 02:

الفضاءات المحدثة بجنان فرانسيس،

اسم الفضاء	نوع الأنشطة التجارية	طبيعة نظام السوق	عدد المحلات		المساحة/ محل
الخضر والفواكه	الخضروالفواكه– الدجاج-السمك – المطاعم تقليدية ..... – التوابل	يومي	384	الخضر والفواكه والزيتون	2.50 م/2.50 م
			34	الدجاج	
			64	السمك	
			12	العطرية	
			12	المطاعم التقليدية	
المتلاشيات		يومي	294		2.50 م/2.50 م

المادة 03 :

1- مقتضيات خاصة بسوق الخضر والفواكه

من أجل سير العمل في سوق الخضر والفواكه في أحسن الظروف تم تحديد أوقات العمل على النحو التالي:

- دخول المنتوجات الفلاحية والبحرية : من الساعة 07 صباحا إلى الساعة 10 صباحا،
- دخول المرتفقين: من الساعة 10 صباحا إلى الساعة 05 مساء،

- يمنع على العربات وجميع وسائل النقل الأخرى الولوج إلى السوق خارج أوقات العمل، كما يتعين على العربات المذكورة التي أفرغت حمولتها مغادرة السوق فورا،
- يجب على بائع الخضر والفواكه وبائع السمك التوفر على وثيقة تثبت أن المنتوج مر عن طريق أسواق الجملة بالعرائش و يتوجب على البائع الإدلاء بوصل للمشتريات لمدير السوق،
- تحتفظ إدارة السوق بالحق في تغيير توقيت البيع الدخول والخروج إلى السوق بتشاور مع المهنيين..

2 . مقتضيات خاصة بفضاء المتلاشيات

- يحدد نوع النشاط التجاري المراد استغلاله بفضاءات سوق المتلاشيات في بيع الملابس والأدوات والمعدات والآلات المنزلية المستعملة.
- من أجل سير العمل في سوق بيع المتلاشيات في أحسن الظروف تم تحديد أوقات العمل من الساعة 9.00 إلى 8.00مساء.

المادة 04 : شروط الاستفادة

يشترط للحصول على الاستفادة من محل داخل فضاءات سوق جنان فرانسيس أن يتوفر المستفيد على الشروط الآتية:

- أن يكون ضمن لائحة المستفيدين الممسوكة من طرف السلطة المحلية والمسلمة للإدارة الجماعية المضمنة ضمن محضر تسليم الأسواق جنان فرانسيس.
- أن يكون ضمن لائحة أصحاب المحلات التجارية لسوق النصر الذين تم ترحيلهم إلى فضاءات سوق جنان فرانسيس.
- أن يكون ضمن لائحة أصحاب أكشاك المحطة الطرقية القديمة الذين تم تعويضهم بمحلات داخل فضاءات سوق جنان فرانسيس.
- أن يكون من الباعة الجائلين الذين لا يملكون محلا تجاريا، ولا يكون قد استفاد من فضاءات جماعية أخرى داخل المدينة، و يتوفر على شهادة إدارية لمزاولة النشاط (بائع متجول) مسلمة من طرف السلطة المحلية،
- التزام بعدم العودة الى ممارسة نشاطه بالتجوال.
- ويبقى للجماعة والسلطة المحلية كامل الصلاحية في مطالبة المعني بالأمر بأي وثيقة من شأنها تعزيز ملفه.
- أن يؤدي المستفيد للجماعة مبلغ جزافي قدره 2500.00 درهم.

المادة 05 : ملف الاستفادة

يجب أن يتضمن ملف الاستفادة الوثائق التالية:

- تعهد موقع من قبل المتنافس يوضح فيه خاصة الاسم العائلي و الشخصي و صفته و محل إقامته و مهنته و بيان نوع النشاط المزمع القيام به،
- نسخة من البطاقة الوطنية .
- شهادة السكنى،
- تعهد باحترام الأنظمة الداخلية للسوق،
- التزام بعدم ممارسة نشاطه خارج محله،

ويبقى للجماعة كامل الصلاحية مطالبة المعني بالأمر بأي وثيقة من شانها تعزيز ملفه.

المادة 06 : اللجنة المكلفة بتتبع التنظيم الداخلي للسوق

تحدث لجنة محلية تسهر على تفعيل وتتبع مشروع تنظيم الباعة داخل فضاءات أسواق جنان فرانسيس والبث في القضايا المتعلقة بتدبير هذه الفضاءات ، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح التالية :

- رئيس المجلس الجماعي اومن ينوب عنه،
- ممثل السلطة المحلية ،
- ممثل المصالح الجماعية المختصة،

- وكل شخص أو جهة من شأن حضورها أن يفيد اللجنة في القيام بالمأمورية الموكلة لها،

وتجتمع هذه اللجنة متى دعت الضرورة لذلك ، باستدعاء من رئيس المجلس الجماعي، أو بطلب من السلطة المحلية للبث في القضايا المتعلقة بتدبير هذه الفضاءات.

المادة 07 : اختصاصات اللجنة

يعهد الى هذه اللجنة بما يلي :

- البث في ملفات الاستفادة
- السهر و الإشراف على تنظيم ومراقبة الأسواق المحدثة بجنان فرانسيس،

المادة 08:

بعد تسلم ملف المعني بالأمر، والبث فيه من طرف اللجنة المكلفة بتتبع التنظيم الداخلي للسوق ، يسلم رئيس المجلس الجماعي قرار الاستغلال للمستفيد بتاريخ فاتح الشهر الذي يلي تاريخ محضر اللجنة التي بثت في طلب المستفيد ، ويحدد فيه أيضا رقم المحل المرخص له باستغلاله والنشاط التجاري المسموح به ، و واجب الاستغلال الشهري وبعض المقتضيات الخاصة وكذا التزامات المستفيد.

المادة 09 : التزامات المستفيد

- الانخراط في برنامج تأهيل وعصرنة تدبير فضاءات أسواق جنان فرانسيس ، وفق الإجراءات التي تقررها الجماعة،
- يتعين على المستغل باحترام القوانين الجاري بها العمل ، وباحترام وتطبق مقتضيات القرارات التنظيمية بشأن استغلال المرفق والقرار الجماعي المعمول به بالجماعة مانحة الاستغلال ، والقوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية،
- ضمان حسن تدبير المرفق واستمراريته وديمومته وحسن تدبيره طبقا لشروط كناش التحملات وقرار الاستغلال،
- التقيد باحترام تصميم التهيئة فيما يتعلق واجهة المحل و ألا يقوم بأي تغيير أو تعديل في بنايته بدون إذن كتابي مسبق من طرف المصالح الجماعية،
- الالتزام بتسيير المحل الموضوع تحت تصرفه دون أن يفوته بأي شكل من الأشكال،
- أداء واجب الاستغلال المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم والمصادق عليه من طرف المجلس الجماعي للعرائش في أجله والمنصوص عليه في عقد الكراء،
- احترام المستفيد للمساحة المرخص له باستغلالها ، وذلك بوضع أشياء أو حواجز خارج المحل،
- الصيانة و المحافظة على الملك العمومي الجماعي المحيط بالمحل،
- عدم العودة للبيع بالتجوال بشوارع وازقة وساحات المدينة،
- عدم تخصيص المحل لأغراض أخرى غير الخدمات المرخص بها بموجب قرار الاستغلال،

مقتضيات خاصة

المادة 10:

يتعهد المستغل بالحفاظ على المحل الذي يستغله وصيانته وحراسته ونظافة محيطه الطبيعي وصباغته، ولا يمكن له أن يمنع الموظفين والأعوان الذين يعينهم رئيس المجلس الجماعي للمراقبة من الدخول إليه من أجل القيام بالمهام المنوطة بهم، و يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمحل.

المادة 11:

كل إصلاح أو تغيير أو تجميل يدخله المستفيد على المحل يجب أن يتم بناء على الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي وتصير هذه الإصلاحات والتغييرات في ملك الجماعة عند انتهاء مدة قرار الاستغلال ولا يحق له المطالبة بأي تعويض عنها.

المادة 12 :

يتعهد المستفيد باحترام الأنظمة الداخلية للسوق و كذا أداء مساهماته في المصاريف المنصوص عليها في القانون الداخلي للسوق كالحراسة، النظافة التامين والمرافق المشتركة بالسوق ودلك تحت طائلة الغاء قرار الاستغلال.

المادة 13 :

يتحمل المستفيد نفقات الربط بشبكة الماء الكهرباء ونفقات الاستهلاك والمساهمة في انجاز وصيانة قنوات الصرف الصحي وكل ما يتعلق بها، ومختلف الرسوم والواجبات والضرائب المترتبة عن هذا العقد.

المادة 14:

يمنع منعا كليا على المستغل اتخاذ المحل التجاري كمستودع للبضائع أو مكانا للنوم والمبيت والطبخ فيه.

المادة 15:

لا يعفي قرار الاستغلال المسلم للمستفيد من طلب الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية في مجال الصحة العمومية والتعمير وبصفة عامة الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 16 :

يعين رئيس المجلس الجماعي إدارة السوق تسهر على تفعيل وتتبع وتنظيم الباعة داخل الأسواق وعلى تطبيق مقتضيات كناش التحملات وكذا القانون الداخلي للأسواق وترسل جميع التقارير والمخالفات في حينها إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لاتخاذ القرار المناسب.

المادة 17 :

كل محل أغلق لمدة 3 أشهر كاملة ومتواصلة يعتبر مهملا، ولو كان صاحبه يؤدي الإتاوة بصفة منتظمة ويثبت الاغلاق بناء على 3 محاضر متتالية ويتم تبليغها من طرف لجنة الى المعني بالأمر وبعد مرور15 يوما من تاريخ التبليغ يتم فتح المحل وإرجاعه الى الجماعة مع سحب قرار الاستغلال.

رئيس جماعة العرائش **تأشيرة السيد عامل إقليم العرائش**

مقرر النقطة المتعلقة

بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر الشروط والتحملات المتعلق بتدبير الاحتلال المؤقت لمحلات ومرافق سوق اجنان فرانسيس.

جماعة العرائش

دورة: عادية
جلسة: مفتوحة

المقرر عدد 151/ 2025 بتاريخ 18فبراير 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر الشروط والتحملات المتعلق بتدبير الاحتلال المؤقت لمحلات ومرافق سوق اجنان فرانسيس.

- إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ الثلاثاء 19 شعبان 1446 هـ، الموافق ل 18 فبراير 2025.
- و طبقا لمقتضيات القانـون التنظيمـي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر الشروط والتحملات المتعلق بتدبير الاحتلال المؤقت لمحلات ومرافق سوق اجنان فرانسيس.
- وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 16
- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 16
- عدد الأعضاء الموافقين.....: 16 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - رشيد الركراك – هيام الكلاعي - خديجة سلالي - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امجد اخلالة - حميد العالي - منير بوملوي - العربي السطيي – كوثر العمالي – محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر الشروط والتحملات المتعلق بتدبير الاحتلال المؤقت لمحلات ومرافق سوق اجنان فرانسيس.

رئيس المجلس

رئيس جماعة العرائش
عبد المومن صبيحي

كاتبة المجلس

خديجة سلالي

النقطة السابعة عشرة:

الدراسة والمصادقة على اقتناء القطعة الأرضية الواقعة ما بين الطريق السيار ومنطقة عين الشوك، البالغة مساحتها 10هكتار وَ75 آر وَ72 سنتيار، المقتطعة من الرسم العقاري عدد 14160/36، من أجل إحداث مقبرة إسلامية جديدة بمدينة العرائش.

- النقطة السابعة عشرة: الدراسة والمصادقة على اقتناء القطعة الأرضية الواقعة ما بين الطريق السيار ومنطقة عين الشوك، البالغة مساحتها 10هكتار و75 آر و72 سنتيار، المقتطعة من الرسم العقاري عدد 14160/36، من أجل إحداث مقبرة إسلامية جديدة بمدينة العرائش.

***

اللجنة الدارسة للنقطة:

✓ لجنة المرافق العمومية والخدمات

***

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

نصل الآن إلى النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اقتناء القطعة الأرضية الواقعة ما بين الطريق السيار ومنطقة عين الشوك، البالغة مساحتها 10هكتار و75 آر و72 سنتيار، المقتطعة من الرسم العقاري عدد 14160/36، من أجل إحداث مقبرة إسلامية جديدة بمدينة العرائش.

بالنسبة لهذه النقطة لا تزال متأخرة لأن العائق التي نواجهه دائما في هذه الحالة هو العلاقة التي تجمع صاحب القطعة الأرضية الذي هو أملاك الدولة مع الموضوع رهن إشارته الذي هو المياه والغابات. وبالتالي الإجراءات الإدارية المتعلقة باسترجاع القطعة الأرضية من طرف مالكها الذي هو أملاك الدولة لا زالت لم تتم كتابيا وبشكل رسمي مع أنه هناك موافقة مبدئية وشفوية.

المسطرة نفسها تمت في نفس الرسم العقاري والذي يهم إنجاز سوق الجملة والمجزرة العصرية وتمت تسويتها وهذه المشاريع ستعرف طريقها في المستقبل القريب....

السيد امجد اخلالة عضو المجلس:

للتنبيه السيد الرئيس المقبرة الآن في سيدي العربي اقتربت من الامتلاء ومقبرة سيدي ودار ينقصها العمل والتجهيز وأيضا الطريق... أمس السيد الرئيس حضرت جنازة في منطقة الغديرة وتحدث مع بعض الساكنة هنالك وكان المقترح لما لا يتم الدفن للساكنة القريبة من هذه المقبرة خاصة سكان المنار بها؟

السيد عبد المومن الصبيحي، رئيس المجلس:

شكرا السيد امجد اخلالة وهذا مقترح جيد سنعمل عليه مع الإخوة بالجماعة السلالية هناك.

إذن أعرض النقطة للتصويت على تأجيلها.

وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 16
- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 16
- عدد الأعضاء الموافقين.....: 16 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - رشيد الركراك – هيام الكلاعي - خديجة سلالي - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي - منير بوملوي - العربي السطبي – كوثر العمالي – محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اقتناء القطعة الأرضية الواقعة ما بين الطريق السيار ومنطقة عين الشوك، البالغة مساحتها 10هكتار وَ75 آر وَ72 سنتيار، المقتطعة من الرسم العقاري عدد 14160/36، من أجل إحداث مقبرة إسلامية جديدة بمدينة العرائش. وذلك بتأجيل النقطة إلى دورة لاحقة.

مقرر النقطة المتعلقة

بالدراسة والمصادقة على اقتناء القطعة الأرضية الواقعة ما بين الطريق السيار ومنطقة عين الشوك، البالغة مساحتها 10هكتار وَ75 آر وَ72 سنتيار، المقتطعة من الرسم العقاري عدد 14160/36، من أجل إحداث مقبرة إسلامية جديدة بمدينة العرائش.

جماعة العرائش

دورة: عادية
جلسة: مفتوحة

المقرر عدد 152/ 2025 بتاريخ 18فبراير 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اقتناء القطعة الأرضية الواقعة ما بين الطريق السيار ومنطقة عين الشوك، البالغة مساحتها 10هكتار وَ75 آر وَ72 سنتيار، المقتطعة من الرسم العقاري عدد 14160/36، من أجل إحداث مقبرة إسلامية جديدة بمدينة العرائش.

- إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ الثلاثاء 19 شعبان 1446 هـ، الموافق ل 18 فبراير 2025.
- و طبقا لمقتضيات القانـون التنظيمـي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة الدراسة والمصادقة على اقتناء القطعة الأرضية الواقعة ما بين الطريق السيار ومنطقة عين الشوك، البالغة مساحتها 10هكتار وَ75 آر وَ72 سنتيار، المقتطعة من الرسم العقاري عدد 14160/36، من أجل إحداث مقبرة إسلامية جديدة بمدينة العرائش.
- وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 16
- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 16
- عدد الأعضاء الموافقين.....: 16 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - رشيد الركراك – هيام الكلاعي - خديجة سلالي - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امجد اخلالة - حميد العالي - منير بوملوي - العربي السطيي – كوثر العمالي – محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اقتناء القطعة الأرضية الواقعة ما بين الطريق السيار ومنطقة عين الشوك، البالغة مساحتها 10هكتار وَ75 آر وَ72 سنتيار، المقتطعة من الرسم العقاري عدد 14160/36، من أجل إحداث مقبرة إسلامية جديدة بمدينة العرائش. وذلك بتأجيل النقطة إلى دورة لاحقة.

رئيس المجلس

رئيس جماعة العرائش
عبد المومن صبيحي

كاتبة المجلس

كاتبة المجلس
خديجة سلالي

النقطة الثامنة عشرة:

المصادقة على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد قيمة القطعة الأرضية الواقعة ما بين الطريق السيار ومنطقة عين الشوك، البالغة مساحتها 10هكتار وَ75 آر وَ72 سنتيار، المقتطعة من الرسم العقاري عدد 14160/36، من أجل إحداث مقبرة إسلامية جديدة بمدينة العرائش.

- النقطة الثامنة عشرة: المصادقة على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد قيمة القطعة الأرضية الواقعة ما بين الطريق السيار ومنطقة عين الشوك، البالغة مساحتها 10هكتار وَ75 آر وَ72 سنتيار، المقتطعة من الرسم العقاري عدد 14160/36، من أجل إحداث مقبرة إسلامية جديدة بمدينة العرائش.

***

اللجنة الدارسة للنقطة:

✓ لجنة المرافق العمومية والخدمات

***

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

ننتقل إلى النقطة الثامنة عشر المتعلقة بالمصادقة على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد قيمة القطعة الأرضية الواقعة ما بين الطريق السيار ومنطقة عين الشوك، البالغة مساحتها 10هكتار وَ75 آر وَ72 سنتيار، المقتطعة من الرسم العقاري عدد 14160/36، من أجل إحداث مقبرة إسلامية جديدة بمدينة العرائش. وهي مرتبطة بالنقطة التي سبقتها وهي أيضا أعرضها للتصويت على تأجيلها وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 16
- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 16
- عدد الأعضاء الموافقين.....: 16 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - رشيد الركراك – هيام الكلاعي - خديجة سلالي - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امجد اخلالة - حميد العالي - منير بوملوي - العربي السطيي – كوثر العمالي – محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد قيمة القطعة الأرضية الواقعة ما بين الطريق السيار ومنطقة عين الشوك، البالغة مساحتها 10هكتار وَ75 آر وَ72 سنتيار، المقتطعة من الرسم العقاري عدد 14160/36، من أجل إحداث مقبرة إسلامية جديدة بمدينة العرائش. وذلك بتأجيل النقطة إلى دورة لاحقة.

مقرر النقطة المتعلقة

بالمصادقة على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد قيمة القطعة الأرضية الواقعة ما بين الطريق السيار ومنطقة عين الشوك، البالغة مساحتها 10هكتار وَ75 آر وَ72 سنتيار، المقتطعة من الرسم العقاري عدد 14160/36، من أجل إحداث مقبرة إسلامية جديدة بمدينة العرائش.

جماعة العرائش

دورة: عادية
جلسة: مفتوحة

المقرر عدد 153/ 2025 بتاريخ 18فبراير 2025

النقطة المتعلقة بالمصادقة على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد قيمة القطعة الأرضية الواقعة ما بين الطريق السيار ومنطقة عين الشوك، البالغة مساحتها 10هكتار وَ75 آر وَ72 سنتيار، المقتطعة من الرسم العقاري عدد 14160/36، من أجل إحداث مقبرة إسلامية جديدة بمدينة العرائش.

- إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ الثلاثاء 19 شعبان 1446 هـ، الموافق ل 18 فبراير 2025.
- و طبقا لمقتضيات القانـون التنظيمـي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد قيمة القطعة الأرضية الواقعة ما بين الطريق السيار ومنطقة عين الشوك، البالغة مساحتها 10هكتار وَ75 آر وَ72 سنتيار، المقتطعة من الرسم العقاري عدد 14160/36، من أجل إحداث مقبرة إسلامية جديدة بمدينة العرائش.
- وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 16

- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 16

- عدد الأعضاء الموافقين.....: 16 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - رشيد الركراك – هيام الكلاعي - خديجة سلالي - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امجد اخلالة - حميد العالي - منير بوملوي - العربي السطبي – كوثر العمالي – محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد قيمة القطعة الأرضية الواقعة ما بين الطريق السيار ومنطقة عين الشوك، البالغة مساحتها 10هكتار وَ75 آر وَ72 سنتيار، المقتطعة من الرسم العقاري عدد 14160/36، من أجل إحداث مقبرة إسلامية جديدة بمدينة العرائش. وذلك بتأجيل النقطة إلى دورة لاحقة.

رئيس المجلس

عبد المومن صبيحي

كاتبة المجلس

جيهة سلالي

النقطة التاسعة عشرة:

الدراسة والمصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص بإتلاف الطرق بجماعة العرائش.

جماعة العرائش

دورة : عادية
جلسة: مفتوحة

- النقطة التاسعة عشرة: الدراسة والمصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص بإتلاف الطرق بجماعة العرائش.

***

اللجنة الدارسة للنقطة:

✓ لجنة المرافق العمومية والخدمات

***

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

ونصل الآن إلى النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص بإتلاف الطرق بجماعة العرائش.

والكلمة للسيد رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.

السيد محمد المزوري، رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات:

هذه نقطة مهمة السيد الرئيس، ولذلك ينبغي أن نعطيها الوقت والاهتمام الكافيين. لأنها جاءت بعد تدخلات الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في شوارع المدينة وخلفت حديثا كثيرا بالمدينة تبعه اجتماع مستعجل للجنة المرافق العمومية التي خرجت بتوصيات من ضمنها إعداد هذا الكناش..

فبناء على مقتضيات القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات، التأمت لجنة المرافق العمومية والخدمات بتاريخ الأربعاء 08 يناير 2025 على الساعة الواحدة زوالا للمناقشة والتداول في وضعية الأشغال التي تنجزها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بتراب جماعة العرائش. وقد جاء ذلك بعد الإعلان عن انتهاء مصالح هذه الأخيرة من أشغالها ببعض شوارع المدينة خاصة شارع المقاومة، وشارع سور الإشارة، وشارع الجزائر، وشارع الجيش الملكي، وشارع المهدي بن تومرت، وشارع عقبة بن نافع، وشارع عبد المومن علي، وشارع بن زيدون، وشارع عمر بن الخطاب... وما خلّفه ذلك من استياء كبير لدى ساكنة المدينة، التي اعتبرت أن الأشغال التي همّت هذه المناطق كانت دون المستوى المرغوب، خاصة على صعيد التزفيت، بحيث لم ترجع وضعية هذه الشوارع إلى ما كانت عليه قبل التدخل فيها. وأصبحت تشكل موضوعا بارزًا لإتلاف الأوضاع الصالحة قبل الأشغال، وترقيعها بعدها، بما لا يناسب المعايير المجمع حولها في مجال الصيانة والإصلاح. وحيث إن جماعة العرائش هي المسؤولة عن تدبير المجال بجميع تراب الجماعة، كان لابد من الوقوف والاطلاع على

جميع التدخلات الميدانية التي تنجزها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بشوارع وأزقة وساحات المدينة. وفي هذا الإطار اجتمعت لجنة المرافق العمومية والخدمات بحضور السيدات والسادة رئيس المجلس ونوابه، وأعضاء اللجنة، وأعضاء المجلس، ورؤساء المصالح الجماعية المعنية، وممثل السلطة المحلية، وكذلك مدير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل رفقة بعض ممثلي مصالح الوكالة.

وفي بداية الاجتماع كانت الكلمة للسيد رئيس المجلس، الذي تحدث عن العلاقة التي تربط الجماعة بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، والتعاون والتنسيق الذي ينبغي أن يسود بينهما. وكذا التعامل بالندية المطلوبة بين المؤسسات، خصوصا وأن الجماعة هي الطرف المباشر الأول المسؤول أمام الساكنة، في تلقي الشكايات والانتقاد و الاحتجاج... فالجماعة خلال هذه الولاية وبمجهود كبير من جميع مكوناتها وصلت إلى الالتزام بجميع واجباتها أمام الوكالة. وتؤدي لها جميع المستحقات. وذلك ما يفرض واجب احترامها، وضمان حقوقها، والتنسيق معها في جميع الأشغال التي تنجز في ترابها.

وبعد ذلك أفاد نائب الرئيس المفوض له بقسم الأشغال اللجنة بجرد مفصل للتدخلات التي قامت بها الوكالة بتراب الجماعة خلال هذه الولاية، متضمنا المرخص لها من قبل المصالح الجماعية، وغير المرخص لها، وهي كثيرة مما يشكل تعاملا غير سوي أمام الجماعة وتجاوزا للاختصاصات التي خولها لها القانون. خاصة وان الوكالة وعكس ما تقوم به من حرص على استخلاص جميع حقوقها من الجماعة لا تلتزم بأداء واجباتها المادية للجماعة مقابل ما تنجزه من أشغال تستهدف إتلاف البنية التحتية بالمدينة .

أما في كلمته التي ألقاها أمام اللجنة فقد أكد مدير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأن الوكالة تشتغل انطلاقا من دفاتر التحملات المعدة سلفا، وأن الأشغال موضوع الاحتجاج، كانت وفق المعايير المعمول بها. وتؤكد ذلك التقارير المعدة من طرف مكتب المراقبة. والعمل الذي أنجز هو نفسه الذي ينجز وبنفس الطريقة في جميع المدن المغربية وفي مقدمتها العاصمة الرباط.

كما أبدى استعداده لتنفيذ جميع بنود دورية السيد وزير الداخلية المتعلقة بإتلاف الطرق. غير أنه ربط ذلك بكونه سيضيف على الساكنة زيادات أخرى في التكاليف. ولذلك ينبغي حسب حديثه اعتماد اتفاقية مع الجماعات الترابية تحدد كيفية التعامل مع موضوع إتلاف الطرقات، وتحديد كيفية الاشتغال مع المصالح الجماعية من أجل تحقيق مصلحة المواطن.

وخلال هذا الاجتماع وفي إطار التداول والمناقشة التي حظي بها الموضوع في اللجنة تم تسجيل عدد من النقط التي عبر عنها السيدات والسادة الحاضرين نجملها فيما يلي:

- هناك عدد من التدخلات الاستعجالية التي تقوم بها الوكالة ولا يتم تتبعها من قبل المصالح الجماعية.

-البحث عن صيغة قانونية للحفاظ على استمرار الاستثمارات التي تقوم بها الوكالة بالمدينة وفي نفس الوقت تمكين مصالح الجماعة من حقوقها المستحقة.

- مطالبة الوكالة باستخراج التراخيص الخاصة بالأشغال وأداء الواجبات الكاملة للجماعة. وعدم التهاون في ذلك من طرف المصالح الجماعية.

- تطبيق القانون هو السبيل لتجاوز الخلافات واجتناب المسائلة أمام المجلس الأعلى للحسابات سواء للجماعة أو لمصالح الوكالة.

- تسوية المبالغ العالقة في حق الوكالة بخصوص إتلاف الطرق بالمدينة، وإخبار الجماعة ببرنامج الاستثمار خلال 2025 من أجل التنسيق بين المصالح.

- تطبيق القانون الذي تطالب به الجماعة واستخلاص الحقوق الواجبة على الوكالة لا علاقة له بأي زيادة يتم التلويح بها على المواطن المستهلك.

- التسريع بتأهيل شبكة التطهير السائل بالمدينة وتغطية جميع المناطق بالمدينة لأنه لا ينبغي حرمان المواطنين من ذلك خاصة وأنهم يؤدون مصاريف الاستهلاك مع فاتورة الماء كما هو الشأن في حي رقادة.

- إعادة تنظيم شبكة الكهرباء بعدد من الأحياء غير المهيكلة.

- الشوارع التي تتم فيها أشغال الصيانة ويكون فيها الإتلاف لأكثر من 30 في المئة ينبغي أن يتم إصلاحها بالكامل.

- جودة الأشغال المنجزة في التدخلات الأخيرة دون المستوى، ولا يمكن أن تقبل في جميع المدن المغربية، فبالأحرى العاصمة الرباط التي تم الاستدلال بها من طرف مدير الوكالة.

-المدينة في حاجة إلى الاستثمار في هذا المجال والوكالة المستقلة تقوم بذلك وفق ما يجتمع لديها من رصيد.

وفي الختام خلصت اللجنة إلى ما يلي:

- التنسيق في عملية استخراج التراخيص الخاصة بالأشغال قبل إنجازها. وإحداث لجنة للتتبع والمراقبة مشتركة بين الجماعة والوكالة ووضع خطة طريق للعمل المشترك.

-الإدلاء بالبرنامج السنوي للمشاريع والأشغال المزمع إنجازها بتراب الجماعة.

-تتبع الأشغال وفق القوانين الجاري بها العمل مع تفعيل دورية وزير الداخلية عدد 209 بتاريخ 03 شتنبر 2014 الخاصة بإتلاف الطرق. وتحديد المستحقات الواجبة للجماعة في هذا الباب.

- إعادة إصلاح وتكسية الشوارع والأزقة التي شملتها الأشغال.

هذا التقرير كان خاصا باجتماع اللجنة التي انعقدت يوم.08 يناير 2025 والتي انبثق عنها إنجاز كناش التحملات هذا الذي نناقشه في هذه النقطة. أما ما جاء في تقرير اللجنة التي اجتمعت من أجل الدراسة وإبداء الرأي في شأن هذه النقطة فهو كالتالي:

وبخصوص النقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص بإتلاف الطرق بجماعة العرائش. فقد تم عرض الكناش المذكور على أنظار اللجنة من أجل دراسته وإبداء الرأي فيه. وحيث إن هذا الكناش يهدف إلى وضع الشروط الخاصة المتعلقة بتنظيم استخدام الطرق العامة الجماعية بجماعة العرائش، وصيانتها وإدارتها وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل. وحيث إن عددا من الإشكالات تُطرح بعد التدخلات التي تجري في الطرق العامة. والتي ينجزها بعض الأشخاص الذاتيين والمعنويين. خاصة فيما يتعلق بعمليات الحفر فيها وتمرير الشبكات و التجهيزات المختلفة،

حيث يتم إتلاف أجزاء كبيرة من هذه الطرق، والإخلال في إرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها قبل الأشغال. مما يحول أمام ضمان الحفاظ على البنية التحتية الطرقية، ومعها السلامة والصحة العامة وانسيابية حركة السير. وبما أن الطرق الحضرية هي أحد العناصر الأساسية في البنية التحتية المساهمة في تحقيق التنمية، وتعزيز النشاط الاقتصادي، وتحسين جودة الحياة، وتسهيل الوصول إلى الخدمات الأساسية، فإن الحرص على ضمان بقائها في وضعية جيدة هي من الأولويات التي يعمل عليها المجلس. ولذلك جاء هذا الكناش الذي ينظم عمليات التدخل فيها، ليضمن أحقية الجماعة في تدبير مجالها وفق الشروط والمقتضيات الجاري بها العمل، وكذلك حقوق الجماعة في جباية المداخيل الناتجة عن هذه العمليات. وكذا تطبيق الجزاءات على المخالفين لهذه الشروط... وبعد دراسة للجنة لمواد هذا الكناش ومناقشتها، وإخضاع بعضها للقوانين والمقتضيات المتعلقة بهذا المجال. أوصت المجلسَ بالمصادقة على هذه النقطة.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

شكرا السيد محمد المزوري، الشكر كذلك للأطر التي سهرت على إعداد كناش التحملات والتصور والخلاصات كما قال الأخ المزوري خلال النقاش الذي كان مع السيد مدير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل والذي كان فيه أيضا بأن مصلحة الأشغال والتتبع ستعمل على التنفيذ الحرفي لمختلف التوصيات التي خرجت بها اللجنة.

السيد عمر الكموني، عضو المجلس:

السيد الرئيس، بالنسبة لهذه النقطة فإنه يوجد كناش التحملات الذي هو المرجع والذي تشتغل به الجماعات جميعها والوكالات والشركات الخاصة في مجموع التراب الوطني، أنا لدي تخوف واحد هو أن هذا الكناش الذي أنجزنا لن يصادق عليه من طرف سلطات المراقبة. وبالتالي ينبغي أن نستمر في المرجع الأصلي الذي لدينا فهو أضمن وأشمل..

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

على كل حال هذا مجهود تم بذله وضمناه تصورنا. بطبيعة الحال هناك وثائق أخرى مرجعية بينها كناش التحملات الذي صودق عليه في دورة المجلس الإداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل. التي تبقى وثيقة للاشتغال عليها والأساسي من هذا الشيء كله، هو أن مصلحة الأشغال والتتبع ينبغي أن تباشر عملية التتبع وحساب الفواتير المتعلقة بإتلاف الملك العام.

ونصل الآن إلى عرض نقطة على التصويت.

وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 16
- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 16
- عدد الأعضاء الموافقين.....: 16 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - رشيد الركراك – هيام الكلاعي - خديجة سلالي - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي - منير بوملوي - العربي السطي – كوثر العمالي – محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص بإتلاف الطرق بجماعة العرائش.

***

وبهذا نكون قد وصلنا إلى إتمام جميع النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة. الشكر لجميع الإخوة الأعضاء والأطر على سعة الصدر والاجتهاد والعمل المتواصل من أجل إنجاز أشغال هذه الدورة. والكلمة الآن إلى السيدة كاتبة المجلس من أجل تلاوة برقية ولاء وإخلاص مرفوعة الى السدة العالية.

المرفقات

مشروع كناش التحملات الخاص بإتلاف الطرق بجماعة العرائش..

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة العرائش
مديرية المصالح

مشروع كناش التحملات المتعلق بإتلاف الطرق بجماعة العرائش

إن رئيس مجلس جماعة العرائش ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 85. 15. 1 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 89. 69. 81 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان.
- بناء على الظهير الشريف رقم 91.20.1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442(31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على القانون رقم 39.07 الذي يسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209. 07. 1 بتاريخ 16 ذي الحجة1428 (27 دجنبر 2007) .

و على المرسوم رقم 451- 17- 2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .

- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400(26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية ، و على جميع القوانين والأنظمة ذات الصلة بهذا الموضوع والجاري بها العمل.

. وبناء على القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير

. بناء على المرسوم رقم 2-92-832 الخاص بتنظيم الأشغال الطرقية.

- بناء على دورية وزير الداخلية عدد 209 بتاريخ 03 شتنبر 2014.
- وبناء على مقرر المجلس عدد ..... المتخذ في دورته العادية لشهر فبراير 2025 بتاريخ 18 فبرير 2025

الهدف ونطاق التطبيق

المادة الأولى : الهدف

يهدف هذا الكناش إلى تنظيم استخدام الطرق العامة الجماعية لجماعة العرائش، وصيانتها، وإدارتها، وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في المملكة المغربية، ولا سيما القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 30-89 والمرسوم رقم 2-92-832 الخاص بتنظيم الأشغال الطرقية. وإلى ضمان السلامة والصحة العامة وانسيابية حركة السير، مع الحفاظ على البنية التحتية الطرقية والممتلكات العامة التابعة للجماعة الترابية العرائش.

المادة الثانية : نطاق التطبيق

يُطبّق هذا الكناش على جميع الطرق الجماعية، بما في ذلك الطرق والأرصفة والساحات العمومية التابعة للجماعة الترابية العرائش.

المادة الثالثة : صيانة الطرق الجماعية العامة لمدينة العرائش

تتولى الجماعة صيانة الطرق الجماعية العامة بشكل دوري، بما يشمل إصلاح الحفر، تنظيف الطرقات، وصيانة الإنارة العمومية والحدائق والمنتزهات.

المادة الرابعة: الأشغال على الطرق الجماعية العامة لمدينة العرائش

يتوجب على كل شركة أو مؤسسة تدير شبكة عمومية ترغب في إجراء أي نشاط يتطلب الحفر على الطرق الجماعية العامة بهدف تنفيذ أعمال بنية تحتية أو توفير خدمات، مثل تركيب شبكات الماء، الكهرباء، الصرف الصحي... الحصول على التراخيص اللازمة من الجماعة، والالتزام بالشروط والمعايير المحددة في هذا الكناش.

الترخيص ودراسة الطلبات

المادة الخامسة: الترخيص لأشغال الحفر بالطرق الجماعية العامة لمدينة العرائش

لا يجوز لأي شخص أو شركة أو مؤسسة القيام بأعمال الحفر على الطرق العامة الجماعية دون الحصول على ترخيص مسبق من الجماعة.

يجب على كل شخص أو شركة أو مؤسسة ترغب في القيام بأعمال الحفر على الطرق العامة الجماعية تقديم طلب رسمي إلى رئيس المجلس الجماعي يوضح فيه:

- سبب الحفر
- نوع العمل المطلوب
- نوع الشبكة أو الخدمة المطلوبة
- المكان المحدد للأشغال

ويرفق الطلب بالوثائق والمستلزمات التالية:

- التصميم ألموقعي لمكان الأشغال مقياس.....

التزام صاحب الطلب. يحدد فيه اختياره ما إذا كان يرغب في القيام بإصلاح الأضرار التي ستلحق بالطريق عند الحفر على نفقته أم تتولى الجماعة ذلك.

دراسة تقييم الأضرار التي ستلحق بالطريق العام من جراء الحفر، والكلفة التقديرية لإصلاح الضرر.

- التخطيط التفصيلي للطريق مقياس.....

المقطع الطولي والعرضي للحفر مقياس....

الدراسة الجيوديزية إذا لزم الأمر حسب أهمية الحفر.

الجدولة الزمنية المتوقعة لإنجاز العمل

- طرق تأمين الموقع

- معايير السلامة التي سيتم إتباعها أثناء أشغال الحفر

- توقيت العمل في حالة وجود تأثير على حركة المرور

- التزام خطي يلتزم فيه المقاول بأداء 25% إذا ما اختار أن يقوم هو بإصلاح الطريق موضوع رخصة الإتلاف.

المادة السادسة: دراسة طلبات الحفر بالطرق والأرصفة الجماعية العامة

تحال طلبات الحفر على انظار لجنة تقنية مختلطة يستدعيها ويترأس أشغالها رئيس المجلس الجماعي. وتضم في عضويتها كل من:

- ممثل عمالة الإقليم،
- ممثل باشوية العرائش،
- ممثلي الشركات المالكة للشبكات الهواتف،
- ممثل الوكالة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل
- صاحب الطلب.

تقوم اللجنة بمعاينة مكان الأشغال ثم ترفع توصيتها إلى السيد رئيس المجلس. وله أن يرخص أو يعدل أو يرفض. وفي حالة الرفض يكون الرد كتابة ومعللا داخل أجل أقصاه 60 يوما.

المادة السابعة: واجب الرسم المفروض على إتلاف الطرق والأرصفة الجماعية العامة

يفرض الرسم على إتلاف الطرق والأرصفة الجماعية العامة لمدينة العرائش، على كل شخص أو شركة أو مؤسسة بعد أن يرخص لها من طرف رئيس الجماعة القيام بأعمال الحفر على الطرق العامة الجماعية. ويساوي الرسم إجمالي تكاليف إصلاح الطرق والأرصفة المتضررة، مضافًا إليها مبلغ يعادل 25% من تلك التكاليف، وذلك بعد تحرير محضر من قبل اللجنة المختصة يوضح مدى الإتلاف، وتحديد هوية المؤسسة أو الشخص المسؤول عن هذا الإتلاف.

التزامات المقاول المرخص له بالحفر والسلامة ومراقبة وتتبع الأشغال

المادة الثامنة: التزامات المقاول المرخص له بالحفر

~ **الحصول على الترخيص المسبق**

- يجب على المقاول الحصول على ترخيص رسمي من الجماعة، قبل البدء في أي عمل حفر على الطريق العام.
- يتم تحديد التراخيص بناءً على نوع الأعمال، ومدى تأثيرها على حركة المرور والبنية التحتية.

~ **أداء الرسوم والضرائب**

يجب على المقاول أداء الرسوم المقررة للحفر على الطريق العام، والتي تفرضها الجماعة وفقًا للقوانين المعمول بها.

~ **احترام المعايير التقنية**

- يجب على المقاول الالتزام بالمعايير الفنية المعتمدة في تنفيذ أعمال الحفر والتمديدات (مثل شبكات المياه، الكهرباء، أو الاتصالات ..)
- ينبغي استخدام المواد المناسبة في الترميم بعد انتهاء العمل وضمان أن الحفر يتم بشكل لا يؤثر على استقرار الطريق أو الأرصفة.
- الحفاظ على سلامة الطريق.
-يجب على المقاول وضع علامات تحذيرية و إشارات مرورية واضحة حول منطقة الحفر لضمان سلامة مستخدمي الطريق (سواء مشاة أو مركبات)
-تخصيص مسار بديل للمرور إذا كانت الأعمال تؤثر على حركة المرور العادية.
-إضاءة المنطقة ليلاً بشكل كافٍ لضمان رؤية جيدة لسائقي المركبات والمشاة.

~ **تأمين الحفر**

- يجب تأمين الحفر أثناء تنفيذ الأعمال باستخدام حواجز معدنية أو خشبية أو أي وسيلة أخرى لمنع وقوع حوادث ناتجة عن الفتحات في الطريق.
- وضع غطاء مؤقت للحفر في حال لم يتمكن المقاول من إتمام العمل في نفس اليوم.
- سرعة إصلاح الطريق بعد انتهاء العمل.
- على المقاول تقديم ضمان للمهام المنجزة، والذي يلتزم من خلاله بإصلاح أي أضرار قد تحدث بعد الانتهاء من الأعمال، إذا كانت ناتجة عن التنفيذ غير الجيد.

~ **احترام المدة المحددة.**

يجب على المقاول الالتزام بالموعد المحدد لإتمام الاشغال، وعدم تمديد فترة الحفر أو التأخير في الإصلاحات بما يتسبب في إعاقة حركة المرور أو تدهور الحالة العامة للطريق، إذا كانت هناك ضرورة لتمديد المدة، يجب على المقاول طلب موافقة مسبقة من الجماعة وتقديم المبررات القانونية.

~ **إصلاح الطريق أو الرصيف وارجاعه إلى ما كان عليه قبل الحفر**

إذا ما اختار المقاول أن يقوم هو بنفسه بإصلاح الطريق أو الرصيف وارجاعه إلى ما كان عليه قبل الحفر فإن الإدارة تطالبه بالالتزام بذلك كتابة قبل أن يؤدي 25 بالمائة من القيمة التقديرية للأشغال.

~ **تجاوز نسبة الاتلاف 30 بالمائة من المساحة الاجمالية للطريق عند الحفر**

إدا تجاوزت نسبة الإتلاف 30 بالمائة من المساحة الاجمالية للطريق عند قيامه بالحفر، فان المقاول ملزم زيادة على إصلاح الخنادق والحفر التي أنتجها الحفر بالطريق أو الرصيف بتعبيد مسار الطريق كاملا بطبقة من نفس المواد.

~ **تسليم الأشغال**

بعد انتهاء الأشغال يجب على المقاول:
- تقديم طلب تسلم الأشغال من الجماعة التي رخصت له بالحفر.
- تقديم التقرير التقني الشامل يتضمن كل الشواهد والتجارب التي أنجزها المقاول للتأكد من جودة المواد واستقرار التربة.
- تقديم التصميم النهائي التوثيقي يحدد فيه إحداثيات الشبكات المتواجدة بمكان الحفر بما فيها التي أنجزها المقاول .

المادة التاسعة: الالتزام بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الحفر

- يجب على المقاول أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن أي أضرار قد تنجم عن العمل (مثل الحفر العميق أو التدهور في البنية التحتية للطرق.

- إذا تسببت عملية الحفر في أضرار أخرى، يجب على المقاول إصلاحها على نفقته الخاصة وفقًا للمواصفات المطلوبة.

المادة العاشرة: الإجراءات الأمنية والسلامة

- يجب على المقاول وضع إشارات تحذيرية واضحة تشير إلى أن العمل جارٍ على الطريق.
- تأمين المنطقة المحفورة بإغلاقها بواسطة حواجز أمان للحد من المخاطر على المارة والمركبات.
- تخصيص ممرات آمنة للمشاة إذا كان الحفر بالقرب من الأرصفة.

المادة الحادية عشرة: المراقبة والتحقق من مطابقة الاشغال المنجزة للمعايير التقنية

تكون جماعة العرائش الجهة المختصة المسئولة عن مراقبة مدى الالتزام بالتصميمات والمعايير المحددة. ويمكن للجماعة إرسال مراقب تقني أو لجنة تقنية لمتابعة سير العمل والتحقق من مطابقة الأعمال المنفذة للمواصفات والمعايير.

شروط أساسية إضافية

المادة الثانية عشرة: المدة المحددة لإصلاح الطريق

- يجب على المقاول إصلاح الطريق مباشرة بعد الانتهاء من الأشغال داخل المدة الزمنية المحددة في الترخيص. وفي حالة تجاوز المدة المحددة، يتم فرض غرامات مالية على المرخص له بالحفر وفقًا للقوانين المذكورة في الترخيص الممنوح.
- إذا تسبب التأخير في الحفر في أضرار جسيمة للطريق أو للسلامة العامة، يحق للجماعة المحلية طلب تعويضات مالية.

المادة الثالثة عشرة: إزالة المخلفات والنفايات الناتجة عن الحفر

- يجب على المقاول إزالة جميع المخلفات الناتجة عن الحفر بشكل دوري، وضمان التخلص منها وفقًا للمعايير البيئية المعتمدة.
- يجب أن يتم التنظيف التام للمنطقة بعد الانتهاء من الأشغال لضمان عدم وجود مواد ضارة أو مخلفات تؤثر على البيئة.

المادة الرابعة عشرة: التنسيق مع الجهات المختصة

يجب على المقاول التنسيق مع الجهات المسؤولة (الجماعة، العمالة، الوكالة وشركات الاتصالات) لتفادي التأثير على الخدمات العامة الأخرى.

المادة الخامسة عشرة: الحفاظ وصيانة حرمة الملك العام الجماعي

كل أشغال الحفر والردم بالشارع أو الرصيف الجماعي العام دون حصول صاحبها على ترخيص مسبق من الجهة المختصة، يعتبر عملا تخريبيا للممتلكات العامة. ويعرض مرتكبها إلى المساءلة القانونية وإلى غرامة إدارية تصل إلى ثلاثة أضعاف قيمة الأشغال التي نفذت دون ترخيص

المخالفات والعقوبات

المادة السادسة عشرة: المخالفات

كل مخالفة لهذا الكناش (إنجاز أشغال بدون ترخيص، احتلال الملك العام بشكل غير قانوني، الخ) تُعرض مرتكبها للعقوبات وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة السابعة عشرة: العقوبات

يمكن معاقبة المخالفين لمضمون الترخيص الممنوح لهم بغرامة إدارية والزامهم بإعادة الوضع إلى حالته الأصلية.

أحكام ختامية

المادة الثامنة عشرة: تنفيذ كناش الشروط الخاصة

يتولى رئيس المجلس الجماعي السهر على تنفيذ هذا الكناش المتعلق بالشروط والتحملات الخاصة بإتلاف الطرق بجماعة العرائش.

المادة التاسعة عشرة: دخول هدا الدفتر الشروط الخاصة النظام حيز التنفيذ

يدخل **كناش الشروط هذا** حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الجماعي ونشره وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

رئيس جماعة العرائش **تأشيرة عامل إقليم العرائش**

مقرر النقطة المتعلقة

بالدراسة والمصادقة على مشروع كناش التحملات

الخاص بإتلاف الطرق بجماعة العرائش.

جماعة العرائش

دورة: عادية
جلسة: مفتوحة

المقرر عدد 154/ 2025 بتاريخ 18 فبراير 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص بإتلاف الطرق بجماعة العرائش.

- إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ الثلاثاء 19 شعبان 1446 هـ، الموافق ل 18 فبراير 2025.
- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص بإتلاف الطرق بجماعة العرائش.
- وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 16

- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 16

- عدد الأعضاء الموافقين.....: 16 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - رشيد الركراك – هيام الكلاعي - خديجة سلالي - فاطمة بن حمدان – عمر الكموني – لحسن الشاوي - امجد اخلالة - حميد العالي - منير بوملوي - العربي السطيي – كوثر العمالي – محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون.

- عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص بإتلاف الطرق بجماعة العرائش.

رئيس المجلس

رئيس جماعة العرائش

عبد المومن صبيحي

كاتبة المجلس

كاتبة المجلس

خديجة سلالي

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى
صاحب الجلالة الملك محمد السادس
نصره الله وأيده

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة العرائش
مديرية المصالح

العرائش في: الثلاثاء 18 فبراير 2025

رئيس مجلس جماعة العرائش

إلى

السيد المحترم: مستشار صاحب الجلالة

الديوان الملكي – القصر الملكي العامر – الرباط

برقية ولاء وإخلاص لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
مولاي صاحب الجلالة، أمير المؤمنين، وحامي حِمَى الملة والدين، **أدام الله نصركم.**

نعم سيدي أعزكم الله

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء، وأعمق مشاعر المحبة والصفاء، وأسمى آيات التعلق والوفاء لعرشكم المجيد، وبمناسبة اختتام أشغال الجلسة الثانية من الدورة العادية لمجلس جماعة العرائش المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شعبان 1446 هـ الموافق ل 18 فبراير 2025. يتشرف رئيس مجلس جماعة العرائش باسمه الخاص، ونيابة عن كل مكونات الجماعة، وعن رعايا جلالتكم، ساكنة مدينة العرائش، أن يرفع إلى جلالتكم، أسْمَى آيات الولاء والإخلاص، وأرْقَى مشاعر التعلق والالتفاف، سائلا العلي القدير أن يحيط جلالتكم بالنصر والتمكين، ويديم عليكم حُلَلِ الصحة والعافية، ونِعَم اليُمن والبركات.

حفظكم الله يا مولاي، وأبقى جلالتكم ذُخرًا لهذا البلد الأمين، وجعل عهدكم مثالاً للنماء، وعنوانا للعطاء، وأقرّ عينكم بولي عهدكم الجليل، صاحب السمو الأمير مولاي الحسن، والأميرة المصونة لالة خديجة، وأَسْنَدَ جنابكم الشريف بشقيقكم الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب. والسلام على مقامكم العالي بالله.

خديم الأعتاب الشريفة
عبد المومن صبيحي
رئيس مجلس جماعة العرائش

المملكة المغربية • وزارة الداخلية • جماعة العرائش • عمالة إقليم العرائش